الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

المجلة القضائية

العدد الثاني 1997

عن قسم الوثائق للمحكمة العليا

طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية

1999

المجلة القضائية

مجلة تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، تختص بنشر المبادئ القانونية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا والتعليق عليها، كما تختص بنشر الدراسات القانونية والقضائية ومتابعة التشريع.

المدير: السيد عزوز ناصري الرئيس الأول للمحكمة العليا.

رئيس التحرير: السيد مختار رحماني محمد - قاضي ملحق بالمحكمة العليا.

الإدارة والتحرير

المحكمة العليا

شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر العاصمة

البيع والإشتراك

* نقطة البيع بمقر المحكمة العليا - الهاتف: 52 58 92/02

57 58 92

30 24 92

* الديوان الوطني للأشغال التربوية

01 شارع الرائد سي حنافي حسان بادي الحراش -محافظة الجزائر الكبرى.

الهاتف: 56 15 52/02

الفاكس: 31 14 71/02

التليكس: 61414

الفهرس

3 - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

4 - الغرفة الاجتماعية:

5 – الغرفة التجارية البحرية:

6 – الغرفة الإدارية:

7 – الغرفة الجنائية:

8 – غرفة الجنح والمخالفات:

رابعا: من نشاطات المحكمة العليا:

خامسا: من النصوص القانونية

أولا
كلمة العدد

تأكيدا لدور المحكمة العليا في تقديم مادة ثرية ومتنوعة تسمح للسادة القضاة ورجال القانون من الإطلاع على الاجتهاد القضائي لمختلف الغرف، يسرنا أن نقدم هذا العدد الثاني لسنة 1997 .

يتميز العدد بالإضافة إلى احتوائه على أهم القرارات الصادرة عن غرف المحكمة العليا في مواضيع شتى، بنشر دراسة حول موضوع انتهاء مدة الحبس الاحتياطي في القانون الجزائري كمساهمة في إيجاد الحلول المناسبة لهذه المسألة الهامة خاصة مع ما أثير من تعاليق وآراء نشرت في الصحافة الوطنية.

ويأتي نشر الموضوع بعد تنصيب ورشة عمل من طرف السيد وزير العدل للبحث عن السبل الكفيلة بمعالجة مختلف جوانب هذا الموضوع.

ويتضمن العدد كذلك موضوعا حول إجراءات الحجز العقاري وما يطرحه من اشكالات قانونية وصعوبات عملية مدعم باقتراحات ترمي إلى إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية خاصة بعد فتح المجال لممارسة مهنة محافظ البيع بالمزاد.

التحرير

ثانيا
بحوث ودراسات

مسألة انتهاء مدة الحبس الإحتياطي في القانون الجزائري

إعداد الدكتور أحسن بوسقيعة

مستشار بالمحكمة العليا

مسألة انتهاء مدة الحبس الإحتياطي في القانون الجزائري

أثارت قضية ما يعرف ب «سيدار» جدلا قانونيا حول مسألة مدة الحبس الإحتياطي في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجنائية بوجه خاص، تردد صداه في الصحافة الوطنية التي تحولت بالمناسبة إلى منابر للتعبير عن مختلف الآراء حول المسألة، شاركت فيها أقلام قانونية معروفة على الساحة الوطنية. وها أنذا أساهم بدوري في إثراء النقاش من خلال هذا المقال المتواضع المستوحى من كتاب ألفته بعنوان «التحقيق القضائي»، وهو في طريقه إلى النشر والتوزيع.

تدوم مدة الحبس الإحتياطي، مبدئيا، مدة سير التحقيق غير أنه يجوز إنهاء الحبس الإحتياطي قبل غلق التحقيق كما أنه من الجائز أيضا أن يستمر إلى ما بعد غلق التحقيق.

الأصل أن تنتهي مدة الحبس الإحتياطي بانتهاء التحقيق، وعلى ذلك نصت المادة 179-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي يعد المصدر الأول لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أن أوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق عند الإنتهاء من التحقيق تنهي الحبس الإحتياطي أو الرقابة القضائية.

غير أن المشرع الجزائري أورد استثنائين على القاعدة المذكورة وهما:

- الافراج عن المتهم قبل انتهاء التحقيق، حيث تجيز المادة 126 ق.ا.ج لقاضي التحقيق الأمر بالإفراج المؤقت على المتهم إما من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، أو بطلب من وكيل الجمهورية، كما تجيز له المادة 127 ق.ا.ج الإفراج عن المتهم بطلب من المتهم أو محاميه، وذلك في أي مرحلة وصل إليها التحقيق وفق شروط نبينها لاحقا.

- استمرار الحبس الاحتياطي إلى ما بعد الإنتهاء من التحقيق، حيث يستشف من تلاوة أحكام المواد 164 و165 و166 ق.ا.ج أن المتهم المحبوس احتياطيا يبقى كذلك، مع مراعاة أحكام المادة 124 ق.ا.ج إلى غاية مثوله أمام جهة الحكم بالنسبة للمتهم بجنحة على أن لا تتجاوز مدة الحبس الإحتياطي شهرا من تاريخ

دور الأمر بإحالة المتهم أمام المحكمة، وإلى غاية صدور قرار غرفة الإتهام بالنسبة متهم بجناية [1].

وما يهمنا في هذا المقام لارتباطه بموضوعنا هو الحالة الثانية، أي الحبس الاحتياطي إلى ما بعد الإنتهاء من التحقيق.

يثور التساؤل في هذا الخصوص حول انتهاء مدة الحبس الاحتياطي، فما هي مدة الحبس الاحتياطي؟

يميز المشرع الجزائري في هذا الشأن بين الجنح والجنايات، وإذا كانت مدة الحبس الإحتياطي لا تثير إشكالات عملية كثيرة في مواد الجنح، فإن الأمر على خلاف ذلك في مواد الجنايات ولذا تجدني أركز بحثي على الجنايات.

أولا – انتهاء مدة الحبس الإحتياطي في مواد الجنح:

بحكم ما نصت عليه المادة 165-2 يمكن أن يستمر الحبس الإحتياطي في مواد الجنح شهرا إضافيا بعد انتهاء مدة الأربعة أشهر أو الثمانية الأشهر القانونية.

وإذا كان المشرع قد حدد في المادة 165-2 ق.ا.ج أقصى أجل لاستمرار سريان الحبس الإحتياطي وهو شهر من تاريخ صدور أمر الإحالة إلى محكمة الجنح فإنه لم يرتب على عدم احترام هذا الأجل أي نتيجة ملموسة مما يفقد حكم المشرع فاعليته.

ولضمان نجاعة أكبر لحكمه كان على المشرع أن ينص صراحة في فقرة إضافية على انتهاء مفعول الحبس الإحتياطي بانقضاء مدة شهر من تاريخ صدور أمر الإحالة إلى المحكمة.

---

1 غ ج 1: 26-6-1982، ملف 31.404، بغدادي ج، المرجع السابق، ص 337: «إن القانون لا يوجب تمديد الحبس الإحتياطي بعد أن يصدر قاضي التحقيق الأمر بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة حتى ولو قررت غرفة الإتهام إجراء تحقيق تكميلي لأن الأمر بإيداع المتهم في الحبس يحتفظ بقوته التنفيذية إلى حين صدور قرار غرفة الإتهام وفقا لأحكام المادة 166-2 ق.ا.ج»، علما أن هذا القرار صدر قبل تعديل نص المادة 125 بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 4-3-1986 الذي حدد الحد الأقصى للحبس الإحتياطي بـ 16 شهرا.

ويختلف الأمر بالنسبة للجنح في القانون الفرنسي إذ نصت المادة 179 ق.ا.ج - وتقابلها المادة 165 في القانون الجزائري - في فقرتها الثانية على أن الحبس الإحتياطي ينتهي بانتهاء التحقيق، غير أن ذات المادة أجازت في فقرتها الثالثة لقاضي التحقيق الأمر استثنائيا ببقاء المتهم رهن الحبس الإحتياطي إلى غاية مثوله أمام المحكمة وذلك بأمر مسبب، وتضيف المادة نفسها في فقرتها الرابعة أن الأمر بالحبس الإحتياطي المذكور يسري لمدة شهرين فحسب ومن ثم يفرج عن المتهم فورا عند بلوغ هذا الأجل ما لم تقض المحكمة عند مثول المتهم أمامها بخلاف ذلك.

ثانيا: انتهاء مدة الحبس الاحتياطي في مواد الجنايات:

تنص المادة 166-2 ق.ا.ج على أن يحتفظ أمر الإيداع [2] الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الإتهام.

وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كان سيفرج عن المتهم عند بلوغ أجل الحد الأقصى لمدة الحبس الإحتياطي وهو 16 شهرا أم أنه يبقى رهن الحبس الإحتياطي إلى غاية ما تقرره غرفة الإتهام إما بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وإما إجراء تحقيق تكميلي؟

وكأننا أمام حكمين متناقضين:

- حكم المادة 125 مكرر التي حددت مدة 16 شهرا كحد أقصى للحبس الإحتياطي في المواد الجنائية لا يجوز تجاوزه بأي حال من الأحوال،

- وحكم المادة 166-2 التي تنص على بقاء المتهم، الذي كان رهن الحبس الإحتياطي عند إصدار الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام، في الحبس لحين صدور قرار من غرفة الإتهام وقد يطول صدوره فيتجاوز الحبس الإحتياطي مدة 16 شهرا.

تحتمل المادة 166-2 ثلاثة فروض:

---

2) تتكلم المادة 166-2 في طبعتها العربية على أمر الضبط أو القبض والأصلح هو أمر القبض أو الإيداع كما ورد ذلك في النص بالفرنسية "mandat d'arrêt ou de dépôt" وهو الأصل في الواقع.

1 - فقد يحصل أن تصدر غرفة الإتهام قرارها بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات قبل انتهاء مدة 16 شهرا المحددة كأجل أقصى لمدة الحبس الإحتياطي.

2 - وقد يحصل أيضا أن ينقضي أجل 16 شهرا ولم تبت بعد غرفة الإتهام في الدعوى.

3 - وأخيرا فقد يحصل أن تقرر غرفة الإتهام إجراء تحقيق تكميلي وينقضي الأجل أثناء إجراء التحقيق التكميلي.

إذا كان الفرض الأول لا يثير أي جدال إذ لا خلاف فيه حول بقاء المتهم في الحبس الإحتياطي إلى غاية مثوله أمام محكمة الجنايات، فإن الأمر غير ذلك فيما يخص الفرضين الثاني والثالث اللذان يثيران إشكالا حقيقيا بسبب اختلاف حكمي المادتين 125 مكرر و166-2 بشأنهما.

وفي هذا الخصوص نحن ميالين إلى القول بتناقض حكمي المادتين المذكورتين مع ترجيح تطبيق أحكام المادة 125 مكرر على أحكام المادة 166-2 وذلك للأسباب الآتي بيانها:

- إن الأمر يتعلق هنا بالحريات الفردية ومن ثم يجب التقيد فيها بالتفسير الضيق للأحكام الجزائية، وطالما أن الحرية هي الأصل في الإنسان وأن الحبس الإحتياطي إجراء استثنائي، وجب الأخذ في حالة التناقض أو الإبهام بالنص الذي يكون في صالح الحرية وليس في صالح الحكم المقيد لها وتبعا لذلك يكون الترجيح لما نصت عليه المادة 125 مكرر بحيث لا يجوز بأي حال من الأحوال وتحت أي غطاء ولا مطية أن تتجاوز مدة الحبس الإحتياطي 16 شهرا.

- إن نية المشرع عند تعديله نص المادة 125 ق.ا.ج بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 4-3-1986 كانت التقليص من مدة الحبس الإحتياطي ووضع حد أقصى لها حدد باثني عشر شهرا بالنسبة للجنايات ويمكن رفعه استثناء ليبلغ مدة ستة عشر (16) شهرا، ولا يجوز بأية حال أن يتجاوز الحبس الإحتياطي هذا الأجل.

- إن نفي التناقض بين الحكمين يؤدي إلى إفراغ المادتين 125 و125 مكرر من محتواهما وإجهاض الإصلاحات التي جاء بها قانون 1986 بشأن الحبس الإحتياطي لما يوفره من فرص لغرفة الإتهام لعدم التقيد بأجل 16 شهرا وذلك تحت غطاء التحقيق التكميلي، كما حصل في قضية «كوسيدير» حيث بقي المتهمون بدون محاكمة حوالي ثلاث سنوات [3].

غير أنه يبدو من خلال الممارسة القضائية أن جل المجالس القضائية تنفي وجود التناقض بين حكمي المادتين 125 مكرر و166-2 أو أنها، في حالة الإقرار بالتناقض، ترجح تطبيق أحكام المادة 166-2 ودليلنا على ذلك هو عدم الإفراج على المتهمين المحبوسين حبسا احتياطيا عند بلوغ أجل 16 شهرا بعد إصدار الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام.

وفي مثل هذه الحالة عندما يحتدم النقاش وتنقسم الآراء إلى مذاهب متباينة يكون الإحتكام إلى المحكمة العليا بصفتها المزدوجة كهيئة مقومة لأعمال المجالس القضائية وكهيئة موحدة للإجتهاد القضائي، غير أن المشرع أوصد باب المحكمة العليا باستبعاده صراحة القرارات بشأن الحبس الإحتياطي من مجال الطعن بالنقض (المادة 495-أ).

أما في فرنسا فإن الإشكال غير قائم بالمرة، ذلك أن التشريع الفرنسي لا يتضمن حكما مماثلا لما نصت عليه المادتان 125 و125 مكرر اللتان حددتا مدة الحبس الإحتياطي في مواد الجنايات بأجل أقصاه 16 شهرا، وإنما اكتفى المشرع الفرنسي بالتنصيص في المادة 145-2 في فقرتها الأولى على أن مدة الحبس الإحتياطي هي سنة وأجاز لقاضي التحقيق تمديدها دون تحديد عدد المرات أو تقييد قاضي التحقيق بأجل معين، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أشارت المادة 145-2 ذاتها في فقرتها الثانية إلى أن أحكام هذه المادة، أي المادة 145-2، تطبق إلى غاية صدور أمر التصرف في التحقيق بعد انتهائه.

---

3 تصريح المحامين في قضية «كوسيدير»، يومية "El-Watan" ، الخميس 31-12-1998 ص 2 .

ثم جاءت المادة 181-2 ق.ا.ج فرنسي، وتقابلها في التشريع الجزائري المادة 166-2، مكملة لما ورد في نص المادة 145-2 حيث نصت على أن أمر الإيداع الصادر ضد المتهم في المواد الجنائية يحتفظ بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الإتهام.

وبذلك نلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يترك مكانا للغموض أو الإبهام ناهيك عن التناقض بين حكمي المادتين 145-2 و181-2 المذكورتين اللتين جاءتا الواحدة مكملة للأخرى، وحتى على فرضية قيام أي تناقض بينهما فإن المشرع الفرنسي لم يوصد باب الطعن بالنقض أمام محكمة النقض بل تركه مفتوحا حيث أجازت المادة 591 ق.ا.ج فرنسي الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام بدون استثناء القرارات بشأن الحبس الإحتياطي.

ولوضع حد للخلاف القائم بشأن انتهاء مدة الحبس الإحتياطي في التشريع الجزائري، وحسما للتناقض المحتمل بين حكمي المادتين 125 و125 مكرر من جهة وحكم المادة 166-2 من جهة أخرى، واعتبارا إلى استحالة عرض الإشكال على المحكمة العليا في ظل ما نصت عليه المادة 495-أ، لا نرى خيارا آخر غير تدخل المشرع وذلك بإحدى الطريقتين:

- فإما بتعديل نص المادة 125 مكرر وذلك بإيضاح أن آجال الحبس الإحتياطي المنصوص عليها في المادتين 125 و125 مكرر لا تهم إلا مرحلة ما قبل صدور أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق،

- وإما بتعديل نص المادة 166 ق.ا.ج وذلك بتحديد أجل، لا يتجاوز أربعة أشهر مثلا، بين تاريخ صدور الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام وتاريخ مثول المتهم أمام محكمة الجنايات، وهذا على غرار ما نصت عليه المادة 165 ق.ا.ج بالنسبة للمتهمين المحبوسين المحالين إلى محكمة الجنح حيث حددت مهلة شهر بين تاريخ صدور الأمر بالإحالة إلى المحكمة وتاريخ مثول المتهم أمامها.

سوق أهراس في 18-03-1999

اجراءات الحجز العقاري

اعداد القاضية زروقي ليلى

مستشارة بوزارة العدل

الموضوع: إجراءات الحجز العقاري

الخطة

المقدمة

أولا: الإجراءات الواجب إتباعها لتوقيع الحجز على العقارات

أ - إستصدار أمر الحجز وتبليغه للمحجوز عليه

ب - إجراءات قيد الحجز بالمحافظة العقارية

ثانيا: الأثار التي يرتبها وضع العقار تحت يد القضاء

أ - تقييد سلطة المحجوز عليه أو الحائز في الإستغلال والإيجار

ب - منع المحجوز عليه من التصرف في العقار

الخاتمة.

اجراءات الحجز العقاري

المقدمة:

الحجز العقاري هو وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري على المدين، تمكن الدائن من وضع عقارات مملوكة لمدينه أو لغيره ولكن يملك حق التتبع عليها تحت يد القضاء لبيعها بالمزاد العلني ثم إستيفاء دينه من ثمنها. غير أنه إذا كانت كل التشريعات تجيز التنفيذ الجبري على عقارات المدين (1) إلا أنها لاتحبذ هذا الإجراء، نظرا للمكانة التي كان ومازال يحتلها العقار كعنصر أساسي ومستقر في الثروة وكضمان ظاهر للدائنين لإضفاء جل التشريعات شكليات خاصة للتعامل فيه ليكون التصرف فيه حجة على الغير أهمها الشهر العقاري.

وعليه أعتبر الحجز على العقار طريقة إستثنائية نظمها المشرع الجزائري في المواد 379 إلى 399 من قانون الإجراءات المدنية (ق.ا.م)، وإشترط فيها إتباع إجراءات معينة، وتوفر شروط خاصة لتوقيعه، أهمها أنه لايجوز كقاعدة عامة نزع ملكية عقارات المدين إلا في حالة عدم كفاية المنقولات (2)، ماعدا أصحاب التأمينات العينية الذين بيدهم سندا تنفيذيا على عقار مشغل برهن أو تخصيص، أو إمتياز، بالإضافة إلى النص على:

إجراءات خاصة بعضها من النظام العام يتولى القاضي التدخل لمراقبة مدى إحترامها، ولا يمكن الإتفاق على ما يخالفها (3) وهذا يهدف عدم ترك المدين تحت رحمة دائنيه، وحماية هؤلاء من تصرف دائن ممتاز على حساب حقوقهم.

غير أن التشريعات التي كانت تعرف إجراءات معقدة لتوقيع الحجز على العقارات ذهبت نحو تبسيطها وتقليص المواعيد فيها (4)، وهذا نظرا لإنتشار تأمين القروض عن طريق الرهن.

---

1 - في فرنسا لم يكن يسمح بالحجز على العقارات في العصر الإقطاعي
JEAN Vincent: Voies d'execution precés Dalloz 12ème Edition Paris Cedex 1976 Page 280.

2 - 335-379 من ق.ا.م

3 - المادة 903 من القانون المدني، والمادة 392 من ق.ا.م مثلا.

المشرع الجزائري حاول إتباع نفس الإتجاه كما سيأتي شرحه في هذا الموضوع الذي سوف أخصصه للإجراءات الواجب إتباعها لوضع العقار تحت يد القضاء وهذا تمهيدا لبيعه بالمزاد العلني لأن الحجز العقاري هو حجز تنفيذي، وسوف نتعرض لهذا الموضوع في قسمين نحاول في القسم الأول: إبراز الجانب الشكلي والمعقد للإجراءات الواجب إتباعها لوضع العقار تحت يد القضاء، وفي القسم الثاني: نتطرق للآثار التي يرتبها الحجز.

أولا: الإجراءات الواجب إتباعها لتوقيع الحجز على العقارات:

قبل التطرق لهذه الإجراءات يشترط في من يريد توقيع الحجز التنفيذي على عقار، أن تتوفر لديه بعض الشروط أهمها: أن يكون حائزا على سند تنفيذي، وإذا كان دائنا عاديا، أن يقدم محضر بعدم وجود منقولات لدى المدين، أو إنها لم تكفيه لإستيفاء دينه، أو إثبات أنه دائن مرتهن أو يملك حق تخصيص أو إمتياز على العقار المراد توقيع الحجز عليه (المادة 379 من ق.ا.م)، وبغض النظر عن كون العقار هو عقار بطبيعته أو بالتخصيص أو أن الأمر يتعلق بحق عيني عقاري يمكن الحجز عليه كحق الإنتفاع، أو ملكية الرقبة، فإذا ما توفرت هذه الشروط بالإضافة إلى الشروط العامة الواجب إتباعها في كل الحجوز التنفيذية، جاز للمدين البدء في توقيع الحجز على عقارات مدينه وهذا باستصدار أمر بالحجز وتبليغه للمحجوز عليه، ثم قيد أمر الحجز في الشهر العقاري، وتتم هذه الإجراءات بتدخل أشخاص مختصين أعطى لهم المشرع صلاحيات واسعة كل في حدود إختصاصه ليرتب الحجز كل آثاره.

أ - إستصدار أمر الحجز وتبليغه للمحجوز عليه:

لقد بينت المادة 379 من ق.ا.م أن أول إجراء يقوم به الحاجز يتمثل في الحصول على أمر من رئيس محكمة مقر المجلس المختصة إقليميا بحكم المادة الأولى من ق.ا.م (5)

---

(4) بالنسبة لفرنسا المرسوم المؤرخ في 17 جوان 1938 هو الذي عدل إجراءات الحجز العقاري نحو النسبية بالمقارنة مع ماكان معمول به قبل - المرجع السابق منفعة JEAN Vincent 282

(5) نص المادة 379 من ق.ا.م باللغة العربية يختلف عن النص الفرنسي الذي هو أكثر دقة:
"*L'agent d'execution Dûment Autorésé Par Ordonnance*"

ثم يقدم ملفه للمحضر القضائي الكائن مكتبه في المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها العقار المراد الحجز عليه، ويتكفل هذا الأخير بإجراءات توقيع الحجز وتبدأ بتحريره لأمر الحجز، وتبليغه للمدين، وقد بين المشرع ما يجب أن يتضمنه أمر الحجز، فنصت المادة 379 من ق.ا.م على ذكر السند التنفيذي وكذا تبليغ الحكم إذا كان الدين ثابتا بحكم، وحضور المدين أو غيابه في إجراءات الحجز، ثم إعذار المدين: بأنه إن لم يسدد الدين في الحال، فإن أمر الحجز يسجل بمكتب الرهون في مصلحة الشهر العقاري ويصبح نهائيا، وأخيرا يجب ذكر موقع العقار، وصفته ومشتملاته بدقة.

وإذا كان هذا الإجراء لا يثير أي إشكال إذا كان الشخص المراد الحجز عليه هو المدين نفسه، فإن الأمر يختلف إذا تعلق الأمر بالحجز على عقار مملوك لشخص غير المدين كالكفيل العيني، أو مالك العقار المثقل بالرهن أو تخصيص قبل إكتسابه.

ففي هذه الحالة نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة في ق.ا.م لكن القانون المدني نص في المادة 923 منه على أنه «لا يجوز للدائن المرتهن أن يتخذ في مواجهة الحائز نزع الملكية (المقصود بنزع الملكية هو أمر الحجز)، إلا بعد إنذاره بدفع الدين أو تخلية العقار ويكون الإنذار بعد التنبيه على المدين بنزع الملكية أو مع هذا التنبيه في وقت واحد (6)، وهذا حتى يتسنى لهذا الأخير الخيار بين الوفاء، التطهير، قبول إجراءات الحجز أو التخلية التي أجاز له المشرع الخيار بينها.

<u>والسؤال المطروح هنا</u>: مادام أمر الحجز، يجب أن يبلغ للمدين أولا وما دام الحجز سوف يوقع على ملك الغير سواء كان الكفيل العيني أو حائز العقار المثقل بتأمين وليس على المدين فهل يجب تسجيل الإنذار في الشهر العقاري الى جانب أمر الحجز كما اتجه لذلك بعض الفقهاء في فرنسا (7) أو اعتبار ان الانذار وحده

---

(6) يبدوا أن المشرع الجزائري حذا حذوا المشرع الفرنسي إذ نجد أن المرسوم المؤرخ في 1938/06/17 المنظم لإجراءات الحجز في فرنسا لم يتطرق لهذه المسألة التي نظمتها المواد 2166 إلى 2180 من القانون المدني الفرنسي.

(7) Le Dalloz Nouveau Repertoire IV R.Z 12ème Edition 1965 Page 248

علما أن المشرع اللبناني نص على نشر الإنذار وأمر الحجز معا

يوسف نجم جبران «طرق الإحتياط والتنفيذ ص 577 ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر.

الذي يجب أن يسجل كما طالب بذلك رأي فقهي آخر (8)، ويثور سؤال آخر حول الآجال التي يجب خلالها إيداع أمر الحجز لدى المحافظة العقارية للقيد: هل تحسب من تاريخ تبليغ أمر الحجز للمدين أم من تاريخ تبليغ الإنذار للحائز؟

الإشكال يبقى مطروحا على القضاء وحسمه مستقبلا.

إشكال آخر يثار في حالة الحجز على عدة عقارات مملوكة للمدين، المادة 382 من ق.ا.م أجازت ذلك بأن نصت على أنه يستصدر الأمر بالحجز في وقت واحد على عدة عقارات ولو كانت واقعة في دوائر إختصاص قضائية متعددة، غير أنه وما دام أمر الحجز يجب أن ينشر بمكتب الرهون الكائن بدائرة إختصاصه العقار المراد الحجز عليه فإنه يبدوا عمليا ممكن إستصدار أمر حجز واحد، لأنه لايمكن تصور توقيع الحجز من محضر قضائي خارج دائرة إختصاصه، ولا قيده من محافظ عقاري غير مختص إقليميا، وعليه فإن المعمول به في فرنسا مثلا أنه يجب إستصدار أوامر بالحجز حسب عدد مكاتب الرهون المادة 675 من ق.ا.م فرنسي.

المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة في حين نصت المادة 99 من المرسوم التنفيذي 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 معدل ومتمم المتضمن تأسيس السجل العقاري على تمديد الآجال في حالة إجراء الإشهار في مكتبين أو أكثر، غير أننا نتمسك بصعوبة تحقيق ذلك بأمر حجز واحد عند القيد كما

سيتضح من خلال الشرح الذي سيأتي.

ب - <u>إجراءات قيد الحجز بالمحافظة العقارية:</u>

إذا كان تبليغ أمر الحجز للمدين وإنذار الحائز بعد إستصدار أمر الحجز هما إجرائين أساسيين لتوقيع الحجز، فإن هذا الأخير لا يرتب أي أثر إذا لم يتم إشهاره في مكتب الرهون بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا. وبالتالي يعتبر قيد الحجز هو البداية الفعلية لوضع العقار تحت يد القضاء، وقد نصت المادة 379 من ق.ا.م فقرة

---

(8) إقتراح هذا الرأي Jean Vincent في المرجع السابق ص 307 .

أخيرة أن أمر الحجز يودع خلال شهر من تبليغه بمكتب الرهون الكائن بدائرة إختصاصه موقع العقار لكي يسجل في السجل المنصوص عليه قانونا، وقد بين قانون السجل العقاري ولا سيما المرسوم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المذكور أعلاه بدقة الاجراءات الواجب إتباعها، والوثائق التي يلزم المحضر بايداعها وأهمها السند التنفيذي، أمر الحجز، وقد أعطى هذا المرسوم للمحافظة العقارية صلاحيات واسعة تسمح له بقبول الإيداع أو رفضه وحتى بعد قبول الإيداع يمكنه رفض القيد إذا ما تبين له أن الشروط المنصوص عليها قانونا ليست متوفرة، ونصت المادة 99 من نفس المرسوم على أنه يتعين على المحافظ العقاري إتمام إجراءات القيد بالنسبة لأوامر نزع الملكية (9) في خلال ثمانية أيام.

وإذا رفض المحافظ القيد يجب عليه تبرير ذلك كما أن المادة 107 من المرسوم أجازت للمحافظ أن يرفض مؤقتا القيد في عدة حالات من بينها عدم إشهار سند المتصرف، ويمنح مهلة 15 يوما لطالب القيد لتصحيح الإجراء، وهذا الأمر هام جدا إذا ما إعتبرنا أن الحجز لا يمكن أن يوقع إلا على عقارات سند ملكيتها مشهر مسبقا عملا بأحكام المادة 88 من نفس المرسوم، غير أن المادة 89 منه أجازت القيد عندما يكون حق المتصرف أو صاحب الحق الأخير ناتجا عن سند إكتسب تاريخا ثابتا قبل أول جانفي 1971 ويقصد به السند العرفي، فهنا يمكن للدائن إيداع السند لدى الموثق إذا كان بحوزته لإفراغه في الشكل الرسمي ليتم تسجيله ثم قيده في شهر بدلا عن مدينه إذا إمتنع عن ذلك، هذا هو المعمول به في فرنسا بالنسبة للعقود المحررة قبل 04 جانفي 1955 تاريخ فرض الشهر بالنسبة لنقل الملكية في العقارات بفرنسا.

وإذا قبل المحافظ العقاري الإيداع وقام بقيد أمر الحجز في السجل المخصص لمثل هذا الإجراء يعتبر حسب المادة 379 من ق.ا.م ما جرى من أعمال التنفيذ بمثابة

---

9 - كلمة أمر نزع الملكية وردت في القانون المدني وقانون الشهر وهي مأخوذة من التشريع الفرنسي COMMANDEMENT DE SAISIE في حين ورد في ق.ا.م مصطلح آخر وهو أمر الحجز l'ordonnance de saisie والمصطلحان يؤديان نفس المعنى في التشريع الجزائري.

حجز نهائي ويترتب عليه وضع العقارات تحت يد القضاء، وقد بينت المادة 381 من ق.ا.م التي يقوم بها المحافظ العقاري عند قيد الحجز وأهمها ذكر تاريخ وساعة إيداعه لما يترتب عنها من آثار كما سيأتي شرحه، ويؤشر بهامشه وبترتيب الورود عن كل أمر حجز سبق قيده، وكذا التسجيلات السابقة مع ذكر البيانات المتعلقة بالقائمين بالتنفيذ وأكدت أنه لا يجوز شطب الحجز إلا بموافقة الدائنين الحاجزين، وهذا لكونهم منضمين للإجراءات ويمكنهم مواصلتها في حالة تخلي الحاجز المنفذ عن ذلك، وتبرز أهمية هذه البيانات عند التطرق لإعداد العقار للبيع ثم بيعه والمنازعات التي تنشأ أثناء تنفيذ الحجز والتي لاتدخل في نطاق هذه الدراسة، أما إذا تأخر تسجيل أمر الحجز لإتمام الإجراءات بعد الإيداع فإن المادة 187 من المرسوم 63/76 المذكور أعلاه تنص على أن القيد يسجل بعد إتمام الإجراءات بأثر رجعي من تاريخ الإيداع حتى لا يتضرر الحاجز بتوقيع تصرفات تمس بحقوقه في هذه الفترة، ونصت المادة 380 من ق.ا.م على أنه خلال 10 أيام التالية للقيد يقوم أمين مكتب الرهون بتسليم القائم بالتنفيذ بناء على طلبه، شهادة عقارية تثبت بها جميع القيود الموجودة على العقار.

وبما أن المشرع الجزائري نص على آجال لإيداع أمر الحجز وقيده في الشهر، وكذا تسليم الشهادة العقارية دون أن يرتب أي أثر على عدم إحترام هذه الآجال فإن السؤال يبقى مطروحا في حالة الدفع بعدم إحترامها ممن يهمه الأمر لإبطال مفعول إجراء معين.

علما أن المشرع الفرنسي مثلا نص على سقوط أمر الحجز إذا لم يتم إيداعه للقيد خلال 90 يوما من تبليغه للمدين المادة 674 من ق.ا.م فرنسي.

أما القانون المدني الجزائري فقد نص في المادة 930 منه على أنه إذا تركت إجراءات الحجز مدة ثلاث سنوات فلا ترد للمثار إلا من وقت أن يوجه الدائن إنذار جديد لحائز العقار المرهون، فهل يفهم من هذه المادة أن آجال السقوط بعد تبليغ أمر الحجز هي ثلاث سنوات؟

يتبين مما سبق ذكره أن إستصدار أمر واحد للحجز على عدة عقارات كائنة

بدوائر إختصاص لمكاتب رهون مختلفة أمر صعب نظرا للصلاحيات الواسعة المخولة للمحافظ العقاري والتي لا يمكن له ممارستها خارج إختصاصه الإقليمي، إضافة إلى أن المادة 382 من ق.ا.م التي نصت على الحجز على عدة عقارات أوردت أن البيع يتم أمام المحكمة التي توجد بها الأملاك بإستثناء تلك التي تخضع لنوع واحد من الإستغلال، فلا يعقل أن يستصدر الحاجز أمر الحجز من محكمة ويذهب لمباشرة إجراءات البيع أمام محكمة أخرى.

في الأخير يمكن القول أنه بعد إتمام كل هذه الإجراءات يمكن إعتبار أن أمر الحجز صار نهائيا وأن العقار وضع تحت يد القضاء. فما هي الآثار التي يرتبها ياترى؟

ثانيا: الأثار التي يرتبها وضع العقار تحت يد القضاء

لقد سبق وأن قلنا أن قيد أمر الحجز في الشهر هو الأساس لكي يكون وضع الأموال تحت يد القضاء فعليا، ويترتب عن هذا الإجراء آثار قانونية هامة ومتعددة، وإن كان مجرد التبليغ لأمر الحجز أيضا يرتب بعض الآثار كما سنبينه، ويمكن تلخيص مجمل الآثار في تقييد سلطة المالك أو الحائز في إستغلال العقار موضوع الحجز أو تأخيره من جهة ومنعه من التصرف فيه بنقل ملكيته أو توقيع حقوق عينية عليه من جهة أخرى، وقد نظم المشرع الجزائري هذه القيود في المادتين 384 و385 من ق.ا.م غير أن نصوص أخرى أوردها القانون المدني بالنسبة للحجز على العقار المرهون أيضا تعرضت لآثار الحجز إلى جانب ما ورد في قوانين خاصة أخرى سوف نتعرض لها لأنه يمكن أن نجد تطبيقا لها في هذا المجال وعلى كل فإن هذه الآثار تتمثل في تقييد سلطة المحجوز عليه في الإستغلال والإيجار من جهة وعدم سريان تصرفاته على الدائنين الذين تعلق حقهم بالتنفيذ والراسي عليه المزاد من جهة أخرى.

أ – تقييد سلطة المحجوز عليه أو الحاجز في الإستغلال والإيجار:

لقد نظمت المادة 384 من ق.ا.م هذه الآثار بنصها على أن بدء سريانها يكون من تاريخ القيد وإعتبرت الحائز للعقار المحجوز عليه في حكم الحارس القضائي حتى يتم البيع ما لم يصدر أمر قضائي بخلاف ذلك وأضافت أنه يسأل عن الثمار والإيرادات لأنها توزع ضمن سعر البيع على الدائنين، غير أنه إذا كان العقار من

المساكن، وكان المدين يسكنه فإنه يبقى فيه بدون أجر لغاية أن يباع، هذا ما جرى العمل به في فرنسا ولو أنه لم يرد نص بذلك، وجرى أن للمدين أن يأخذ من الثمار الطبيعية للعقار ما يلزمه لمعيشته هو ومن يعولهم (10) غير أن المادة 930 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه ينبغي على حائز العقار المرهون أن يرد الثمار من وقت إنذاره بالدفع أو التخلي، فهنا العبرة بتاريخ الإنذار وليس بقيد الحجز، فكيف يمكن السماح للمدين بالإستمرار في قبض الإيرادات والثمار لغاية القيد ويمنع منها الحائز إبتداءا من تاريخ تبليغ الإنذار؟ علما أنه في فرنسا يرتب تبليغ الإنذار نفس الآثار بالنسبة للدائن والحائز فالعبرة بتبليغ أمر الحجز لتقييد سلطة المدين وليس بتاريخ القيد (11) بالإضافة إلى الآثار الأخرى التي ينتجها الإنذار بصفة عامة والمتمثلة في قطع التقادم، وجعل المدين في حالة تأخر عن الدفع فتسري بحقه الفوائد، أما إذا كان العقار مؤجرا للغير فإن المادة 897 من القانون المدني إعتبرت التبليغ الموجه للمستأجر بعد تنبيه نزع الملكية يجعل دفع الايداع للمحجوز عليه غير نافذ في حق الحاجز، وبالتالي فهو بمثابة حجز ما للمدين لدى الغير، ونصت المادة 384 من ق.ا.م أن الإيجارات اللاحقة للتسجيل تكون باطلة مالم يأذن بها القضاء، في حين نصت المادة 896 من القانون المدني بأن الإيجار المبرم بعد القيد إذا لم تعجل فيه الأجرة لا يكون نافذا في حق الحاجز إلا إذا أمكن إعتباره داخلا في أعمال الإدارة الحسنة، أي لا يهدف للأضرار بالدائنين، والفرق بين النصين شاسع لأن الأول يقرر بطلان العقد وبالتالي لا يسري حتى بين أطرافه في حين الثاني يعتبر العقد صحيحا ولكن لا يسري في حق الحاجز، أما الإيجارات السابقة للقيد فإنه يمكن إبطالها إذا أثبت الدائنون أو الراسي عليه المزاد وقوع غش الأضرار بمصالحهم حسب المادة 384 من ق.ا.م ولم يتطرق المشرع لمدة الإيجار في قانون الإجراءات المدنية كما فعل القانون المدني بالنسبة للعقار المثقل برهن

---

(10) محمد حسيني: طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية 1982 . ص 131 .

(11) الصفحة 250 من المرجع السابق

DALLOZ NOUVEAU REPERTOIRE

إذ نصت المادة 896 منه على أن الإيجار السابق للقيد لمدة تزيد عن تسع سنوات لا ينفذ في حق الحاجز إلا لمدة (09) سنوات ما لم يكن قد تم إشهاره قبل القيد.

وبما أن المادة 17 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن أعداد المسح العام وتأسيس السجل العقاري لاترتب أي أثر للإيجارات لمدة 12 سنة لابين الأطراف ولا في مواجهة الغير في حالة عدم إشهارها في صحيفة البطاقات العقارية فإنه يمكن للدائنين العاديين التمسك بهذه المادة لإبطال الإيجارات التي تصل إلى هذه المدة ولم يتم إشهارها، كذلك ومنذ صدور المرسوم التشريعي 03/93 المؤرخ في أول مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري فإن المادة 21 منه تشترط الكتابة والتسجيل في الإيجارات طبقا للعقد النموذجي المنصوص عليه بالمرسوم التنفيذي رقم 69/94 المؤرخ في 19 مارس 1994 لتكون نافذة في حق الغير، ويمكن إذا عملا بأحكام هذه المادة للدائنين الحاجزين أو للراسي عليه المزاد التمسك بعدم سريان الإيجارات المبرمة قبل القيد في حقهم والتي لم تحترم الشروط الواردة في المادة 21 المذكورة أعلاه، علما أن القانون الفرنسي يرتب الآثار المتعلقة بالإيجارات إبتداءا من تبليغ أمر الحجز للمدين وليس من قيده في الشهر (12) هذا ما يمكن قوله بخصوص تقييد سلطة المدين أو المحجوز عليه بالنسبة للإستغلال أو الإيجار لكن أهم أثر للقيد هو منع التصرف في العقار بالنسبة للمالك بنقل ملكيته للغير أو إنشاء حقوق عينية عليه لفائدة الغير وهو ما سنتعرض له فيما يأتي:

ب – منع المالك المحجوز عليه من التصرف في العقار:

من أهم آثار وضع العقار تحت يد القضاء هو منع المدين أو الحائز سواء كان مالك العقار المرهون أو الكفيل العيني من التصرف فيه بنقل ملكيته أو إنشاء حقوق عينية عليه هذا ما نصت عليه المادة 385 من ق.ا.م ويبدأ المنع من التصرف، من تاريخ قيد الحجز في مصلحة الشهر، ويفهم من هذا النص أن المحجوز عليه يمنع من القيام بكل التصرفات الناقلة للملكية من بيع، مقايضة، هبة، وقف، سواء كانت

---

12 – أنظر المرجع السابق صفحة 303 إلى 306 لـ: JEAN VINCENT

ناقلة لكل الملكية أو لأحد الحقوق العينية الأصلية كحق الإنتفاع، والإرتفاق، كما يمنع عليه توقيع حقوق عينية تبعية كالرهن مثلا، لأنه من شأن كل هذه التصرفات أن تنقص من قيمة العقار، تبعد الراغبين في شرائه، ويستفيد من بطلان هذه التصرفات الحاجزون المشاركون في الحجز وأصحاب الحقوق المسجلة على صحيفة العقار العينية. وعليه فإن البطلان المنصوص عليه في المادة 385 من ق.ا.م هو بطلان نسبي لا يمكن إلا لمن وضع لحمايته التمسك به، فلا يحق للمشتري مثلا أن يتمسك به، وطبعا هذا المنع سيستفيد منه أكثر الدائن العادي، لأنه لا يملك حق التتبع على عقارات مدينه كما هو الشأن بالنسبة للدائن المرتهن مثلا.

ويفهم من نص المادة 385 من ق.ا.م أيضا أن أصحاب حقوق الامتياز الذين لم يسجلون قبل القيد لا تكون نافذة في حق الحاجز، لكن هذه المادة إستثنت حق بائع العقار المحجوز عليه، والمقرض ثمنه، والشريك المقاسم إذا سجلت في الآجال القانونية التي نصت عليها المواد 999 وما يليها من القانون المدني حتى ولو تم إشهارها بعد القيد غير أن المادة 385 فقرة أخيره من ق.ا.م أجازت نفاد التصرف بنقل الملكية أو ترتيب حق عيني على العقار المحجوز عليه إذا ما أودع من تلقى هذا الحق أو الدائن قبل اليوم المحدد للمزايدة مبلغا يكفي للوفاء بأصل الدين والفوائد والمصاريف المستحقة للدائنين المقيدين والحاجزين، وعليه إعتبر الدكتور محمد حسنين (13) أن النص على بطلان التصرف في المادة 385 من ق.ا.م هو خطأ وكان يجب التكلم عن عدم نفاذ التصرف في حق الحاجز وعدم سريانه في مواجهته، وإن كان التصرف في حد ذاته صحيحا يرتب أثاره فيما بين المتعاقدين، وهو ما أخذ به المشرع المصري حسب الدكتور حسنين.

مهما يكن وسواء إعتبر التصرف باطلا بطلانا نسبيا أو غير نافذ في حق الحاجز فإنه وبإعتبار أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الشهر العيني وإعتبر أن نقل الملكية في العقارات لا يتم حتى بين أطراف العقد إلا إذا تم إشهاره، وقانون الشهر خول للمحافظ العقاري حق رفض الإيداع والقيد لأي تصرف إذا ثبت لديه أن الحق غير قابل للتصرف - المادة 101 من المرسوم 63/76 المذكور أعلاه - وبالتالي لايعقل

أن يقبل المحافظ العقاري إشهار تصرف على عقار ثم قيد أمر الحجز عليه الآهم إذا أثبت طالب القيد أنه تم إيداع المبالغ المنصوص عليها بأحكام المادة 385 من ق.ا.م المذكورة أعلاه.

يبقى أنه لكل متمسك بحق أن يرفع دعواه إلى القضاء للفصل في إطار المنازعات الفرعية التي تتخلل إجراءات توقيع الحجز من تاريخ تبليغ أمر الحجز للمدين وتستمر لما بعد البيع يتمسك فيها المدين ببطلان إجراءات الحجز أو تسديد الدين المطالب به أو ترتيب بيع العقارات المنصوص عليها بالمادة 383 من ق.ا.م، ويمكن أن ترفع من حائز العقار المرهون دعوى يتمسك فيها بأن الدين المطالب به مضمون بعقارات أخرى مازالت في حوزة المدين وبالتالي صرف الحاجز للتنفيذ عليها أولا، ويمكن طلب توقيف الحجز إذا كان الدين المطالب به ليس مبلغا من النقود طبقا لأحكام المادة 327 من ق.ا.م إضافة إلى دعاوي أخرى يمكن أن يرفعها من يهمه الأمر والتي هي من آثار الحجز أيضا ولكن نظرا لتعقيدها وأهميتها وإتساع مجالها فإنه يجب تخصيص بحث خاص بها، خاصة وأن هذه المنازعات تتقاسمها أغلب الحجوز وتمتد لما بعد توقيع الحجز.

إضافة على أن المشرع الجزائري لم يسهل مهمة الباحث كما فعلت تشريعات أخرى، إذ أنه لم ينظم هذه المنازعات على حدى ولم يبين كيفية الفصل فيها بدقة كما فعل المشرع الفرنسي مثلا (14) بل ترك النصوص مبعثرة، جزء منها ورد في القانون المدني والجزء الثاني تضمنه ق.ا.م وسكت على بعض المسائل الهامة، فضلا عن أن الحجوز العقارية ومنازعاتها قليلة في القضاء الجزائري الأمر الذي لم يسمح لنا بتدعيم هذه الدراسة بالإجتهادات القضائية الكافية.

---

13 - المرجع السابق صفحة 132 - الدكتور محمد حسنين

14 - المشرع الفرنسي خصص لطوارىء الحجز المواد من 718 إلى 748 من ق.ا.م فرنسي فقط على 8 طوارىء أساسية وحدد إجراءاتها والفصل فيها وطرق الطعن وآجالها.

الخاتمة

هذا ما يمكن قوله في إجراءات الحجز العقاري التي يجب إتباعها قبل الشروع في إعداد العقار للبيع ثم بيعه بالمزاد العلني وتقسيم ثمنه بين الدائنين، هذه الإجراءات رغم تعقيدها تعتبر مبسطة بالمقارنة مع ما كان معمول به في ظل تشريعات بلدان أخرى في السابق، لكن تبقى إجراءات الحجز العقاري من الإجراءات المعقدة التي تثير عدة منازعات ومناقشات فقهية وتطبيقات قضائية متنوعة في الدول التي تطبق فيها بكثرة، ونظرا للتحولات التي تعرفها بلادنا في هذه الفترة فإن اللجوء للحجوز في المستقبل القريب سوف يتزايد خاصة بعد فتح المجال للمارسة مهنة بائعي المزاد.

وعليه فإن إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية لتنظيم أحكام الحجز فيه بأكثر دقة أصبح ضروريا، وكذلك لمطابقة أحكامه ومصطلحاته مع ماورد في القانون المدني وقانون الشهر العقاري وقوانين أخرى لها صلة بالموضوع، بالإضافة إلى سد الفراغات القانونية التي سبق التطرق لها، علما أن القانون المدني أيضا يحتاج إلى تنقيح لأنه في بعض أحكامه مستمد من تشريعات دول إختارت نظام الشهر الشخصي في حين المشرع الجزائري تبنى نظام الشهر العيني وبالتالي لا يعترف بوجود أي حق عيني عقاري ولا يأتي تصرف ينصب على هذا الحق إلا من تاريخ شهره في البطاقات العقارية بمصلحة الشهر سواء كان هذا الحق أصليا أو تبعيا وسواء فيما بين أطراف العقد أو في مواجهة الغير في حين نجد أن بعض أحكام القانون المدني تجعل من شهر التصرفات حجة على الغير وليس شرطا لوجود الحق.

إنتهى البحث

زروقي ليلي

مستشارة بوزارة العدل

المراجع

1 - القوانين والمراسيم التطبيقية

1 - قانون الإجراءات المدنية - جزائري وفرنسي

2 - القانون المدني - جزائري وفرنسي

3 - الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري

4 - المرسوم التشريعي 03/93 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري

5 - المرسوم التنفيذي 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 معدل ومتمم المتضمن تأسيس السجل العقاري

6 - المرسوم التنفيذي 69/94 المؤرخ في 1994/03/19 المتضمن المصادقة على نموذج عقد الإيجار المنصوص عليه بالمادة 21 من قانون النشاط العقاري.

المراجع الأخرى

1) يوسف نجم جبران: «طرق الإحتياط والتنفيذ» ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الثانية 1981 .

2) الدكتور محمد حسنين: «طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائرية» ديوان المطبوعات الجامعية 1982 .

3) Jean Vincent Voies d'exécution et Procédures de Distribution Précis. Dalloz 12ème Edition - Paris Cedex 1976

Le Nouveau Repertoire IV.R.Z.Dalloz 4 12ème Edition 1965.

ثالثا
من قضاء واجتهاد المحكمة العليا

الغرفة العقارية

ملف رقم 148405 قرار بتاريخ 1997/05/28

قضية: (ل خ) ضد: (ل ج)

إثارة طلب سقوط الخصومة بدفع – وجوب الأخذ بالنص العربي – نقض.

(المادة 2/221 ق.ا.م)

من المقرر قانونا بأنه «يرفع طلب سقوط الدعوى طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعاوى كما يمكن تقديمه على شكل دفع».

ولما ثبت –في قضية الحال– أن قضاة المجلس لما تمسكوا بأنه لايمكن تقديم طلب سقوط الدعوى على شكل دفع مصرحين بأن النص العربي ما هو إلا مجرد ترجمة للنص الفرنسي لوجود تناقض بين المادة 2/221 والمادة 220 من ق.ا.م فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون، ذلك أن النص العربي هو النص الأصلي والرسمي.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 06 أوت 1995 .

بعد الاستماع إلى السيدة منور نعيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها

المكتوب وإلى السيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض القرار.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 06 أوت 1995 قدم (ل خ) طعنا بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 1995/01/29 القاضي بالغاء الحكم المعاد والتصدي قضى بالمصادقة على تقرير الخبير بن نافلة محمد المودع لدى كتابة ضبط المحكمة يوم 1993/07/10 ونتيجة لذلك طرد المستأنف من مساحة قدرها مترين عرضا على متر طولا من الأرض رقم 34 المعروفة بإسم سيد لخضر الواقعة بأولاد الحاج عابد ضواحي وادي سلي وأن يدفع له تعويضا سنويا قدره ثلاثمائة دج بداية من تاريخ رفع الدعوى الموافق ليوم 1989/09/20 .

أن الطعن بالنقض مستوفى أوضاعه الشكلية وجاء في الأجل القانوني.

أن القرار المطعون فيه تم تبليغه بتاريخ 1995/07/08 فهو مقبول شكلا.

أن الوقائع تتلخص في أن المطعون ضده (ل ج) أقام دعوى ضد الطاعن (ل خ) أمام محكمة بوقادير مدعيا فيها أنه يملك قطعة أرضية واقعة بوادي سلي تحمل رقم 34 وتبلغ مساحتها ست هكتارات وعشر سنتيارات وكان يستغلها دائما إلا أن المدعى عليه استحوذ على مساحة من هذه القطعة الأرضية يبلغ طولها 800 مترا وعرضها بين مترين وثلاثة أمتار وطالب الحكم على المدعى عليه بالخروج من الأرض وكل محتل بإذنه والحكم عليه بـ 20.000 دج تعويض عن الاحتلال اللا شرعي.

وأجاب المدعى عليه بعدم وجود التعدي.

أصدرت محكمة بوقادير حكم مؤرخ في 1985/06/25 قضت فيه بتعيين الخبير بن بوعلي الزبير بعد رجوع القضية بعد خبرة أصدرت المحكمة حكما مؤرخا في 1988/04/17 قضت بإلغاء الخبرة للخبير بن بوعلي وعينت الخبير لحمر جلول للقيام بنفس المهمة وقد استبدل هذا الخبير بالمسمى عبد اللطيف أمحمد الذي وضع تقريره في 1989/04/23 وعلى اثر رجوع الدعوى بعد خبرة وفي

1990/03/20 أصدرت محكمة بوقادير حكما بالغاء الخبرة التي قام بها الخبير عبد اللطيف أمحمد وعينت خبير آخر السيد بن نافلة محمد للقيام بنفس المهمة. وقد قام الخبير بن نافلة بمهمته وأودع الخبرة بكتابة ضبط المحكمة في 1993/07/10 .

وعلى أثر رجوع الدعوى بعد خبرة أصدرت محكمة بوقادير حكما مؤرخا في 1994/06/14 قضت فيه بسقوط الدعوى.

رفع المدعى عليه في الطعن استئناف ضد هذا الحكم وأصدر مجلس قضاء الشلف قراره مؤرخ في 1995/01/29 وهو محل الطعن.

أسس المدعى في الطعن طعنه على وجهين:

الوجه الأول: مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الاجراءات.

كون أن قضاة مجلس قضاء الشلف تعمدوا الخطأ عندما أخذوا بالنص الفرنسي للمادة 2/221 من ق.ا.م وضربوا عرض الحائط النص العربي للمادة 2/221 مصرحين بذلك أن النص العربي هو مجرد ترجمة للنص الفرنسي وتناسوا أن النص الرسمي والمرجعي هو النص العربي دون سواه حيث أن المادة 2/221 في نصها العربي الأصلي الرسمي أوضحت أنه يمكن تقديم طلب سقوط الدعوى على شكل دفع ويكون هذا الدفع من طرف المدعي عليه كما ورد في نص المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية، وبالتالي يتعين نقض القرار.

حيث يتبين من ملف الدعوى أن محكمة بوقادير قضت بموجب الحكم الصادر بتاريخ 1990/03/20 بالغاء الخبرة الثانية المسندة إلى الخبير عبد اللطيف أمحمد وقبل الفصل في الموضوع قضت بتعيين الخبير بن نافلة محمد حيث أن الخبير قام بالمهمة المسندة إليه وحرر تقريرا عن عمليته في 1993/07/10 تحت رقم 93756 .

حيث أن المدعى عليه في الطعن (ل ج) قام بإعادة السير في الدعوى بعد خبرة بتاريخ 1993/10/27 .

حيث أن المدعى في الطعن إلتمس أمام المحكمة سقوط الدعوى وفقا للمادة 220 من ق.ا.م.

حيث أن المحكمة بموجب الحكم الصادر بتاريخ 1994/06/14 قضت بسقوط الدعوى الصادر حولها الحكم ما قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 1990/03/20 .

وعلى أثر إستئناف رفع من طرف المدعى عليه في الطعن (ل ج) تمسك المدعى في الطعن بسقوط الدعوى.

حيث أن قضاة المجلس في القرار المطعون فيه أقروا أنه لا يمكن تقديم سقوط الدعوى على شكل دفع مصرحين بذلك أن النص العربي هو مجرد ترجمة للنص الفرنسي ويوجد تناقض بين الفقرة 2 والمادة 220 من ق.ا.م.

ولكن النص العربي للمادة 2/221 من ق.ا.م صريح إذ ينص على مايلي: (ويرفع طلب سقوط الدعوى طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعوى كما يمكن تقديمه على شكل دفع).

حيث أن النص العربي هو النص الأصلي لأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية كما نص عليها الدستور فإن المعمول عليه هو النص العربي ما دام واردا في الجريدة الرسمية.

حيث يستنتج مما سبق أن المجلس قد أخطأ عندما أخذ بالنص الفرنسي للمادة 221 من ق.ا.م.

كان على قضاة المجلس أن يأخذوا بالنص العربي للمادة 2/221 من ق.ا.م ويناقشوا الدفع المثار من طرف المدعى في الطعن الخاص بسقوط الدعوى الصادر حولها الحكم ما قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 1990/03/20 ويتحققوا هل الشروط المنصوص عليها في المادة 220 من ق.ا.م وفي قضية الحال يتحققوا هل المدعى سعى في تنفيد الحكم ما قبل الفصل في الموضوع قبل أن تنتهى مدة سنتين المقررة في نص المادة 220 من ق.ا.م وخاصة وأنه يتبين من الخبرة المحررة من طرف الخبير بن نافلة أن هذا الخبير سعى في تنفيذ المهمة المسندة إليه باستدعاء الأطراف

بتاريخ 1992/10/10 في حين أن الحكم ما قبل الفصل في الموضوع صدر بتاريخ 1990/03/20 .

حيث كان على المجلس التحقق هل هناك أي إجراء قام به المدعى أي المدعى عليه في الطعن قبل 1992/10/10 لتنفيذ الحكم ما قبل الفصل في الموضوع.

حيث يستنتج مما سبق أن قضاة المجلس قد أخطأوا في تطبيق القانون ولا سيما المادة 2/221 من ق.ا.م.

مما يعرض قرارهم للنقض بدون حاجة للرد عن الوجه الثاني.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا.

قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع: نقض وابطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 1995/01/29 وإحالة الأطراف والقضية أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلة أخرى للفصل فيها وفقا للقانون. وبتحميل المدعى عليه في الطعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الثامن والعشرون من شهر ماي سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا، الغرفة العقارية المتركبة من السادة:

محرز محند	الرئيس
منور نعيمة	المستشارة المقررة
بن ناصر محمد	المستشار

وبحضور السيد لهراوي محمد المحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 148561 قرار بتاريخ 1997/04/30

قضية: (ورثة ح أ) ضد: (ح و)

العقد الرسمي – إثبات الغش – إبطال عقد البيع – تطبيق صحيح للقانون.

(القواعد العامة)

من الثابت قانونا وقضاء أنه «إذا كان للعقد الرسمي قوة إثباتية حتى يطعن فيه بالتزوير فيما يخص المعاينات التي قام بها الموثق نفسه فإن المعلومات الأخرى المعطاة من قبل أطراف العقد تكون لها قوة إثباتية إلى غاية تقديم الدليل العكسي».

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن الفريضة التي تم على أساسها البيع أمام الموثق لم تكن تشمل جميع الورثة الشرعيين، بتعمد من المدعين، فهذا يشكل غشا من شأنه أن يؤدي إلى بطلان البيع ومن ثم فإن قضاة المجلس كانوا على صواب لما أبطلوا عقد البيع مسببين قرارهم تسبيبا كافيا.

ومن ثم يستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 13 أوت 1995 .

بعد الإستماع إلى السيد محرز محند الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن ورثة (ح أ) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 1995/08/13 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1994/06/21 القاضي بالغاء الحكم المعاد ومن جديد صادق على تقرير الخبرة وصرح ببطلان عقد البيع المؤرخ في 1970/05/23 .

حيث تدعيما لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ لعلاوي عيسى عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن الأستاذ تواتي عبد المالك المؤسس في حق المدعي عليهما لم يقدم مذكرة جوابية.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: حيث أنه يعاب على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وعدم أخذه بعين الاعتبار لحجية الشيء المقضي فيه بالنسبة للحكم الصادر بتاريخ 1977/06/05 .

ولكن، حيث أنه لم يتم تقديم لا الحكم الصادر في 1977/06/05 ولا القرارين الصادرين يومي 1981/02/09 و1988/02/21 أمام المحكمة العليا حتى يتسنى لها أن تمارس رقابتها.

أنه، ومن جهة أخرى، فإن المجلس القضائي برر رفضه حجية الشيء المقضى فيه للحكم الصادر يوم 1977/06/05 لكونه لم يمس موضوع النزاع، باعتبار أن المحكمة صرحت بعدم اختصاصها وعليه، فإن الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: حيث أنه يعاب على القرار المطعون فيه لقصور الأسباب، وابطاله لعقد رسمي دون تبرير.

ولكن، حيث أنه، ومثلما يستفاد من قراءة القرار في صفحتيه 4 و5 بأن البيع تم

بواسطة تزوير حسب القرارات الجزائية المقدمة في المجلس وهذا، دون تقسيم تركة مورث الأطراف.

أنه، ومن جهة أخرى، فإن مجرد القيام بمقارنة للصفحة 4 من عقد البيع، بالفريضة تكفي لتبيان أن البيع قد تم من طرف (ح م)، (خ خ) وأبنائها (ح م ح أ) مدعين في ذلك بأنهم وحدهم الورثة وهو ما تم تأكيده خطأ حتى أمام الموثق من قبل الشاري.

وبهذا، يكون البائعون والشاري على حد سواء قد تعمدوا عدم الاشارة إلى المدعى عليهما بصفتهما وارثين.

وأن هذا يشكل غشا من شأنه أن يؤدى إلى بطلان البيع.

أنه، وفضلا عن ذلك، فحتى وإن كانت للعقد الرسمي قوة اثباتية طالما لم يطعن فيه بالتزوير فيما يخص المعاينات التي قام بها الموثق نفسه، فإن المعلومات الأخرى المعطاة من طرفي أطراف العقد وحدهما وغير المراقبة لأنها لا يمكن التحقق منها من قبل الموثق نفسه تكون لها قوة اثباتية إلى غاية تقديم الدليل العكسي.

وبالنتيجة، فإن المجلس القضائي كان على صواب عندما أبطل عقد البيع وأن قراره مسبب التسبيب الكافي باعتباره أنه تبنى أسباب الخبرة المصادق عليها.

أنه، وعلاوة على ذلك ، فحتى التقرير المذكور لم يتم تقديمه من طرف المدعين وبهذا فإنه لا يتسنى للمحكمة العليا أن تمارس رقابتها.

وعليه، فإن الوجه غير مؤسس.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا.

وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف على الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثون من شهر أفريل سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية المتركبة من السادة:

محرز محند	الرئيس المقرر
ناصر محمد	المستشار
منور نعيمة	المستشارة
عدالة الهاشمي	المستشار
أيت قرين شريف	المستشار

وبحضور السيد بلهوشات المحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 149300 قرار بتاريخ 1997/07/23

قضية: (ب أ) ضد: (ورثة غ ب)

غموض العقد – تأويله – سلطة قاضي الموضوع في تفسير العقد.

(المادتان: 111 و106 من القانون المدني)

من المقرر قانونا «أنه إذا كان هناك محل لتأويل العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ...»

ولما ثبت – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع لما قاموا بتفسير العقد العرفي الذي كان يحتوي على مبلغين مختلفين بالنسبة لنفس النفقات المتعلقة بحفر البئر وبنائه الواجب تسديدها. يكونون قد استعملوا حقهم في تأويل عبارات العقد.

ومتى كان كذلك استوجب الرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 30 أوت 1995، وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد بن ناصر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ب أ) طعن بطريق النقض بتاريخ 30 أوت 1995 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 1995/05/20 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المؤرخ في 1994/06/14 مبدئيا وتعديلا له الحكم على المستأنفين أن يدفعوا للمستأنف مبلغ عشرة آلاف 10.000 دج وليس مبلغ 35.000 دج.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ عبد المجيد قلوش عريضة تتضمن أربعة أوجه.

حيث أن الأستاذ بكوش مصطفى أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم مفادها أن الطعن غير مؤسس.

الوجه الأول المأخوذ من خرق المادة 509 من القانون المدني: دفع الطاعن بأن عقد الإيجار أبرم لمدة ثلاث سنوات من 1990/01/01 إلى 31 ديسمبر 1993 وتواصل الإيجار إلى غاية 1994/01/04 تاريخ إقامة دعوى الطرد من طرف المؤجرة وبذلك يكون الإيجار قد تجدد ضمنيا ولذا فيلزم لطرده تنبيهه بالاخلاء وفي غياب مثل هذا التنبيه يكون قرار المطعون فيه قد خرق المادة 509 من القانون المدني.

الوجه الثاني المأخوذ من خرق المادة 469 من القانون المدني التي توجب تنبيه بالاخلاء.

الوجه الثالث المأخوذ من خرق المادة 504 من القانون المدني:

دفع الطاعن في هذا الوجه بأنه أجرى تحسينات وأقام مغروسات في العين المؤجرة وقد طالب أمام المحكمة إجراء خبرة لتقدير هذه التحسينات ورفضت المحكمة هذا الطلب ولذا يجب الغاء القرار المطعون فيه.

الوجه الرابع المأخوذ من خرق المادة 106 من القانون المدني: بحيث أن القرار المطعون فيه ألزم المؤجرة بأدائها له مبلغ عشرة آلاف 10.000 دج في حين أن العقد المبرم بين الطرفين في 1989/10/05 يحدد مبلغ النفقات الواجب دفعها

للطاعن بقيمة 350.000 دج ولهذا يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل: حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية فهو مقبول.

حول الوجهين الأول والثاني: حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يظهر أن الطاعن لن يستأنف حكم محكمة عين تموشنت القاضي بإبطال عقد الإيجار وبطرده من العين المؤجرة وهذا ما يوحي بأن الطاعن قد رضي بهذا الحكم ولا يسوغ له أن يثير على مستوى المحكمة العليا ما قضى به حكم المحكمة بطرده من القطعة الأرضية المؤجرة له ولهذا وجب رفض هذين الوجهين.

حول الوجه الثالث: حيث أن طلب التعويض عن التحسينات التي يزعم أنه أقامها في العين المؤجرة رفض من طرف محكمة أول درجة لعدم الاثبات وقد صادق المجلس على هذا الحكم فيما يخص هذا الطلب وبالتالي فإن هذا الوجه غير مبرر ويجب رفضه.

حول الوجه الرابع: حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يظهر أن قضاة المجلس قاموا بتفسير العقد العرفي على ضوء ما جاء في المادة 111 من القانون المدني التي تجيز تأويل العقود إذا كان هناك محل للتأويل وهذا هو الحال في هذه القضية ذلك أن العقد العرفي المؤرخ في 1989/10/05 يحتوي على غموض إذ ينص على مبلغين مختلفين بالنسبة لنفس النفقات المتعلقة بحفر البئر وبنائه ولهذا يتبين أن قضاة المجلس استعملوا حقهم السيد في التأويل طبقا للقانون ولن يقوموا بخرق المادة 106 من القانون المدني ما دام العقد العرفي غير واضح فيما يخص مبلغ النفقات الواجب تسديدها للطاعن، ولهذا يتعين رفض هذا الوجه لكونه غير مؤسس.

وحيث أن من خسر دعواه يلزم بالمصاريف القضائية طبقا للمادة 270 من ق.ا.م.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر جويلية سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا، الغرفة العقارية المتركبة من السادة:

محرز محند	الرئيس
بن ناصر محمد	المستشار المقرر
منور نعيمة	المستشارة
أيت قرين الهاشمي	المستشار

وبحضور السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 150100 قرار بتاريخ 1997/11/19

قضية: (ف أ ومن معها) ضد: (أ ز ومن معها)

عقد الإيجار – قيام المالك ببيع العين المؤجرة – مطالبة المستأجرين بحق الإنتفاع – الحكم برفض الدعوى لعدم وجود الصفة.

(المواد 844 مكرر 1، 795 من القانون المدني).

من المقرر قانونا أنه «يكتسب حق الإنتفاع بالتعاقد وبالشفعة وبالتقادم أو بمقتضى القانون.

ومن المقرر أيضا أنه يثبت حق الشفعة:

1 – لمالك الرقبة إذا بيع الكل أو البعض من حق الإنتفاع المناسب للرقبة

2 – للشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار المشاع للأجنبي

3 – لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها.

ولما ثبت – في قضية الحال – بأن قضاة المجلس قرروا بأن صفة الطاعنين كمستأجرين للأمكنة لا تسمح لهم التمسك بأي حق من حقوق الشفعة ولا يمكن اعتبارهم كذلك كمنتفعين حسب مفهوم المادة 844 من القانون المدني، فإنهم سببوا قرارهم تسبيبا كافيا وبالتالي فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأسباب ليس في محله.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 20 سبتمبر 1995، ومذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

وبعد الاستماع إلى السيد محرز محند الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد رحمين إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن ورثة (ف أ ومن معها) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 1995/09/20 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1994/11/26 القاضي بإلغاء الحكم المعاد ومن جديد رفض طلبهم لعدم الصفة.

حيث أن تدعيما لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ مدوار عبد القادر عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن الأستاذ ظريف بومدين أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهما مفادها أن الطعن غير مؤسس قانونا.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول:

حيث أنه يعاب على القرار المطعون فيه بخرقه المادة 109 من ق.ا.م أنه ألغى جزئيا الحكم المطعون فيه، وأنه كان يتعين على المجلس القضائي من أجل هذا السبب إحالة الملف إلى المحكمة أو الاحتفاظ بالتنفيذ ولكنه فضل الفصل في النزاع بنفسه.

لكن وحيث أنه وكما يتبين من قراءة الصفحة الثالثة من القرار أنه تم إلغاء الحكم برمته ومن ثم وطبقا وبالتحديد للمادة 109 من ق.ا.م فإن المجلس القضائي

أستعمل حقه القانوني في التصدي وأحق عندما بت في موضوع النزاع.

وعليه فإن الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني:

حيث أنه يعاب على القرار المطعون فيه بانعدام الأسباب طبقا للمادة 144 من ق.ا.م أنه لم ينص على عدم علم المدعين بالبيع بالرغم من أن مؤجرتهم لا تجهل بأنهم شيدوا سورا وغرفة وغرسوا فوقها وذلك بموافقتها الأمر الذي يخول لهم حق الانتفاع طبقا للمادة 795 من القانون المدني.

لكن وحيث أن المجلس القضائي كان على صواب عندما إستند إلى المادة 795 من القانون المدني لرفض صفة المدعين الذين لا يمكنهم التمسك بممارسة أي حق من حقوق الشفعة بصفتهم مستأجرين والذين لا يمكن اعتبارهم منتفعين حسب معنى المادة 844 من القانون المدني حتى وإن غرسوا أو شيدوا مبان بما أنهم لا يستطيعون من تلقاء أنفسهم تغيير طبيعة شغلهم الأمكنة على أساس عقد الإيجار المبرم بين المؤجرة والمستأجرين.

ومن ثم فإن القرار مسبب تسبيبا كافيا.

وأنه ومن جهة أخرى لاشيء يجبر المؤجر إخبار في بيع ملكه، وأن هذا الأخير أي المستأجر يبقى مستأجر المالك الجديد الذي يحل محل المالك السابق في حقوقه والتزامته.

وعليه فإن الوجه غير مؤسس.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف على الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية المتركبة من السادة:

محرز محند	الرئيس المقرر
عدالة الهاشمي	المستشار
منور نعيمة	المستشارة
بن ناصر محمد	المستشار
أيت قرين الهاشمي	المستشار
بيوت نذير	المستشار
روابنية عمار	المستشار

وبحضور السيد بن شور عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 150167 قرار بتاريخ 1997/11/19

قضية: (ب أ) ضد: (ب س ومن معه)

الشريك في الشيوع – الحق في المحافظة على المال المشاع – دون موافقة باقي الشركاء – تطبيق صحيح للقانون.

(المادة 718 من القانون المدني).

من المقرر قانونا أن «لكل شريك في الشيوع الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء».

ولما كان الثابت – في قضية الحال – أن قضاة المجلس لما صادقوا على الحكم المستأنف القاضي بطرد الشاغل من المنزل محل النزاع بطلب من أحد الشركاء للمحافظة على المال المشترك، فإنهم قد أصابوا في قرارهم خاصة وأن القانون لا يشترط في رفع الدعوى أن تكون من قبل كل الشركاء أو أغلبهم، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 24 سبتمبر 1995 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهما.

وبعد الاستماع إلى السيد بن ناصر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد رحمين ابراهيم المحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ب أ) طعن بطريق النقض بتاريخ 24 سبتمبر 1995 في القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 1995/04/10 القاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عين البيضاء بتاريخ 1991/03/30 والقاضي بإلزام المدعو (ب أ) ومن حل محله (ص ي) بالخروج من السكن محل النزاع مع تسليم مفاتيحه إلى المدعين.

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ رضا صايم عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.

حيث أن الأستاذ مسعودية مسعود أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم مفادها أن الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه.

الوجه الأول المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات: يؤخذ على القرار المطعون فيه أنه أشار أن الدفاع كان قائما في حق كل الأطراف في حين أن الأستاذ رضا صايم كان يدافع عن حقوق الطاعن الحالي فقط. كما أن القرار المطعون فيه أشار إلى إسم (ب س) مرتين كما أنه لم يشر إطلاقا إلى إسم (ب ع) وبالتالي فإن هذا الاغفال وهذه الأخطاء تجعل القرار المطعون فيه باطلا.

الوجه الثاني المأخوذ من تناقض الأسباب: يؤخذ على القرار المطعون فيه أنه أكد من جهة «أنه لايمكن لأحد المالكين في الشيوع مقاضاة معتد على الملكية المشاعة بمفرده دون إدخال كل الورثة» ومن جهة أخرى يرفض القرار المطعون فيه الدفع المتعلق بضرورة إدخال جميع الورثة على أنه غير مؤسس وهذا يكون تناقضا في الأسباب مستوجب لنقض القرار.

الوجه الثالث المأخوذ من مخالفة القانون: يؤخذ على القرار المطعون فيه مخالفته لأحكام المواد 713-714 و716 من القانون المدني التي تنظم إدارة المال

الشائع إذ أن أغلبية الشركاء في المال الشائع وافقوا على احتلال الطاعن للمسكن موضوع النزاع على وجه الاحسان بعد بطلان البيع العرفي ولما لم يحترم رأي الأغلبية طبقا لأحكام المواد المذكورة فإن القرار المطعون فيه يكون أخطأ وأساء تطبيق القانون.

وعليه فإن المحكمة العليا:

من حيث الشكل: حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية فهو إذا مقبول.

حول الوجه الأول:

حيث أنه يظهر من القرار المطعون فيه في صفحته الأولى أن الأستاذ مصطفى مرازقة قائم في حق المرجعين والأستاذ صايم في حق المرجع ضدهم.

وحيث أنه من جهة أخرى ذكر في القرار المطعون فيه إسم (ب س) بوصفة مرجع وكمرجع ضده وأغفل إسم (ب ع) كمرجع ضده وهذا لايعد وأن يكون مجرد خطأ مادي لايؤثر على أصل النزاع ولذا يجب رفض هذا الوجه.

حول الوجه الثاني:

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يظهر أن قضاة المجلس اعتمدوا – عند تعليل القرار طريقة تتمثل في طرح الدفع المثار من أحد الطرفين ثم الرد عليه ولذا فإنه ما نسب إلى قضاة المجلس كمبدأ وضعوه ثم تراجعوا عنه مرتكبين تناقضا فهو في الحقيقة سرد للدفع الذي أثاره الطاعن ثم تلاه الجواب من طرف قضاة المجلس – ولهذا يكون هذا الوجه غير مؤسس.

حول الوجه الثالث:

حيث أنه ثبت للمجلس أن الطاعن يحتل بدون حق أو سند المسكن بعد الحكم ببطلان البيع العرفي الذي أبرمه مع أحد الشركاء وبالتالي اعتبر على حق قضاة المجلس أن لكل شريك وحده الحق في الدفاع على الملكية المشتركة بمطالبة خروج

المعتدى وذلك دون اشتراط كل الشركاء أو أغلبيتهم مادام الدعوى المرفوعة من أحد الشركاء أو بعضهم ترمي إلى المحافظة على المال المشترك وهذا القضاء لايوجد فيه ما يخالف أحكام المواد 713-714-716 من القانون المدني.

وحيث أنه من جهة أخرى فلا مجال لتوجيه تنبيه بالاخلاء طبقا للمادة 475 من القانون المدني لعدم وجود عقد إيجار بين الطرفين.

ولذا يتعين رفض هذا الوجه أيضا.

وحيث أن من خسر دعواه يلزم بالمصاريف طبقا للمادة 270 من ق.ا.م.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وابقاء المصاريف على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمتركبة من السادة:

محرز محند	الرئيس
بن ناصر محمد	المستشار المقرر
منور نعيمة	المستشارة
عدالة الهاشمي	المستشار
بيوت نذير	المستشار

بحضور السيد بن شور عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد عبد الرحمان كاتب الضبط.

الغرفة المدنية

قرار رقم 149600 بتاريخ 1997/12/10

قضية: (ب أ) ضد: (ل ش)

محضر الحجز العقاري – عدم اشتماله لكل البيانات – عدم تبليغه للمدين – بطلان.

(المادة 379 من قانون الإجراءات المدنية).

من المقرر قانونا أنه لايجوز نزع ملكية عقارات المدين إلا في حالة عدم كفاية المنقولات المحجوزة للوفاء بالدين.

ويتولى القائم بالتنفيذ المصرح له قانونا بإجراء الحجز، وتوقيع الحجز العقاري بموجب أمر الحجز المبلغ بصفة قانونية.

ومتى تبين من قضية الحال – أن محضر الحجز العقاري لم يرد فيه تبليغ القرار التنفيذي ومشتملات الدار محل الحجز والتحديد المساحي، ولم يثبت أن الدائن قام بتبليغ هذا المحضر إلى المدين.

فإن الطاعن الحالي قد تجاهل كل هذه الأحكام الآمرة مما يجعل طعنه غير وجيه.

مما يستوجب الرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 235، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 06 سبتمبر 1995 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد طالب أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ب أ) طعن بطريق النقض في قرار صدر من مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية في 26 مارس 1994 القاضي:

في الشكل: بقبول إعادة السير الدعوى بعد الخبرة.

وفي الموضوع: إفراغ القرار التمهيدي المؤرخ في 1991/04/13 وتثبيت الخبرة المحررة من طرف الخبير بن تونيش فريد في 05 جانفي 1992 والقضاء من جديد ببطلان محضر الحجز العقاري المؤرخ في 29 جويلية 1989 والأمر برفع اليد عن الحجز العقاري لتشطيبه من مكتب الرهون العقارية بالجزائر وإلزام المدعي بأدائه للمدعي عليه تعويضا قدره عشرة ألف دينار 10.000 دج.

حيث تجدر الاشارة أن المطعون ضده (ل) أقام قضية الحال على الطاعن (ب أ) أمام محكمة بئرمراد رايس القسم المدني ملتمسا إبطال محضر الحجز العقاري المحرر في 29 جويلية 1989 لكونه جاء مخالفا لمقتضيات المادة 379 من قانون الاجراءات المدنية وعلى صاحب الطعن بأدائه تعويضا (مائة ألف دينار جزائري) عن أضرار لحقت به حسب زعمه.

في 13 جانفي 1990 أصدرت الجهة القضائية الابتدائية المبينة أعلاه حكما حضوريا رفضت بموجبه دعوى المدعي لعدم تأسيسها كما رفضت طلب التعويض لصالح المدعي عليه (ب أ).

بعدما رفع المدعي الأصلي (ل) الاستئناف في هذا الحكم أصدر مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية قرارا بتاريخ 13 أفريل 1991 يقضي بقبول الاستئناف من حيث الشكل، وقبل الفصل في الموضوع بتعيين السيد بن تونيش خبير في المحاسبة

الكائن مكتبه بالجزائر للقيام بمهمة تتمثل في تحديد حصة المستأنف (ل ش) في الشركة ذات المسؤولية المحدودة «مفرخ السوق الكبير» والبحث هل هي كافية لتغطية المبلغ. الخبير المنتدب حرر تقريرا عن أعماله في 05 جانفي 1992 .

بعد إعادة السير في الدعوى من قبل المسمى (ب أ) فقد صدر القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن وقع في الأجل القانوني مستوفيا الأشكال المنصوص عليها قانونا، لذا فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن استند في طلبه للنقض إلى ثلاثة أوجه وهي على التوالي:

الوجه الأول: مأخوذ من خرق القانون:

وهذا كون أن مجلس قضاء الجزائر قد خالف أحكام المادة 379 من قانون الاجراءات المدنية، وهذا بالرغم من أن الحجز العقاري الذي قام به عون التنفيذ لدى محكمة بئرمراد رايس كان محل تسجيل واشهار بالمحافظة العقارية بتاريخ 06 ماي 1990 .

وأن عملا بمقتضيات النص المشار إليه آنفا، فإن إيداع سند الحجز بمكتب الرهون وتسجيله في السجلات المنصوص عليها قانونا يعتبر بمثابة حجز نهائي ويترتب عليه وضع الأموال بين أيدي القضاء.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام وقصور وتناقض الأسباب وكذا انعدام الأساس القانوني:

وفي بيان ذلك يقول صاحب الطعن أن قضاة الاستئناف صادقوا في قرارهم المنتقد على تقرير الخبير بن نونيش والذي كان قد استنتج بأن حصة المطعون ضده في الشركة ذات المسؤولية المحدودة «المفرخ الكبير» هي غير كافية لتغطية مبلغ الدين الذي جعله على عاتقه القرار المؤرخ في 12 جويلية 1988 والحال أن النتيجة المنطقية التي كان من الواجب على هؤلاء القضاة التوصل إليها هي إبقاء

الحجز العقاري كما هو وتأييد الحكم المعاد هذا من جهة.

ومن جهة ثانية فإن هؤلاء القضاة لم يشيروا إلى أي نص قانوني حتى يتسنى لهم تعليل قضائهم.

الوجه الثالث: مأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للاجراءات:

وهذا كون أن الجهة القضائية الاستئنافية قد فصلت خارج النقطة التي كانت عرضتها على الخبير في قرارها التحضيري المؤرخ في 1991/4/13 .

كما أن الجهة القضائية المذكورة قد تراجعت عن قرارها الأول.

حيث أن المطعون ضده (ل ش) أكد في مذكراتها الجوابيتين أن الوسائل الثلاثة المثارة من قبل خصمه غير سديدة برمتها مما يستوجب التصريح برفض الطعن من الناحية الموضوعية.

وعليه:

عن الأوجه الثلاثة مجتمعة نظرا لترابطها:

حيث أنه بمراجعة أوراق الملف يتبين أن مجلس قضاء الجزائر قد سبب القرار المنتقد تسبيبا بما فيه الكفاية دون تناقض ولم يخالف أي نص قانوني إذ أن محضر الحجز العقاري المحرر في 29 جويلية 1989 لم يتضمن كل البيانات التي تنص عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة 379 من قانون الاجراءات المدنية لأنه لم يرد فيه تبليغ القرار التنفيذي الصادر من نفس المجلس في 12 جويلية 1988 ومشتملات الدار المعدة للسكن محل الحجز والتحديد المساحي (القسم، رقم الخريطة والموقع) للقطعة الترابية المقدرة بـ 2.000 م^2 وهي محل الحجز أيضا هذا من جهة أولى.

ومن جهة ثانية لم يظهر من ملف القضية أن الدائن (ب) قد قام بتبليغ هذا المحضر على فرض أنه صحيحا إلى المدين (ل ش) مثلما توجبه مقتضيات الفقرة الثالثة من ذات المادة 379 ق.ا.م.

حيث من جهة ثالثة فإن القرار الأول المؤرخ في 13 أفريل 1997 الذي عين الخبيرين نونيش فهو مجرد قرار تحضيري وبالتالي ليست له أية حجية للشيء المقضى فيه حتى يتحتم على المجلس القضائي بالجزائر التقيد بما ورد فيه.

حيث فضلا عما ذكره أعلاه يجب التذكير بمحتوى الفقرة الأولى من نفس المادة 379 ق.ا.م والتي تفيد أنه لا يجوز نزع ملكية عقارات المدين إلا في حالة عدم كفاية المنقولات.

حيث أن الدائن وهو الطاعن تجاهل هذه الأحكام الآمرة.

فيستنتج مما سبق ذكره أن الوسائل الثلاثة المثارة غير وجيهة برمتها وينبغي رفض الطعن.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر ديسمبر عام ألف وتسعمائة وسبعة وتسعين من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - المتركبة من السادة:

بطاهر تواتي	الرئيس
طالب أحمد	المستشار المقرر
بوزياني نذير	المستشار
بودماغ رابح	المستشار
بلعز الطيب	المستشار
حصاص أحمد	المستشار
سرايدي أنيسة	المستشارة

وبحضور السيد غالم أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد بارة كمال كاتب الضبط.

ملف رقم 153622 بتاريخ 1998/03/11

قضية: (ي س) ضد (ب ح ع س - ب ع ق ع س)

هبة - إدخال تغيير عليها - التراجع عنها لا يجوز

- رفض الطعن - تطبيق صحيح للقانون.

(المادة 3/211 ق أ) (المادة 233/ 1 ق.ا.م)

من المقرر قانونا أنه «لايحق للوالدين الرجوع في الهبة لولدهما إذا تصرف الموهوبة له في الشيء الموهوب ببيع أو تبرع أوضاع منه أو أدخل عليه ما غير طبيعته».

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف برفضهم دعوى الطاعنة لكونها من جهة لم تثبت وجود التزوير الذي ادعت به في عقد الهبة ومن جهة أخرى أن المطعون ضدهما قد أدخلا على المال الموهوب أعمالا غيرت في طبيعته وهذا يسقط للطاعنة حقها في التراجع عن الهبة ومن ثم فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا قد سببوا قرارهم تسبيبا كافيا وطبقوا القانون تطبيقا سليما.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 235، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 11 ديسمبر 1995 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيد بودماغ رابح المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عز الدين قلو المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمات (ي س) طعنت بطريقة النقض بتاريخ 1995/12/11 في القرار الصادر من مجلس قضاء الشلف في 1994/11/10 القاضي.

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الذي قضى بصحة عقدي الهبة المحررين بتاريخ 1990/6/16 و1990/2/12 وبطلان عقد الرجوع في الهبة المحررة بتاريخ 1992/6/1 والحكم برفض دعوى المدعية لعدم التأسيس.

وحيث أن محامي الطاعنة يستند إلى وجهين:

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للاجراءات وخاصة أحكام المادة 141 من ق.ا.م.

بدعوى أنه لا يظهر من القرار المطعون فيه بأن النائب العام قد أطلع على ملف الدعوى مع العلم أن الدعوى المعروضة على مجلس قضاء الشلف يخص الهبة وهذا التبرع له علاقة وطيدة بحالات الأشخاص.

الوجه الثاني: مأخوذ من القصور أو انعدام الأسباب وانعدام الأساس القانوني والاساءة في تطبيق القانون وخاصة المادة 211 من قانون الأسرة وتجاوز السلطة:

بدعوى أن محكمة عين الدفلة ثم مجلس قضاء الشلف ما تطرقا إلا لطلبات المطعون ضدهما الرامية أساسا إلى بطلان الرجوع في الهبتين المحررتين في 1990/06/16 و1990/8/22 بحجة أنها وقعت تغيرات فيهما بناء على رخصة بناء سلمتا في 1983 و1991 كما أنهما لم يستقصو أهميتها لان تثبت أنها تتمثل في أساس كما يتبين في ذلك في محضر المعاينة المحرر في 15 أكتوبر 1993 .

حيث أن الجهة القضائية مانظرت إلا في جانب واحد وما جاء به المطعون

ضدهما والرامي إلى صحة الهبتين وبطلان الرجوع فيهما دون مراعاة العنصر الأساس المتعلق ألا وهو عدم حيازة الأرض الموهوبة الشيء الذي كان منعدما ولا وجود له.

وحيث أن الحيازة في الهبة هي شرط في اتمام العقد وأنها لم تتم في هذا الموضوع مع أن شرط الاتمام يجب أن يكون متوفرا في مثل هذه المعاملات.

حيث أن قضاة المجلس لم يأتو بما يدعم قرارهم فيما يخص صحة الهبتين وبطلان عقد الرجوع فيهما فأساؤا في تطبيق المادة 211 من قانون الأسرة.

حيث أن محامي المدعي عليها أودع مذكرة صرح فيها بأن الوجهين المثارين غير مبررة وطلب رفض الطعن.

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استند في أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول:

حيث أن الطاعنة تعيب على المجلس كون القضية الحالية تتعلق بحالة الأشخاص وأنها لم تحال إلى النائب العام ليطلع عليها.

لكن بعد الاطلاع على المادة 141 من ق.ا.م أن حالة الأشخاص تتعلق بالقضايا المتعلقة بعديمي الأهلية أو كانوا قصرا أو عديمي الأهلية.

أما بالنسبة للهبة فإن المشرع ذكر في المادة 1/141 من ق.ا.م الهبات لصالح الخدمات الاجتماعية.

وبالتالي فإن هذه الحالة ليست لها أية علاقة مع القضية الحالية زيادة على ذلك فإن حالة الأشخاص لا تعني حالتهم المادية وبالتالي فإن قضاة الاستئناف لم يخالفوا أية قاعدة جوهرية في الاجراءات.

وعليه يتعين القول أن الوجه المثار غير مبرر ويرفض.

عن الوجه الثاني:

حيث يستخلص من أوراق ملف الدعوى والحكم المستأنف والقرار المطعون فيه أن الطاعنة مدعية في الخصام قد رفعت دعوى ضد المدعي عليهما والزامهما بدفعهما لها مبلغ ثلاثون ألف دينار تعويض عن مختلف الأضرار اللاحقة بها.

حيث أن الطاعنة زعمت أنها تملك قطعة أرض بعين الدفلة ووهبت لكل واحد من المدعي عليهما مساحتها 350 م^2 بموجب عقد توثيقي واحتفظت لنفسها بحق الرجوع في الهبة طبقا للمادة 211 من قانون الأسرة وهذا أمام المحكمة ثم أدعت أمام المجلس بأن العقد موضوع الهبة ورد باستعمال التزوير في غيابها ثم تحصلت على عقد ملكية أرض بإثبات حيازتها عن طريق التقادم طبقا للمادة 827 من القانون المدني.

حيث أن المدعي عليهما يزعمان أنهما أبناء الطاعنة استفاد كل منهما بجزء من القطعة الأرضية محل النزاع بموجب عقد هبة وأحدث تغيير في طبيعتها بالبناء وبهذا يسقط حق الواهب في الرجوع طبقا للمادة 2/211 من قانون الأسرة.

حيث يلاحظ من خلال شرح دفوع المثارة من طرف الطاعنة أنها تتناقض في أقوالها فتارة تدعي أن عقد الهبة حرر في غيابها وأنه مزور غير أنها لم تقدم أي دليل على واقعة التزوير وتارة تدعي أنها اكتسبت هذه القطعة بتحرير عقد شهرة باثبات حيازتها عن طريق التقادم رغم أنها تملك هذه الأرض بعقد توثيقي وتصرفت فيها.

لكن بمراجعة القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة الاستئناف أسسوا قضائهم برفض دعوى الطاعنة حاليا المدعية في الخصام على الأسباب التالية:

حيث أن المستأنفة لم تثبت وجود تزوير في عقد الهبة المحررين على التوالي في 1990/6/16 و1990/8/22 بتقديم حكم جزائي يدين المستأنف عليهما بهذه الجريمة.

حيث أن المستأنف عليهما أدخلا على المال الموهوب (الأرض) أعمالا غيرت في طبيعتها وهو بناء مساكن.

حيث أن المادة 211 من قانون الأسرة تستثني في مثل هذه الحالة الأبوين الحق في الرجوع في الهبة إذا أدخل تغيير على المال الموهوب من طبيعته مما سقط حق الواهب في الرجوع عن الهبة وبالتالي فإن محكمة الدرجة الأولى وافقت في حكمها القاضي بصحة عقود الهبة المحررين في 1990/6/16 و1990/8/22 وابطال عقد الرجوع في الهبة المحرر في 1992/6/1 مما يتعين على المجلس تأييده في جميع تراتيبه».

حيث يستنتج مما سبق ذكره أن قضاة الاستئناف سببوا قرارهم تسبيبا كافيا وأعطوه أساس قانوني وطبقوا القانون تطبيقا سليما وصحيحا.

وعليه يتعين القول أن الوجه المثار غير مبرر ويرفض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

المصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر مارس عام ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - المتركبة من السادة:

مقراني حمادي	رئيس غرفة
بطاهر تواتي	رئيس قسم
بودماغ رابح	المستشار المقرر
طالب أحمد	المستشار
بوزياني نذير	المستشار
حصاص أحمد	المستشار
بلعز الطيب	المستشار

وبحضور السيد غالم أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد بارة كمال كاتب الضبط.

ملف رقم 166447 قرار بتاريخ 1996/12/25

قضية: (شركة ألسيكو بالجزائر) **ضد:** (قاضي ب ي)

دعوى مخاصمة القضاة – شروطها – رفض الطعن والحكم بالغرامة.

(المادتان 214، 217 من قانون الإجراءات المدنية).

إن دعوى مخاصمة القضاة لا تقبل إلا بتوافر الشروط المذكورة على سبيل الحصر بالمادة 214 من قانون الإجراءات المدنية، مع انعدام أي طريق آخر لدى الطالب، يمكن أن يلتجىء إليه للتمسك بادعاءاته.

ومادام طريق الطعن بالإستئناف ضد الأمر الولائي الذي ادعت الشركة الطاعنة أنها تضررت منه، ما زال قائما. وأن الشروط القانونية لمخاصمة القاضي الذي أصدر الأمر المذكور، غير متوفرة.

فإنه يتعين رفض الطعن من حيث الموضوع وإلزام الطاعنة بدفع غرامة مالية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على قطع ملف القضية وعريضة الطعن بالمخاصمة المودعة يوم 1996/08/05 .

وبعد الاستماع إلى السيد مقراني حمادي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الشركة الجزائرية السورية «ألسيكو» مخاصمة القاضية السيدة (ب ي) لدى محكمة الحراش لتضررها من أمر ولائي أصدرته ضدها ولفائدة إدارة الجمارك مع أن اصدار مثل هذه الأوامر من اختصاص رئيس المحكمة وهي لا تتوفر على هذه الصفة.

وحيث أن الطاعن استوفى أوضاعه الشكلية عن الجانب المذكور أعلاه والمتمثل في مخاصمة القاضي السيد (ب ي) لعدم اختصاصه في إصدار أمر ولائي لفائدة إدارة الجمارك الذي تضررت منه الشركة الطالبة.

حيث أن الحالة المتمسك بها من الطالبة المذكورة أعلاه لا تندرج ضمن الحالات الأربعة الواردة على سبيل الحصر في أحكام المادة 214 اجراءات مدنية.

وحيث أن لرئيس المحكمة أن يفوض الأمور الاستعجالية لأي قاضي من قضاة المحكمة التابعين له فهي اجراءات داخلية تخص النظام الداخلي للمحكمة وللطالبة أن ارتأت أن الأمر الصادر عنها مخالف للقانون كما تقول أن تطعن فيه بالاستئناف.

وحيث لا يجوز مباشرة المخاصمة ما دام للطالبة طريق آخر تلجىء إليه للتمسك بادعاءاتها طبقا لأحكام المادة 217 اجراءات مدنية مما يجعل رفعها للمخاصمة في هذه القضية في غير محله ويستوجب رفضها.

حيث إذا قضى برفض المخاصمة حكم على الطالب بغرامة مدنية لا تقل عن خمسمائة دينار.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول المخاصمة شكلا ورفضها موضوعا.

والزام الطاعنة بدفع غرامة قدرها: 3.000,00 دج وتحميلها كافة المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر ديسمبر سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المتركبة من السادة:

مقراني حمادي	الرئيس المقرر
مزيان عمر	رئيس قسم
حاج صدوق	المستشار
بلعربية فاطمة الزهراء	المستشار
زرقان محمد الصالح	المستشار
شيباني محمد	المستشار

وبحضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة، وبمساعدة السيدة براهيمي مليكة كاتبة ضبط رئيسة.

قرار رقم 167835 بتاريخ 1998/05/17

قضية: (ع ك) ضد: (ا - ح.ر)

قاصر - وجود أبوه حي ولي عنه - قبول استئناف أمه بالرغم من أنها لم تكن طرفا في الخصومة - خرق الأشكال الجوهرية في الإجراءات.

(المادة 87 من قانون الأسرة)

من المقرر قانونا «يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا».

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن القضاة لما قبلوا استئناف أم المطعون ضدهما وهي لم تكن طرفا في الخصومة كما أن المطعون ضده لازال قاصرا وأن أباه هو ولي عنه حسب القانون ولم يتوف بعد لكي تنوب عنه الأم.

ومن ثم فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا قد خرقوا الأشكال الجوهرية في الإجراءات والقانون مما يستوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 235، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 04 سبتمبر 1996 .

بعد الاستماع إلى السيد بلعز الطيب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد لعمارة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن عبد الله الحاج عبد الكريم نقضا في القرار الصادر من مجلس قضاء المدية بتاريخ 1996/06/16 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر من محكمة المدية بتاريخ 1995/9/30 أصلا وتعديلا له تخفيض مبلغ التعويض المحكوم به إلى عشرة آلاف دينار 10.000 دج عن مجمل الأضرار مجتمعة.

وحيث أسس الطاعن طعنه على وجهين وأن المدعي عليهم في الطعن لم يقدموا أية أجابة.

الطعن شكلا:

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

عن الوجه الأول: الذي يبدو مستحقا النظر فيه وحده دون سواه المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية في الاجراءات:

وفيه يأخذ الطاعن على القرار المطعون فيه أنه قبل استئناف شخص لم يكن طرفا في الخصومة أمام المحكمة باعتبار (ب ح) لم تكن طرفا في الخصومة وهي وحدها قامت باستئناف الحكم الذي كان أطرافه (ع ح ع ك) كمدع و(أ ح أ ر) نائبا عن ولده القاصر (ح) دون غيرهما ولم تكن الأم طرفا في الخصومة ولما قبل قضاة المجلس الاستئناف على هذا الوجه المعيب يكونون خرقوا قاعدة جوهرية في الاجراءات مما يجعل قرارهم قابلا للنقض.

حيث يظهر حقا من تصدير ومنطوق الحكم الصادر من محكمة المدية بتاريخ 1995/09/30 تحت فهرس رقم 95/399 أنه شمل كأطراف للخصومة:

(ع ح ع ك) كمدع فيها من جهة أولى.

(ا ح) و(ا ر) كولي شرعي لأبنه القاصر (ح).

وحيث يتجلى من بيانات القرار المطعون فيه أن الطاعن كان قد أثار هذا الدفع أمام قضاة المجلس ولم يلتفتوا وبيد أن المادة 87 من قانون الأسرة تنص صراحة «يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا» وإذ ثابت وغير منازع فيه أن (ا ر) هو الأب الشرعي (ا ح) القاصر وأنه حي لم يمت بعد من جهة أولى.

وحيث ثابت قضاءا أنه لا يقبل الطعن عندما يقوم به شخص غير معين شخصيا أو رسميا في الحكم أو القرار المطعون فيه من جهة ثانية ومن ثم صار الوجه مؤسسا ويتوجب الأخذ به.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء المدية بتاريخ 1996/06/16 .

وعليه رد القضية والأطراف على مثل ما كانوا عليه قبل صدوره واحالتهم على نفس المجلس للفصل فيها من جديد وكما يجب قانونا. على المطعون ضدهم بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جوان عام ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - المتركبة من السادة:

بطاهر تواتي	الرئيس
بلعز الطيب	المستشار المقرر
طالب أحمد	المستشار
بوزياني نذير	المستشار
بودماغ رابح	المستشار
حصاص أحمد	المستشار

سوايدي أنيسة المستشارة

رامول محمد المستشار

وبحضور السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام، وبمساعدة السيد بارة كمال كاتب الضبط.

قرار رقم 179531 بتاريخ 1997/10/22

قضية: (ح هـ) ضد: (ق ص)

اختصاص قاضي الاستعجال – إصدار أحكام التهديدات المالية.

(المادتان 2/471 من ق.ا.م)

من المقرر قانونا أن «قاضي الاستعجال يجوز له بناءا على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية».

ولما تبين في قضية الحال أن قضاة الاستعجال لما قضوا بعدم اختصاصهم في النزاع على أساس انعدام ركن الاستعجال وفقا للمادة 183 من ق.ا.م.

فإنهم يكونوا قد خالفوا القانون مما يستوجب النقض في القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 97/04/08 .

بعد الاستماع إلى السيد مقراني حمادي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حبيش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المسمى (ح هـ) نقض قرار صادر بتاريخ: 1997/01/25 من

مجلس قضاء قالمة أيد أمرا مستأنفا لديه قضى بعدم الإختصاص في قضية استعجالية مفادها: فرض غرامة تهديدية على المطعون ضده لامتناعه عن تنفيذ القرار القضائي المؤرخ في 1995/09/25 .

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى وجه وحيد.

عن هذا الوجه: الذي أعابه بالقصور في التسبيب لكون قضاة الإستعجال اقتصروا في قضائهم بعدم الاختصاص على عدم وجود عنصر الاستعجال كما توجبه أحكام المادة 183 اجراءات مدنية في حين وأن الفقرة (2) من المادة 471 إجراءات مدنية تجيز ذلك.

حيث يستفاد من وقائع القضية والقرار المنتقد أن الطاعن طلب استعجاليا فرض غرامة تهديدية على المطعون ضده لامتناعه عن تنفيذ القرار الصادر ضده بتاريخ 1995/09/25 وعوض أن يناقش قضاة الاستعجال حالة الامتناع هذه عن التنفيذ في إطار الفقرة (2) من المادة 471 التي تخول لهم ذلك اقتصروا على القول بأن عنصر الاستعجال غير متوفر في القضية كما توجبه أحكام المادة 183 ا.ج.م وهذا لايكفي لتبرير للنتيجة التي توصلوا إليها والتي هي عدم الاختصاص مما يجعلهم فعلا قد شوبوا قرارهم بالغموض والقصور في التسبيب وعرضوه للنقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قالمة في 1997/01/25 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس للنظر فيها مجددا وفق القانون وعلى المطعون ضده بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر أكتوبر سنة سبعة وتسعين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المتركبة من السادة:

مقراني حمادي	الرئيس المقرر
زرقان محمد صالح	المستشار
حاج صادوق جيلالي	المستشار

وبحضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة، وبمساعدة السيدة براهيمي مليكة كاتبة ضبط رئيسية.

غرفة الأحوال الشخصية

قرار رقم 134951 بتاريخ 1996/05/21

قضية: (ح ف ز) ضد: (ح ب)

حضانة – تسليم الأم البنتين للأب مؤقتا بعد الطلاق لعدم وجود مسكن الحضانة – العودة بمطالبة الحضانة بعد خمس سنوات – الحكم برفض الدعوى اعتمادا على مصلحة المحضون – تطبيق صحيح القانون.

(المادة 67 من ق.أ)

من المقرر قانونا أنه «في حالة سقوط الحضانة عن الأم يجب مراعاة مصلحة المحضون.

ولما كان ثابتا –في قضية الحال– أن الطاعنة سلمت البنتين لأبيهما مؤقتا من وقت الطلاق أي سنة 1988 لعدم وجود مسكن لها لممارسة الحضانة ولم تطالب بهما الا في سنة 1993 أي بعد خمس سنوات.

فإن القضاة بقضائهم برفض دعوى الطاعنة اعتبارا لمصلحة المحضون طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 24 سبتمبر 1994 . وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة خيرات مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن السيدة (ح ف ز) طعنت بالنقض بعريضة قدمها محاميها الأستاذ سليمان يحيى شريف بتاريخ 1994/09/24 في القرار الصادر في 22 جانفي 1994 عن مجلس قضاء البليدة الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف الصادر في 1993/06/15 عن محكمة العفرون التي قضت من حيث الشكل بقبول المعارضة صد الحكم الصادر غيابيا في 1991/01/29 عن نفس المحكمة وفي الموضوع برفض دعوى السيدة (ح ف ز) لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده السيد (ح ب) قدم بواسطة محاميه الأستاذ عثمان عامر مذكرة جواب يلتمس فيها رفض الطعن.

حيث أن الطاعنة دفعت الرسم القضائي.

حيث أن الطعن مستوفي الأوضاع القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أن الطاعنة استندت في تدعيم طعنها بنقض وابطال القرار المطعون فيه على وجه وحيد:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني وخرق المادة 68 من قانون الأسرة بدعوى أن حضانة الأولاد عند الطلاق تسند للأم بقوة القانون طبقا للمادة 64 من قانون الأسرة إلا في الحالات المنصوص عليها بالمادة 66 من نفس القانون حيث أن القرار المطعون فيه أخلط بين تسليم الأبناء مؤقتا لأبيهما لغرض رعايتهما مؤقتا وبين التنازل نهائيا عن الحضانة لصالح الغير ومن جهة أخرى

بدعوى أن القرار المطعون فيه قضى باسناد حضانة البنتين لأبيهما على أساس المحضر المحرر في 1988/11/02 في حين أن الحكم الصادر في 1988/02/23 أسند حضانة البنتين وأصبح نهائيا والمطعون ضده لم يطالب اسناد حضانة البنتين إلا بعد مدة تزيد عن سنة.

لكن حيث أن تسليم الأولاد لأبيهما مؤقتا بعد تنازل عن الحضانة لأن تسليم الحضانة مؤقتا لأحد الوالدين غير منصوص عليها قانونا خاصة وأن في قضية الحال يستخلص من القرار المطعون فيه أن الأم سلمت البنتين لأبيهما من يوم الطلاق في سنة 1988 والبنتين موجودتين عند أبيهما منذ هذا التاريخ والأم لم تطالب بالحضانة الا في سنة 1993 بالاضافة وما دام أن الأم صرحت أمام القاضي الأول بعدم وجود سكنا لها لممارسة الحضانة فقضاة الموضوع قد أخذوا بعين الاعتبار مصلحة المحضونتين طبقا للمادة 67 من قانون الأسرة ومن جهة أخرى فان الحضانة هي متعلقة بحالة الأشخاص ويمكن الفصل فيها من جديد وفقا للمادة 67 من قانون الأسرة إذا لم تتوفر الشروط المنصوص عليها بالمادة 62 من قانون الأسرة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا مع ترك المصاريف على عاتق الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر ماي سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة:

لبيض أحمد	رئيس القسم رئيسا
خيرات مليكة	المستشارة المقررة
أمقران المهدي	المستشار

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد صالح دليلش كاتب الضبط.

قرار رقم 136604 بتاريخ 1996/04/23

قضية: (م أ) ضد: (خ ز)

لايجوز الاحتجاج بحجية الشيء المقضي فيه في النفقات

- الحكم بتعديل النفقة - تطبيق صحيح القانون.

(المادتان 78، 79 ق.ا)

من المقرر قانونا أنه يجوز للقاضي مراجعة النفقة بعد مضي سنة من الحكم. ولا يجوز الطعن بحجية الشيء المقضي فيه في النفقة تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة.

ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون ليس في محله.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن الطاعنة رفعت دعوى في سنة 1993 تطلب فيها تعديل حكم 1988/09/27 ومراجعة مبالغ النفقة التي أصبحت لا تكفي حاجيات أولادها بما فيها مصاريف المعيشة والمدرسة وأجرة السكن.

فإن القضاة بقضائهم بتعديل النفقة طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 07 نوفمبر 1994 .

بعد الاستماع إلى السيد أمقران المهدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث أن الطاعن (م أ) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذة صابرية بوركبة قناوي يوم 07 نوفمبر 1994 في قرار أصدره مجلس مستغانم يوم 24 ماي 1993 حضوريا وعلنيا ونهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع: تأييد الحكم المعاد وتعديلا له رفع النفقة إلى 400 دج شهريا لكل واحد من الأولاد الأربعة وإلزام المستأنف عليه بدفعه للمستأنفة مبلغ 500 دج كبدل الإيجار تبدأ من تاريخ النطق بهذا القرار.

وحيث أن الطاعن استند لتدعيم طعنه لنقض وابطال القرار المطعون فيه على وجهين.

الوجه الأول: خرق المادة 338 من القانون المدني قوة الشيء المقضي فيه أن الطرفين انفصلا بالتراضي بحكم مؤرخ في 1988/09/27 . والمدعى عليها آنذاك إلتمست 250 دج مقابل النفقة لكل واحد من الأولاد وإلتمست حقوق توابع العصمة ولكنها لم تلتمس بدل الإيجار ويعتبر ذلك تنازلا منها عنه والحكم المؤرخ في 1988/09/27 نهائي.

ومقابل الإيجار هو جزء من النفقة الغذائية لأن المادة 78 من قانون الأسرة التي تبين أن الصيانة هي التغذية وليس المصاريف الطبية والسكن أو بدل الإيجار.

لذا هناك الشيء المقضي فيه فيما يخص الإيجار وعليه القرار خرق المادة 338 من القانون المدني مما يعرض القرار للنقض.

الوجه الثاني: قصور الأسباب.

لأن القرار المطعون فيه منح للمدعى عليها في الطعن بدل إيجار قدره 500 دج

شهريا ولم يسبب القرار الصفة كافية لأنه اكتفى بالنص على المادة 78 من قانون الأسرة والتصريح أن المدعى عليها لها الحق في الإيجار ومن الواجب على القاضي أن يطرح بوضوح الأسئلة ويجيب عليها ويستخلص نتائجها القانونية.

وكان على قضاة المجلس أن يطرحوا السؤال لمعرفة إذا كانت المدعى عليها في الطعن مستأجرة بمعنى المادة 467 من القانون المدني، وإذا قدمت الاثبات بعقد إيجار أم لم تقدمه أبدا وعلى ذلك رفض القاضي الأول طعنها وهي تشغل المسكن الذي ورثته من أبيها حسب تصريحاتها للمحضر القضائي قدور الحبيب في 1993/10/09 . والقرار لم يسبب بما فيه الكفاية فهو معرض للنقض.

وحيث أن المدعى عليها في الطعن لم تجب على عريضة الطاعن.

وحيث أن النيابة العامة تبلغت ملف الطعن بالنقض مصحوبا بتقرير المستشار المقرر عملا بأحكام المادة 248 من ق.ا.م وأودعت فيه عريضة طالبت فيها برفض الطعن.

وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية.

عن الوجهين معا:

حيث أنه لايجوز الاحتجاج بحجية الشيء المقضي فيه فيما يخص النفقات والتي يمكن مراجعتها تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة كما عرفها المشرع في المادة 78 من قانون الأسرة والمادة 79 من قانون الأسرة تجيز للقاضي مراجعة النفقة بعد مضي سنة من العلم أن الحكم الذي قضى بالنفقة حسب 250 دج شهريا لكل واحد من الأطفال. صدر يوم 1988/09/27 والقرار محل الطعن صدر يوم 1993/05/27 بعد سنوات عديدة فبالأحرى أن يراجع حسب ما طرأ على المعيشة ومصاريف الأولاد المدرسية وغيرها وهو ما قام به القضاة وبما أن الملف لم يوفر فيه ما يفيد أن للمحضونين مال وسكن فإن ذلك يقع على عاتق الأب وإن لم يستطع فعليه أجرة السكن لممارسة الحضانة ولا يعفى

الأب من ذلك بدعوى أن المدعى عليها في الطعن تشغل سكنا آل إليها من أبيها وما زال على الشياع الأمر الذي لا يحقق الاستقرار ولا يفي بالضرورة متطلبات الحضانة وعليه فالوجهين غير مؤسسين ويرفضان.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وقضت على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر أفريل سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة:

الهاشمي هويدي	الرئيس
أمقران المهدي	المستشار المقرر
خيرات مليكة	المستشارة

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

قرار رقم 137571 بتاريخ 1996/06/18

قضية: (ص م) ضد: (ف ل)

العدة قبل الدخول – تزوج المرأة بعد أربعة أيام من طلاقها – المطالبة بفسخ الزواج لعدم إتمام العدة – الحكم برفض طلب الفسخ ورجوع الزوجة لصحة الزواج – تطبيق صحيح القانون.

الشريعة الإسلامية

من المقرر شرعا أنه «تستوجب العدة للمرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها ولا تستوجب للمرأة المطلقة غير المدخول بها».

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن المطعون ضدها طلقت من زوجها الأول قبل الدخول وأعادت الزواج ثانية في الأسبوع الأول من طلاقها، فإن القضاة برفضهم لطلب الطاعن بفسخ الزواج لعدم إتمام العدة من الزواج الأول والحكم بصحة الزواج ورجوع الزوجة إلى البيت الزوجي. طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 3 ديسمبر 1994 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد اسماعيل عبد الكريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعن (ص م) طعن في القرار الصادر في 1994/06/05 عن مجلس قضاء الجزائر الذي يقضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض طلب فسخ عقد الزواج وبرجوع الزوجة إلى محل الزوجية بسعي من زوجها مع إنفاقه عليها حسب 600 دينار في الشهر اعتبار من ماي 1993 إلى أن يتم رجوعها أو صدور حكم بإنهائها.

حيث استند الطاعن في طعنه على ثلاثة أوجه.

حيث ردت المطعون ضدها برفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة تلتمس فيها:

عن الوجه الأول: المأخوذ من إنعدام الاساس القانوني بدعوى أن القرار المطعون فيه قد اعتبر أن الزواج الحاصل بين الزوجين زواجا شرعيا، مع أن المطعون ضدها زفت إليه بعد أربعة أيام من طلاقها، من زوجها الاول وقبل إنهاء عدتها منه.

وحيث أن هذا الوجه في غير محله ذلك أن العدة لاتجب على المطعون ضدها التي طلقت قبل الدخول من زوجها الأول وتتزوج من ساعة طلاقها إن شاءت ومن ثم يكون النعي على القرار بهذا الوجه على غير أساس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من إنعدام أو قصور الأسباب بدعوى أن القرار المطعون فيه أورد في حيثياته أن الطاعن يدفع بأن زفاف المطعون ضدها إليه كان بعد الطلاق وقبل العدة لا يعد عيبا مع أن عدة المرأة أربعة أشهر وعشرة أيام.

وحيث أن هذا الوجه على غير أساس ذلك أن الطاعن قد اختلط عليه الأمر بين

المرأة المطلقة غير المدخول بها التي لا تجب عليها العدة، والمرأة المتوفى عنها زوجها التي تكون عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ويكون النعي بهذا الوجه غير منتج.

عن الوجه الثالث: الذي كان يجب تقديمه المأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الاجراءات بدعوى أن القرار المطعون فيه أورد في حيثياته قوله بعد سماع ملاحظات الطرفين وطلبات النائب العام طبقا للمادة 141 من قانون الاجراءات المدنية دون أن يرسل القضية إلى النائب العام للاطلاع عليها باعتبارها تتعلق بحالة الأشخاص.

وحيث أن هذا الوجه في غير محله ذلك أن طلبات النائب العام لا تكون إلا بعد اطلاعه على القضية عملا بما توجبه المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية ومن ثم فإن النعي على القرار بهذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع الزام الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جوان سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة.

الهاشمي هويدي	الرئيس
اسماعيلي عبد الكريم	المستشار المقرر
نعمان السعيد	المستشار

وبحضور السيد عيبودي رابح المحامي العام وبمساعدة السيد صالح دليلش كاتب الضبط.

قرار رقم 139353 بتاريخ 1996/09/24

قضية: (ق م ب) ضد: (ك ف)

تطليق – بناء على استمرار الشقاق بين الزوجين.

(اجتهاد قضائي)

من المستقر عليه أن استفحال الشقاق بين الزوجين يقضي بالتفريق القضائي شرعا.

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن المطعون ضدها تضررت من جراء استفحال الخصام مع زوجها لمدة طويلة مما نتج عن إصابتها بمرض الأعصاب و أصبحت الحياة مستحيلة بينهما.

فإن القضاة بقضائهم بتطليق الزوجة لهذا السبب كافي للتفريق القضائي، طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 14 جانفي 1995 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الأستاذ بومدين عبد الله محامي المطعون ضدها بتاريخ 29 مارس 1995 .

بعد الاستماع إلى السيد صوافي ادريس المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعو (ق م ب) بواسطة وكيله الأستاذ بوخالفة سعيد قدم طعنا بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيارت بتاريخ 1994/11/09 القاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتطليق المدعية (ك ف) من زوجها (ق م ب) طلقة بائنة طبقا للمادة 4/53 من ق.ا وبحفظ حقوق المطلقة إلى حين المطالبة بها وذلك يوم 1994/05/17 .

حيث أن الطاعن قدم عريضة طعن يشرح فيها أن الزوجة المطعون ضدها غادرت بيت الزوجية بدعوى أنها أصيبت بنوبات عصبية وأن زوجها عاطل عن العمل وبعد أن قاضاها أصدرت محكمة تيارت حكما بالرجوع إلى بيت الزوجية وهو بصدد تنفيذه أقامت المطعون ضدها طالبة تطليقها من زوجها فاستجابت لها المحكمة وبعد استئناف هذا الحكم صدر القرار موضوع الطعن بالنقض.

حيث أن الطاعن استند في تدعيم طعنه بنقض القرار وابطاله.

الوجه الأول تناقض الأسباب:

أن الحكم الابتدائي الذي صادق عليه القرار المطعون فيه اعتمد على أن الزوج تقاعس عن ارجاع زوجته إلى محل الزوجية بالإضافة إلى الشقاق بين الزوجين وأن الحكم المؤيد بالقرار كان غير مسبب تسبيبا كافيا مما استدعى نقض القرار وابطاله.

الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة أشكال جوهرية:

أن القرار المطعون فيه تبنى تماطل الزوج في ارجاع زوجته القضاء بالتطليق غير أن المدة الفاصلة بين تاريخ الحكم بالرجوع وهو 1993/10/11 ويوم اقامة دعوى التطليق وهو يوم 1993/12/26 هي مدة قصيرة لا تنم عن تماطل الزوج في إرجاع زوجته ومع ذلك اعتمد القاضي على أن الزوج هجر المضجع وبنى عليه حكمه وأن الحقيقة هي أن الزوجة مصممة على فراق زوجها لنشوزها وهو ما يستدعى نقض القرار وابطاله.

الوجه الثالث: مخالفة الشريعة الاسلامية:

أن الحكم بالتطليق مخالف لمبادىء الشريعة والقانون إذا أصر الزوج على رجوع زوجته إلا إذا توافرت أسبابه مع ذلك فقد تم تطليق المطعون ضدها دون تقديم لأسباب توجب الحكم بالتطليق واكتفت بالقول أن زوجها لايعمل ولايوجد وفاق بينهما وأنها أصيبت بنوبات عصبية نظرا للجو السائد في بيت الزوجية وكل ذلك دون دليل باستثناء مزاعمها وأن القضاة ارتكزوا في قرارهم على استفحال الشقاق بين الطرفين واستشهدوا بقرار صادر عن المحكمة العليا في حين أن ذلك لا تنطبق وقائعه على قضية الحال وهو ما استدعى نقض القرار وابطاله.

حيث أن المطعون ضدها أجابت بموجب عريضة جوابية بواسطة وكيلها الأستاذ بومدين عبد الله يرد فيها عن أوجه الطعن المثارة قصد مناقشتها وابطالها مطالبا بقضاء برفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا:

الوجه الأول المتعلق بتناقض الأسباب، بدعوى أن الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه اعتمد على أن الزوج تماطل في ارجاع زوجته وأن هذا التسبيب غير كافي لكل بمراجعة الحكم المستأنف والقرار المؤيد له والمطعون فيه يتبين أن الطاعن لم يسع إلى تنفيذ الحكم الصادر في 1993/10/11 عن محكمة تيارت وأن هذه المدة تزيد عن أربعة أشهر والتي اعتبرها الشرع والقانون بمثابة هجر في المضجع وأن الشهادات الطبية أن المطعون ضدها مصابة بنوبات عصبية ناتجة عن الجو العائلي وهو ما يجعل الحكم مسببا تسبيبا كافيا لرفض الوجه.

الوجه الثاني والمتعلق بمخالفة الأشكال الجوهرية للاجراءات:

بدعوى أن القرار المطعون فيه اعتمد في قضائه بالتطليق على تماطل الزوج في ارجاع زوجته وفي الحقيقة أن الزوجة مصممة على فراق زوجها وفي ذلك نشوز منها لكن بمراجعة أوراق الملف فإنه لايوجد ضمنها ما يدل على سعي الطاعن لارجاع زوجته من جهة ومن جهة أخرى فإن النشوز لا يثبت إلا بموجب محضر

ي وهو ما يستدعى رفض الوجه.

وجه الثالث مخالفة الشريعة الاسلامية:

ـعوى أن حكم التطليق مخالف للشريعة إذ أن المطعون ضد تقدم الدليل تضررها باستثناء مزاعمها بمرضها والقضاة ارتكزوا في قيم ذلك على ـحال الشقاق بين الطرفين لكن مراجعة القرار المطعون فيه فإنهما في قضائه ـطليق على عدة قرائن من بينها طلب المطعون ضدها التطليق وفشل محاولة ـلح بين الطرفين وعدم قيام الطاعن بتنفيذ الحكم القاضي بحق الإضافة إلى قدمته المطعون ضدها من شهادات طبية تدل على اصابتها بمرض الصاب وأن ـفحال الشقاق بين الزوجين يكفي وحده للتفريق القضائي شرعا وما يجعل رار المطعون فيه قد جاء وفقا للقانون وبرفضه الوجه، رفض الطعن

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية رفض طعن الطاعن وتحميله صاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر سبتمبر سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من السادة:

هويدي الهاشمي	الرئيس
صوافي ادريس	المستشار المقرر
خيرات مليكة	المستشارة

وبحضور السيد عيبودي رابح المحامي العام وبمساعدة السيد صالح دليلش كاتب الضبط.

قرار رقم 159732 بتاريخ 1997/05/13

قضية: (ي ل) ضد: (ك ب)

المسكن الزوجي – مطالبة الزوجة بسكن منفرد عن أهل الزوج – الحكم برفض طلب الطاعن – مخالفة الشريعة.

– الشريعة الإسلامية

– قضاء المحكمة العليا

من المقرر شرعا أنه «يحق للزوجة أن تطلب سكنا منفردا عن أهل الزوج وذلك لقول خليل في مختصره في باب النفقة (ولها أن تمتنع من أن تسكن مع أقاربه».

ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما حكموا – في قضية الحال – بعدم إمكانية تلبية طلب الزوجة في الانفراد بالسكن عن عائلة زوجها الذي يعتبر بمثابة حق لها فإنهم خالفوا أحكام الشريعة الإسلامية وعرضوا قرارهم للنقض.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون لإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض

المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1996/04/20 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد هويدي الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المسماة (ي ل) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 1995/12/17 القاضي بتأييد حكم محكمة قديل الصادر يوم 1995/07/23 القاضي على الطاعنة بالرجوع لمحل الزوجية بسعي من الزوج.

حيث إستندت الطاعنة في طلبها على وجهين للنقض.

حيث إلتمست المطعون ضدها رفض الطعن.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة الشريعة.

بدعوى أن قضاة الموضوع قد خالفوا الشريعة الإسلامية بحرمان الطاعنة من حقها في السكن المنفرد عن عائلة زوجها المطعون ضده وأن هذا الحق قد إستقرت عليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها.

حيث أنه بالفعل فقد جاء في القرار المنتقد بأنه لايمكن تلبية طلب الزوجة في الإنفراد بالسكن عن عائلة زوجها مع أن حق الزوجة في الإنفراد بالسكن مستقلة هكذا عن أهل الزوج وذوية مقرر شرعا لقول خليل في مختصره في باب النفقة (ولها الإمتناع من أن تسكن مع أقاربه) وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه ودون حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - نقض القرار

الصادر عن مجلس قضاء وهران الصادر بتاريخ 1995/12/17 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر ماي سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المتركبة من السادة:

هويدي الهاشمي	الرئيس المقرر
أمقران المهدي	المستشار
صوافي إدريس	المستشار

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

الغرفة الإجتماعية

قرار رقم 153115 بتاريخ 1997/12/09

قضية: (المدير العام ص.و.ت.إ) **ضد:** (ب م ومن معه)

الدعوى الجماعية – إستثناء – عدم ورود شروطها – قبولها – نقض.

(إجتهاد قضائي)

من المستقر عليه قانونا وقضاء «أن أحادية الدعوى هو المبدأ أما الدعوى الجماعية فهو الإستثناء، طالما توفرت فيها شروط أحادية المصلحة والسبب بين أفراد الجماعة».

ومن الثابت – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع قد أهملوا هذه القاعدة عند قبولهم للدعوى الجماعية رغم عدم ورود الشروط السالفة الذكر فيها.

مما يعرض قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المؤرخة بتاريخ 03 ديسمبر 1995 .

بعد الإستماع إلى السيد يحياوي عابد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة بكتابة الضبط للمحكمة العليا يوم 1995/12/03 طعن الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بسعي من مديره العام وبطريق النقض في الحكم الصادر عن محكمة سفيزف بتاريخ 1995/07/03 القاضي بإلغاء قرارات الطرد المتخذة في حق المطعون ضدهم وبإلزام الطاعن بإعادة إدراجهم إلى مناصب عملهم مع توفير الأمن لهم وبرفض طلباتهم الخاصة بالمرتبات والتعويضات لعدم التأسيس.

في الشكل:

حيث أن الطعن إستوفى شروطه الشكلية وأوضاعه القانونية.

وفي الموضوع: حيث أن الطاعن أثار ثلاثة أوجه للنقض.

عن الوجه الأول المأخوذ من خرق قاعدة جوهرية للإجراءات.

حيث يعاب على الحكم المطعون فيه قبوله للدعوى الجماعية التي أقامها العامل (ب م) ومن معه والحال أن نزاعات العمل تتسم بالطابع الفردي وليس الجماعي إذ لكل عامل عقد عمل خاص به ومنصب ومرتب خاص به والدليل عن ذلك أنه لكل عامل سلم له فرديا محضر عدم الصلح، وليس محضر جماعي، ذلك وأن الطاعن قد سبق له أن أثار هذا الدفع أمام المحكمة ولم تتطرق إليه.

حيث أنه فعلا من المستقر قانونا وقضاء أن أحادية الدعوى هو المبدأ أما الدعوى الجماعية فهو الاستثناء طالما توفرت فيها شروط أحادية المصلحة والسبب بين أفراد الجماعة والحال في القضية أن تلك الشروط غير واردة في الدعوى مما يتعين القول أن قاضي الموضوع قد أهمل هذه القاعدة التي كان الطاعن قد دفع بها ومن ثم يستوجب نقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة ولا محل لمناقشة الأوجه الأخرى المثارة.

وحيث أنه من يخسر دعواه يلزم بالمصاريف.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

التصريح بقبول الطعن بالنقض شكلا - وفي الموضوع نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة سطيف بتاريخ 1995/07/03 وبدون إحالة. وتحميل المدعى عليه في الطعن المصاريف القضائية.

وأمرت بتبليغ هذا النص الكامل إلى الجهة القضائية المختصة التي أصدرت القرار بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر ديسمبر سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة:

ذيب عبد السلام	الرئيس
بوعبد الله مختار	المستشار
محدادي مبروك	المستشار
يحياوي عابد	المستشار المقرر
باش طبجي محمد رضا	المستشار
لعموري محمد	المستشار
بوشليط رابح	المستشار

وبحضور السيد غالم أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد عطاطبة معمر كاتب الضبط

قرار رقم 154706 بتاريخ 1997/11/11

قضية: (ش و ت أسواق الجملة) ضد: (ع م)

عدم تنفيذ اتفاق المصالحة – الأمر بالتنفيذ المعجل

– عدم اتباع الإجراءات – نقض.

(المواد 19، 33، 34 من القانون 04/90)

من المقرر قانونا «أن ينفذ الأطراف اتفاق المصالحة وفق الشروط والآجال التي يحددونها، فإن لم توجد ففي أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ الاتفاق».

ومن المقرر أيضا أنه في حالة عدم تنفيذ اتفاق المصالحة من قبل أحد الأطراف وفقا للشروط والآجال المحددة في هذا القانون، يأمر رئيس المحكمة الفاصل في المسائل الاجتماعية والملتمس بعريضة من أجل التنفيذ في أول جلسة بالتنفيذ المعجل لمحضر المصالحة مع تحديد غرامة تهديدية يومية لا تقل عن 25٪ من الراتب الشهري الأدنى المضمون.

غير أن هذه الغرامة التهديدية لا تنفذ إلا عندما تنقضي مهلة الوفاء التي لا تتجاوز 15 يوما.

ولما ثبت – في قضية الحال – أن الحكم المطعون فيه لم يحترم تلك الإجراءات، استلزم نقضه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المؤرخة في 03 جانفي 1996 .

بعد الإستماع إلى السيد بوعبد الله مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت بطريق النقض الشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها ضد الحكم الصادر عن محكمة بسكرة بتاريخ 1995/10/22 الذي أمرها بأن تنفذ الشق المتعلق بشطب إسم المدعي عليه (ع م) من قائمة التقليص كما تم الإتفاق عليه في محضر المصالحة تحت رقم 95/78 المؤرخ في 1995/04/24 ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

حيث يستوفي الطعن الشروط الشكلية والأجل القانوني فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع: تدعيما لطعنها تتمسك الشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وإنجازها بوجهين للنقض.

عن الوجه التلقائي المثار من قبل المحكمة العليا: المأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

حيث يتبين من المحكم المطعون فيه بأن السيد (ع م) قد أقام دعوى من أجل تطبيق ماورد في محضر الصلح المبرم بينه وبين السيد (ب ك) بمفتشية العمل بتاريخ 1995/04/24 .

وحيث ينفذ الأطراف إتفاق المصالحة وفق الشروط التي يحددونها في أجل لا يتجاوز 30 يوما.

وحيث في حالة عدم تنفيذ إتفاق المصالحة من قبل أحد الأطراف وطبقا للشروط والآجال المحددة في محضر المصالحة أو في أجل لا يتجاوز 30 يوما يأمر

رئيس المحكمة القسم الإجتماعي والملتمس بعريضة من أجل التنفيذ مع تحديد غرامة تهديدية لا تقل عن 25٪ من الراتب الشهري الأدنى المضمون، غير أنه هذه الغرامة التهديدية لا تنفذ إلا عندما تنقضي مهلة الوفاء التي لا تتجاوز 15 يوما، ويكون لهذا الأمر التنفيذي المعجل قانونا رغم ممارسة أي طريق من طرق الطعن.

وحيث إذا كان الحكم المطعون فيه قد أشار إلى المادة 19 من القانون 04/90 المؤرخ في 1990/02/06 الخاصة بالمصالحة وكذا المواد 33، 34 من نفس القانون المتعلقة بتنفيذ إتفاق المصالحة إلا أنه لم يحترم كليا الإجراءات المنصوص عليها في المادتين السابقتين الذكر والخاصة بتنفيذ المصالحة وكان من الواجب وبعد تقديم المدعي عريضة من أجل تنفيذ محضر المصالحة على رئيس المحكمة أن يأمر في أول جلسة بتنفيذ محضر المصالحة مع تحديد الغرامة المنصوص عليها في المادة 33 السالفة الذكر كما كان على رئيس المحكمة أن يوضح بأن الغرامة المحددة حسب ما نصت عليه المادة المذكورة لا تنفذ إلا عندما تنقضي مهلة الوفاء التي لا تتجاوز 15 يوما، وأن الحكم المطعون فيه الذي لم يحترم تلك الإجراءات يتلزم عليه النقض وبدون إحالة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة بسكرة بتاريخ 1995/10/22 بدون إحالة.

وإلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

وأمرت بتبليغ هذا النص الكامل إلى الجهة القضائية المختصة التي أصدرت القرار بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر نوفمبر سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

ذيب عبد السلام	الرئيس
بوعبد الله مختار	المستشار المقرر
محدادي مبروك	المستشار
يحياوي عابد	المستشار
باش طبجي محمد رضا	المستشار
لعموري محمد	المستشار

بحضور السيد غالم أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد عطاطبة معمر كاتب الضبط.

ملف رقم 156383 بتاريخ 1997/11/11

قضية: (م و م أ ج و ش) ضد: (م إ)

المستخدم المدني التابع لوزارة الدفاع الوطني

- اختصاص القضاء المدني - مخالفة القانون.

(المادة 3 من القانون 11/90)

من المقرر قانونا «أن يخضع المستخدمون المدنيون والعسكريون التابعون للدفاع الوطني لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة».

ومن الثابت - في قضية الحال - أن النزاع قائم بين هيئة تابعة لوزارة الدفاع الوطني وعامل لديها، فإن قضاة الموضوع لما اعتبروا أنفسهم مختصين نوعيا بالنظر في الدعوى، يكونون قد خرقوا نص المادة 3 من القانون 11/90 . مما يعرض حكمهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 12 فيفري 1996 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد بوعبد الله مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره

المكتوب وإلى السيد غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت بطريق النقض مؤسسة الألبسة والأحذية للجيش الشعبي الوطني في الحكم الصادر عن محكمة حسين داي بتاريخ 22 أكتوبر 1995 القاضي بالغاء قرار طرد السيد (م إ) وإلزام الطاعنة باعادته إلى منصب عمله الأصلي.

حيث يستوفي الطعن الشروط الشكلية والأجل القانوني فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع: تدعيما لطعنها تتمسك مؤسسة الألبسة والأحذية للجيش الشعبي الوطني بثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول: المأخوذ من خرق المادة 3 من القانون 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 ذلك أن هذه المادة تنص على أن النزاعات التي يكون فيها أحد الأطراف له صفة عسكري أو شبه عسكري تستثنى، وفي نزاع الحال الطاعنة هي مؤسسة اقتصادية عسكرية والمدعي عليه هو شبه عسكري وإذن هما مسيران بالمرسوم 81/480 المؤرخ في 1981/08/20 المتضمن إنشاء المؤسسات الاقتصادية ذات الصبغة العسكرية تحت وصية وزارة الدفاع الوطني وعندما صرحت المحكمة باختصاصها تكون قد خرقت نص المادة 03 من القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 .

وحيث من الثابت – في قضية الحال – أن النزاع يدور بين المدعي عليه بصفته كعامل لدى الطاعنة وهي هيئة تابعة للدفاع الوطني.

وحيث أنه في مثل هذا الحال فإن المادة 03 من القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 تقتضي على المستخدمين المدنيين والعسكريين التابعين للدفاع الوطني لا يخضعون للقضاء العادي بل لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة وبالتالي الحكم المطعون فيه بما أنه تمسك باختصاصه ونظر في الدعوى يكون قد خرق القاعدة المنصوص عليها في المادة 03 من القانون 11/90 الصادر بتاريخ 21 أفريل 1990 والحال أن قاضي الموضوع كان غير مختص نوعيا للنظر في الدعوى مما يعرض حكمه للنقض وبدون إحالة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة حسين داي بتاريخ 1995/10/22 بدون إحالة.

وبإلزام المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

وأمرت بتبليغ هذا النص الكامل إلى الجهة القضائية المختصة التي أصدرت القرار بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر نوفمبر سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

ذيب عبد السلام	الرئيس
بوعبد الله مختار	المستشار المقرر
محدادي مبروك	المستشار
يحياوي عابد	المستشار
باش طبجي محمد رضا	المستشار
لعموري محمد	المستشار

وبحضور السيد غالم أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد عطاطبة معمر كاتب الضبط.

قرار رقم 157533 بتاريخ 1997/12/09

قضية: (ب ع) **ضد:** (مدير المؤسسة إ.أ.ج)

التسريح التعسفي – حكم ابتدائي نهائي – قبول الاستئناف – نقض.

(المادة 4/73 من القانون رقم 29/91)

من المقرر قانونا أنه «في حالة التسريح المعتبر تعسفيا أو المنفذ خرقا للإجراءات القانونية أو الاتفاقات الإلزامية، يمكن للعامل أن يقدم طلب إلغاء قرار التسريح وأن يطلب تعويضا عن الضرر الحاصل لدى الجهة القضائية المختصة التي تبت بحكم ابتدائي ونهائي».

ولما ثبت – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع قبلوا الاستئناف وبذلك تطرقوا لجوهر النزاع، يكونون بذلك قد خالفوا قاعدة إجرائية جوهرية. مما يعرض قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المؤرخة بتاريخ 12 مارس 1996 .

بعد الاستماع إلى السيد محدادي مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بطريق النقض السيد (ب ع) في القرار الصادر عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 25 نوفمبر 1995 .

في الشكل:

حيث أن الطعن إستوفى شكله القانوني حسب نص المواد 235، 240 و241 من ق.ا.م فإنه يتعين قبوله شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا والمتعلق بعدم قبول الإستئناف لعدم جوازه طبقا لأحكام المادة 73-04 من القانون رقم 91-29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 .

حيث أنه يتعين من القرار المطعون فيه ومن الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الطاهير بتاريخ 13 جوان 1995 أن المدعى كان قد رفع دعواه أمام محكمة الدرجة الأولى ملتمسا إلغاء قرار التسريح والحكم على المدعي عليها في الطعن بإعادة إدماجه في منصب عمله مع دفع له حقوقه الناجمة عن طرده المعتبر تعسفيا.

وحيث أن موضوع الدعوى يهدف إلى إلغاء قرار التسريح المعتبر تعسفيا وبالتالي إعادة إدماج العامل في منصبه الأصلي مع دفع له حقوقه الناجمة عن الضرر الحاصل.

وحيث أن الحكم المستأنف المؤرخ في 13 جوان 1995 جاء بعد صدور التشريع الجديد للعامل ولاسيما القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 والقانون رقم 91-29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 .

وحيث أن المادة 73-04 من القانون رقم 91-29 المذكورة أعلاه تنص صراحة أن في حالة التسريح المعتبر تعسفيا أو المنفذ خرقا للاجراءات القانونية أو الاتفاقيات الإلزامية يمكن للعامل أن يقدم طلب إلغاء قرار التسريح و/أو يطلب تعويضا عن الضرر الحاصل لدى الجهة القضائية المختصة التي تبت إبتدائيا ونهائيا.

وحيث أن طلب المدعى أمام محكمة الدرجة الأولى كان يرمي فعلا إلى إلغاء قرار التسريح المعتبر تعسفيا والحكم للمدعى بالتعويض الناتج عن الضرر الحاصل.

وحيث أن في مثل هذه الحالة تكون محكمة الدرجة الأولى مختصة إبتدائيا ونهائيا للبت في موضوع الدعوى وذلك وفقا لأحكام المادة 73-04 من القانون رقم 91-29 المشار إليه أعلاه.

وحيث أن وصف الحكم المستأنف خطأ كحكم إبتدائي لاغير من طرف قاضي الدرجة الأولى لايمكن أن يكون سببا للطعن بالإستئناف في الحكم المذكور لأن الخطأ في وصف الأحكام القضائية لا يكون سببا من أسباب الطعن وذلك عملا بالمبدأ القانوني المعروف وهو أنه لايجوز لأحد أن يتعذر بجهله للقانون والمادة 73-04 من القانون رقم 91-29 المذكور أعلاه واضحة في هذا الشأن.

وحيث أن القاعدة القانونية التي أتت بها المادة 73-04 المذكورة أعلاه هي قاعدة إجرائية من النظام العام يتعلق بظروف الطعن القانونية في الأحكام القضائية وبدرجات التقاضي وتطبق حالا وفقا لأحكام المادة 7 من القانون المدني.

وحيث أن مجلس قضاء جيجل الذي صرح في قراره المطعون فيه بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع تطرق لجوهر النزاع يكون قد خالف القاعدة الجوهرية في الإجراءات المنصوص عليها في المادة 73-04 من القانون رقم 91-29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 مما يعرض قراره إلى النقض وبدون إحالة لعدم جواز الإستئناف في مثل هذه الحالات.

وحيث أنه يقضي بالمصاريف على من يخسر دعواه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

التصريح بقبول الطعن بالنقض شكلا، وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 25 نوفمبر 1995 وبدون إحالة.

وتحميل المدعى عليها في الطعن المصاريف القضائية.

وأمرت بتبليغ هذا النص الكامل إلى الجهة القضائية المختصة التي أصدرت القرار بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر ديسمبر سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة:

ذيب عبد السلام	الرئيس
بوعبد الله مختار	المستشار
محدادي مبروك	المستشار المقرر
يحياوي عابد	المستشار
باش طبجي محمد رضا	المستشار
لعموري محمد	المستشار
بوشليط رابح	المستشار

وبحضور السيد غالم أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد عطاطبة معمر كاتب الضبط.

قرار رقم 168405 بتاريخ 1997/11/11

قضية: (رئيس بلدية) **ضد:** (ع م)

الطرد بقرار إداري – اختصاص القضاء الإداري –

حكم القضاء العادي – قوة الشيء المقضي فيه.

(المادتان – 7 من قانون الإجراءات المدنية

– 39 من القانون 04/90)

من المقرر قانونا «أن تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية، طرفا فيها».

ومن المقرر أيضا أنه «في حالة إكتساب الحكم الصيغة التنفيذية يحدد القاضي الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في هذا القانون».

ولما ثبت – في قضية الحال – أنه صدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه عن القضاء العادي مع أن الاختصاص يرجع للقضاء الإداري ومادام لم يثبت إلغاء هذا الحكم من هذه الجهة القضائية المختصة، فإنه إستوجب اتخاذه كقاعدة لتطبيق المادة 39 من القانون 04/90 رغم العلة التي تشوبه.

مما يستدعى معه الرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 18 سبتمبر 1996 .

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد رئيس بلدية مشرع الصفا بولاية تيارت في القرار الصادر عن المجلس القضائي لتيارت في 8 جوان 1996 الذي صادق مبدئيا على الأمر الإستعجالي المؤرخ في 5 مارس 1996 لمحكمة تيارت وقضى عليه من جديد بغرامة تهديدية يومية بمبلغ خمسين دينار.

حيث أن الطعن إستوفى الأشكال والآجال القانونية.

حيث أن الطاعن يثير وجهين للطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 20 من قانون المالية لسنة 1991 التي تمنع الحكم على المؤسسات العمومية بالغرامة التهديدية.

ولكن حيث أن النص المحتج به لا علاقة له بموضوع الدعوى الحالية ولا ينص على المنع المزعوم.

وعليه، فإن هذا الوجه غير جدي.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من عدم الإختصاص.

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه التمسك بإختصاصه رغم أن طرد المطعون ضده وقع بواسطة قرار إداري صادر عن البلدية يرجع الفصل فيه للغرفة الإدارية عملا بالمادتين 7 و7 مكرر من ق.ا.م.

ولكن حيث أنه لئن كان فعلا الاختصاص في طلب إلغاء قرار الطرد في دعوى الحال يرجع للقضاء الاداري، فإنه يوجد في الدعوى حكم حاز قوة الشيء المقضي فيه صادر عن القضاء العادي يأمر برجوع العامل إلى منصب عمله، وما دام لم يثبت إلغاء هذا الحكم من طرف الجهة القضائية المختصة فإنه يستوجب إتخاده كقاعدة لتطبيق مقتضيات المادة 39 من القانون 04/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 وتسليط الغرامة التهديدية المطلوبة، رغم العلة التي تشوبه.

وعليه، فإن هذا الوجه غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا - ورفضه موضوعا.

الحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر نوفمبر سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

ذيب عبد السلام	الرئيس المقرر
بوعبد الله مختار	المستشار
محدادي مبروك	المستشار
يحياوي عابد	المستشار
باش طبجي محمد رضا	المستشار
لعموري محمد	المستشار

وبحضور السيد غالم أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد عطاطبة معمر كاتب الضبط.

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 152938 قرار بتاريخ 1997/07/22

قضية: (خ م) ضد: (م أ)

الأمر الإستعجالي لا يمس بأصل الحق

(المادة 186 من القانون إ.م)

من المقرر قانونا «أن الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق».

ولما ثبت – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع لما قضوا بتعيين حارس قضائي لإدارة المحل التجاري قبل الفصل في صفة الشريك في القاعدة التجارية التي ينكرها الطاعن يكونون قد مسوا بأصل الحق.

ومتى كان كذلك استوجب النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1995/11/29 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد صالح عبد الرزاق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (خ م) طعن بطريق النقض بتاريخ 1995/11/29 ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر في 1995/07/09 القاضي بالغاء الأمر المستأنف المتضمن الحكم بعدم الإختصاص والقضاء من جديد بتعيين حارس قضائي للقيام بمهمة المحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها وإدارة المحل التجاري الكائن بشارع صالح بوعكوير رقم 118 الجزائر طبقا للمادة 607 وما يليها من ق.أ.م.

وحيث تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة محاميه الأستاذين بن عثمان حباس عريضة طعن بالنقض تتضمن وجها وحيدا.

كما أضافت الاستاذة فرية قرمية مذكرة إضافية في 1996/04/14 وجها جديدا يخص خرق الأشكال الجوهرية في الإجراءات وهو غير مقبول لأن أوجه الطعن حدد عريضة الطعن الأولى طبقا للفقرة الثالثة من المادة 241 من ق.ا.م.

حيث أجاب المطعون ضده بواسطة محاميه الأستاذ داود بن يوسف مطالبا رفض الطعن وتعويض بثلاثين ألف دج عن الطعن التعسفي.

حيث أن الطعن بالنقض أستوفى أشكاله القانونية فهو مقبول شكلا.

الوجه الوحيد: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه يعيب الطاعن بالنقض على القرار المنتقد اعتباره للمطعون ضده بالنقض شريكا في القاعدة التجارية وصفة كشريك فيها غير ثابتة بوضوح مما يتعين عرض النزاع بشأنها على قاضي الموضوع المختص في الميدان وليس من إختصاص قاضي الإستعجال لأنها ملك للطاعن بالنقض وحده منذ سنة 1969 حسب ما يفيده السجل التجاري والمدعي عليه في الطعن الحالي يعتبر شريكا في الجدران فقط وأن تعين حارس قضائي في هذه المرحلة يعتبر غير مؤسس وأن المادة 183 من ق.أ.م لا تطبق حاليا ويتعين نقض القرار المنتقد.

عن الوجه الوحيد: حيث يتبين من مراجعة القرار المنتقد القاضي بالغاء الأمر الإستعجالي المستأنف الصادر في 1992/05/02 والقاضي بعدم الإختصاص دون بيان أسباب الإلغاء وقضى بتعيين الحارس القضائي رغم نكران الطاعن صفة

الشريك في القاعدة التجارية على خصمه المطعون ضده ومعترفا له بالشراكة في جدران المحل لا غير في هذه الحالة فإن قضاء يتعين حارس قضائي للقيام بإدراة المحل التجاري يعتبر مساسا بأصل الحق وهذا يخالف أحكام المادة 186 من ق.ا.م والتي نصت على أن الأوامر التي تصدر في المواد الإستعجالية لا تمس بأصل الحق القرار المنتقد بقضائه أعلاه والخاص بتعيين حارس قضائي لإدارة المحل التجاري موضوع النزاع قبل الفصل في صفة الشراكة في القاعدة التجارية بين الطرفين المتنازعين فيها يمون خالف القانون ويستوجب النقض.

حيث بلغ الملف النيابة العامة التي قدمت التماساتها الكتابية.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 1995/07/09 من مجلس قضاء الجزائر بدون إحالة وإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر جويلية سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

بوعروج حسان	الرئيس
صالح عبد الرزاق	المستشار المقرر
مستيري فاطمة	المستشارة
شريفي فاطمة	المستشارة
معلم إسماعيل	المستشار
برارحي خالد	المستشار

وبحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد عبد الحميد حمدي كاتب الضبط.

ملف رقم 153254 قرار بتاريخ 1997/06/24

قضية: (ش ج ت ن) ضد: (ش ق ت)

العاصفة – مخاطر الإستغلال – قوة قاهرة – نقض.

(المادة 803 من قانون البحري (فقرة هـ)

من المقرر قانونا أنه يعفي الناقل من المسؤولية عن الخسائر أو الأضرار التي لحقت بالبضاعة إذا نتجت عن قوة قاهرة.

ولما ثبت – في قضية الحال – أن قضاة الإستئناف اعتبروا العاصفة من مخاطر الإستغلال رغم أن الخبرة لم تعتبرها من حالات القوة القاهرة لأنها تعد من الظروف العادية في فصل الشتاء.

فأنهم خرقوا بذلك المادة المشار إليها أعلاه مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1995/12/05 وعلى مذكرة الرد.

بعد الإستماع إلى السيد معلم إسماعيل المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل والشركة الوطنية للصناعات الكمياوية طعنا بطريق النقض بتاريخ 1995/12/5 في القرار الصادر في 1994/10/15 عن مجلس قضاء سكيكدة القاضي بالغاء الحكم محكمة سكيكدة المؤرخ في 1988/10/11 وقضى من جديد برفض دعوى المدعين الطاعنين.

وحيث أنه تداعيا لطعنهما أودع الطاعنان بواسطة محاميها الأستاذ بوكاري عريضة تتضمن وجها وحيدا للطعن.

حيث أن المطعون ضدها تغيبت رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو صحيح ومقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق وسوء التطبيق أحكام المادة 803 الفقرة هـ من القانون التجاري بدعوى أن القرار المطعون فيه ألغى الحكم الصادر عن القاضي الأول باعتبار أن الخسائر اللاحقة بالحمولة كانت بسبب العاصفة البحرية واعتبرها عمالة القوة القاهرة التي من شأنها إعفاء الناقل من مسؤولية الخسائر بينما أنه اعتاد على دفتر السفينة المحرر من طرف قائد السفينة فإن الرياح التي واجهت السفينة لم تتعد درجة 6 إلى 7 من سلم يوقور وأن درجة 6 من سلم يوقور يساوي تساقط أوراق الأشجار و7 فإنها تعرقل سير الرجلين الأمر يتعلق بحادث عادي أعتبرته التشريعات القضائية على أنه من مخاطر الإستغلال وهي تعتبر ظروف عادية في فصل الشتاء وبالتالي فإن هذا الحادث كان متوقعا بالنسبة للناقل البحري وأن قضاة الموضوع اعتدوا على رأي الخبير الذي بدوره أعتمد على تصريحات قائد السفينة ودفتر السفينة وهذه الخبرة كان موضوع إيداع بكتابة الضبط ولم تعرض على سلطات البحرية الجزائرية المؤهلة لتقديم العاصفة البحرية.

حيث تبين فعلا من مراجعة القرار المطعون فيه وأن قضاة الموضوع اعتبروا أن الخسائر التي لحقت بالبضاعة كانت نتيجة اعسار كبير وعاصفة تعرضت للباخرة وسط البحر وأن الناقل اتخذ جميع الإحتياطات للمحافظة على البضائع ولايوجد أن تقصير أو تهاون من طرفه، والمنيرها قوة قاهرة طبقا للمادة 803 فقرة هـ من

القانون البحري وذلك اعتماده على تقرير الخبرة المودع بالملف لمن حيث بالرجوع إلى دراسة تقرير الخبرة المودع بالملف وأن الخبرة لم تعتبر هذه الحالة من حالات القوة القاهرة وانما ذكر فقط بأن الخسائر كانت بسبب العاصفة تعرضت لها الباخرة التي تعلت البضاعة والعاصفة هي من مخاطر الاستغلال وهي تعتبر ظروف عادية في فصل الشتاء وبالتالي فان القضاة الموضوع لم يبينوا حالة القوة القاهرة وخرقوا المادة 803 الفقرة هـ من القانون البحري يجعل الوجه سديد ومؤسس ويتعين نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 1994/10/15 من مجلس قضاء سكيكدة وبإعادة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر جوان سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

بوعروج حسان	الرئيس
معلم إسماعيل	المستشار المقرر
مستيري فاطمة	المستشارة
شريفي فاطمة	المستشارة
برارحي خالد	المستشار

وبحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام، وبمساعدة السيد عبد الحميد حمدي كاتب ضبط.

ملف رقم 153436 قرار بتاريخ 1997/06/24

قضية: (ن ج) ضد: (د م ومن معه)

الشريك في الشيوع – حقه في المحافظة على المال المشاع – دون موافقة باقي الشركاء – تطبيق صحيح القانون.

(المادة 718 من القانون م)

من المقرر قانونا أنه يمكن لكل شريك على الشيوع أن يتخذ أي إجراء يراه ضروري لحفظ الشيء المشاع ولو كان بغير موافقة باقي الشركاء.

ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما رفضوا طلب الشريك على الشيوع بمراجعة الإيجار للحفاظ على المال المشاع يكونون قد أساؤوا تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1995/12/06 وعلى مذكرة الرد.

بعد الإستماع إلى السيد معلم إسماعيل المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، إلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن ورثة (ت ج) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 1995/12/06 وفي القرار الصادر عن مجلس قضاء المدية في 1994/07/03 القاضي بتأييد الحكم الصادر مبدئيا تعديلا لقول بعدم قبول الدعوى.

وحيث أنه تدعي لطعنهم أودع الطاعنين بواسطة محاميهم الأستاذ علي قاسم عبد الرزاق عريضة تضمن وجهين للطعن.

حيث أن الأستاذ كربوش كمال أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده (د م) مفادها في التسجيل أن مذكرة الطعن غير مستوفية لشروط الشكلية ويلزم رفضها على أساس أن إدخال ورثة حمزة في النزاع في الوقت الذي لم يبقوا شركاء منذ الحكم الصادر بتاريخ 1981/02/24 ليست لهم الصفة المشار إليها بالمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية،

كما أنها تضمن ورثة (ت ج) وهم (أ) و(ع) و(ي) و(ن) وهو تزييف في استعمال الصفة لكون ورثة (ت ج) أرملته السيدة (ب ف) وأبناءه (ف) و(ن) وفي الموضوع رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن ورثة (ح م) لم يردوا رغم صحة التبليغ.

عن الدفع المثار من طرف المطعون ضدهم بدعوى أن مذكرة الطعن غير مستوفية للشروط الشكلية على أساس ادخالها(ورثة ح) في النزاع في الوقت التي لم يبقوا شركاء منذ الحكم الصادر بتاريخ 1981/02/24 فليست لهم الصفة طبقا للمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية كما أنها ضمنت ورثة (ت ج) وهم (أ) و(ع) و(ي) و(ن) وهو تزييف في إستعمال الصفة لأن ورثة (ت ج) هم أرملته المسماة (ب ف) وأبنائه (ف) و(ن).

لكن حيث يتبين منه مراجعة أوراق الملف والقرار المطعون فيه وأن ورثة (ح) كانوا أطراف في قضية على مستوى المحكمة و المجلس كما أن الادعاء بأن هناك تزييف في ورثة (ت ج) لم يقدم عليه أن دليل أقام قضاة الموضوع وأجابوا عليه فالدفع غير مؤسس ويتعين رفضه.

حيث أن النقض بالطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: مأخوذ من تجاوز السلطة بدعوى أنه سبق لمجلس المدية أن أصدر قرار بتاريخ 1990/02/13 في استئناف الحكم المؤرخ في 88/03/29 قضى بموجبه لعدم قبول الإستئناف شكلا فأصبح ذلك القرار يتمتع بقيمة الشيء المقضي فيه خاصة وأنه سبق للمطعون ضدهم أن أشاروا الدفع بعدم قبول الدعوى لأن الدعوى لم تأت من كامل للورثة بالرغم من ذلك في مجلس المدية أصدر القرار محل الطعن الذي يناقض القرار السابق والمؤرخ في 1990/02/13 وبذلك فأنهم قد تجاوز سلطتهم.

حيث تبين من مراجعة أوراق القضية والحكم المؤرخ في 1988/03/29 والذي عينت بموجبه محكمة قصر البخاري خبيرا لتقدير الإيجار الجديد قد استأنفه المطعون ضدهم وبموجب قرار مؤرخ في 1990/02/13 قضى المجلس بعدم قبول استئناف المطعون ضدهم شكلا وهو الحكم الذي أثار فيه المطعون ضدهم الدفع أن الدعوى لم تأت من جميع الوراثة.

فأنه بعد إرجاع القضية بعد الخبرة أثير نفس الدفع من جديد استجابت المحكمة له مما دفع الطاعنين برفع استئناف الحكم، وأنه كان على مجلس أن ينظر في موضوع الدعوى لأن الدفع بأن الدعوى، لم ترفع من جميع الوراثة كان قد فصل فيه بموجب قرار 1990/02/13 الذي أصبح نهائي بدلا من رفض الدعوى على نفس الدفع مما يجعل هذا الوجه مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وتناقض الأسباب. بدعوى أن القرار المطعون فيه استند إلى نص المادة 718 من القانون المدني وأنه بالرجوع إلى النص هذه المادة تبين أنه لكل شريك في الشيوع الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ شيئ ولو كان يغير موافقة باقي الشركاء وأن الدعوى التي سلمها الطاعنون لهدف أساسا إلى مراجعة إيجار وهو حق لكل شريك على الشيوع أن يطالب به وهذا الحق يدخل في الوسائل الممولة للشريك على الشيوع.

وحيث تبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع بنوا قرارهم مع أن الدعوى مرفوعة من طرف الوراثة أربعة فقط وهو تمثيل أقل من شركاء الباقين من قيمة انصبتهم على أساس أن الدعوى في ملكية الشيوع ترفع أصلا من الورثة جميعا أو بتوكيل ويجوز لهم الأغلبية حسب الأنصبة وأن قضائهم هذا مخالف للأحكام المادة 718 من القانون المدني لأنه يمكن لكل شريك على الشيوع أن يتخذ أي إجراء يراه ضروري بحفظ الشيئ المشاع ولو كان موافقه باقي الشركاء وهو الحال في هذه القضية.

فالوجه مبرر ومؤسس الأمر الذي يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المدية بتاريخ 1994/07/03 وإحالة القضية والأطراف مع نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل بها من جديد طبقا للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر جوان سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

بوعروج حسان	الرئيس
معلم إسماعيل	المستشار المقرر
شريفي فاطمة	المستشارة
مستيري فاطمة	المستشارة
برارحي خالد	المستشار

وبحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام، وبمساعدة السيد عبد الحميد حمدي كاتب الضبط.

ملف رقم 156933 قرار بتاريخ 1997/10/28

قضية: (ب ع) ضد: (ز ب)

التعويض الإستحقاقي – خفضه دون طلب المؤجر – نقض.

(المادة 103 ق إ م)

من المقرر قانونا «أن للمستأنف عليه أن يرفع استئنافا فرعيا في أية حالة كانت عليها الدعوى...».

ومن ثم فإن قضاة الإستئناف – وبعد إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة – قضوا بتخفيض قيمة التعويض الإستحقاقي دون رفع استئناف فرعي من قبل المؤجر، يكونون قد أساؤوا تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض.

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر السيد حسان بوعروج في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد إسماعيل باليط في طلباته الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث أن المسمى (ب ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 27 فيفري 1996 في

القرار الصادر عن مجلس قضاء تيارت في 27 نوفمبر 1995 القاضي بتحديد قيمة تعويض الإستحقاق بمائة ألف (100.000) دينار.

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ رحال محمد عريضة تتضمن أربعة أوجه.

حيث أن المطعون ضده لم يرد رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق المادة 103 من قانون الإجراءات المدنية ذلك أن الحكم المستأنف الصادر في 9 فيفري 1993 حدد قيمة تعويض الإستحقاق بمائة وواحد وثلاثين ألف (131.000) دينار وبعد إستئناف من المستأجر وطلب المصادقة على الحكم الأول من قبل المؤجر لكونه سليما صدر القرار المطعون فيه الذي خفض قيمة التعويض إلى مائة ألف (100.000) دينار خرقا للقانون إذ أن المستأنف عليه لم يرفع إستئنافا فرعيا بل قبل بالحكم تماما.

فعلا حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه والوثائق المرفقة به أن الحكم الصادر عن محكمة تيارت في 9 فيفري 1993 قضى بتحديد قيمة تعويض الإستحقاق بمائة وواحد وثلاثين ألف (131.000) دينار وبعد إستئناف من قبل المستأجر الطاعن طلب المؤجر المطعون ضده المصادقة على الحكم الأول لكون تقرير الخبير جاء دقيقا وشاملا.

حيث أن قضاة الإستئناف قضوا - بعد إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة - بتحديد قيمة التعويض بمائة ألف (100.000) دينار رغم أن المؤجر لم يرفع إستئنافا فرعيا يطلب من خلاله تخفيض قيمة التعويض المحكوم به.

وعليه فإنهم حكموا خرقا للمادة 103 من قانون الإجراءات المدنية الأمر الذي يؤدي إلى نقض القرار المنتقد دون حاجة لمناقشة الأوجه المتبقية.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيارت بتاريخ 27 نوفمبر 1995 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر أكتوبر سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة:

حسان بوعروج	الرئيس المقرر
صالح عبد الرزاق	المستشار
نذير بيوت	المستشار
مستيري فاطمة	المستشارة
شريفي فاطمة	المستشارة
معلم إسماعيل	المستشار
قريني أحمد	المستشار
برارحي خالد	المستشار
سليماني نور الدين	المستشار
بن عبيد الوردي	المستشار

بحضور السيد إسماعيل باليط المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبدالحميد كاتب الضبط.

ملف رقم 158076 قرار بتاريخ 1997/12/16

قضية: (غ ز) ضد: (ر س)

تجديد الإيجار – عدم مراعاة مدة العقد – نقض.

(المادة 172 من القانون التجاري)

من المقرر قانونا أنه يجوز للمستأجر أن يتمسك بحق تجديد الإيجار إذا ثبت أنه يستعمل المحل التجاري إما منذ أربعة سنوات في العقد الشفهي أو سنتين في العقد الرسمي.

ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما لم يناقشوا مدة العقد واكتفوا بأحقية المستأجر في التجديد والتعويض، فإن قرارهم مشوب بالقصور في التسبيب.

ومتى كان كذلك إستوجب النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 231، 233، 239، 245، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 20 مارس 1996 .

وبعد الإستماع إلى السيد معلم إسماعيل المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسماة (غ ز) طعنت بطريق النقض بتاريخ 1996/03/20 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف في 1995/10/25 القاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع الغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد بعدم صحة التنبيه بالإخلاء ومن ثمة عدم قبول الدعوى شكلا.

حيث تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ الصالح مصمودى عريضة للطعن تتضمن وجهين.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المبني على أساس المادة 233 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية الخطأ في تطبيق القانون.

بدعوى أن القرار المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق نص المادة 172 من القانون التجاري باعتبار أن المطعون ضدها (ر س) مستأجرة قانونية للمحل وعليه لها حق تجديد عقد الإيجار والتعويض الإستحقاقي لكن المادة 172 من القانون التجاري تفرض شروط للتمسك بحق تجديد الإيجار وهي الإستغلال المحل وفقا لعقد الإيجار الشفاهي لمدة أربعة سنوات وسنتين استغلال في العقد الرسمي والمطعون ضدها في قضية الحال مستأجرة للمحل التجاري بعقد شفاهي منذ أقل من أربعة سنوات إيجارها إنطلق بتاريخ 1990/11/01 وانتهى في 1994/10/15 بموجب التنبيه بالاخلاء المؤرخ في 1994/4/4 .

حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه وأن قضاة الموضوع لم يناقشوا بما فيه الكفاية دفع الطاعنة المتعلق بالمادة 172 من قانون التجاري باعتبار أن المطعون ضدها مستأجرة للمحل المتنازع عليه بعقد شفاهي لأقل من أربع سنوات وعليه ليس لها الحق في التمسك بتجديد الإيجار والتعويض الإستحقاقي وبما أن قضاة الموضوع اكتفوا بالقول بأن المطعون ضدها مستأجرة قانونية للمحل التجاري لها الحق في تجديد عقد الإيجار أو التعويض الإستحقاقي دون الإجابة عن دفع الطاعنة

بأن المطعون ضدها مستأجرة بعقد شفاهي لأقل من أربع سنوات هو خطأ في تطبيق المادة 172 من القانون التجاري فالوجه مؤسس ويؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الثاني: مبني على أساس المادة 233 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية انعدام وقصور الأسباب.

بدعوى أن الطاعنة أثناء المرافعات أمام المجلس القضائي رفعت بنص المادة 172 من القانون التجاري لتشرح بأنه لايجوز للمطعون ضدها التمسك بحق تجديد الإيجار والتعويض الا أن قضاة المجلس اعتبروا في القرار بأن المادة 172 لا تنص بما تدعي به الطاعنة مكتفيا بذلك دون اعطاء وجهة نظره وتفسيره للمادة 172 من القانون التجاري.

حيث فعلا تبين من القرار المطعون فيه وأن قضاة الموضوع ولم يجيبوا على دفع الطاعنة المتعلق المادة 172 من القانون التجاري التي توجب حتى تتمسك المطعون ضدها بحق تجديد الإيجار والتعويض الإستحقاقي أن يكون العقد الشفاهي لأربعة سنوات وللعقد الرسمي سنتين واعتبارهم فقط بأن المطعون ضدها مستأجرة قانونية تستحق تجديد الإيجار والتعويض الإستحقاقي طبقا للمادة 176 من القانون التجاري غير كاف ويعتبر تقصير في التسبيب فالوجه الأول مؤسس ويؤدي إلى نقض القرار.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1995/10/25 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر ديسمبر سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا

الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

بوعروج حسان	الرئيس
معلم إسماعيل	المستشار المقرر
مستيري فاطمة	المستشارة
شريفي فاطمة	المستشارة

بحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد عبد الحميد حمدي كاتب الضبط.

الغرفة الإدارية

ملف رقم 113282 قرار بتاريخ 1997/02/02

قضية: (ش ع) ضد: (والي ولاية قسنطينة ومن معه)

المطالبة باسترجاع قيمة وسائل الإنتاج المؤممة والتي لم يسترجع مع الأرض من طرف الوالي – الحكم بأن الدولة غير ملزمة بالتعويض عن الأرض المؤممة أو غيرها.

(المادة 76/ف 6 من القانون 90-25 المؤرخ في1990/11/18)

من المقرر قانونا أن عملية استرجاع الاراضي المؤممة لا تحمل الدولة أي عبء وأي تعويض لصالح المالك الأصلي، باستثناء مقتضيات الفقرة 5 التي لا تنطبق في قضية الحال ومن ثم فإنه يتعين القول بأن المستأنف لا يستحق التعويض مما يستوجب تأييد القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 89/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل والمكمل للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء على المواد 07، 171 مكرر، من 181 إلى 189، 277، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيدة لبيض غنية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة في كتابة ضبط المحكمة العليا التي تحمل رقم 113282 والمؤرخة في 1992/12/19، استأنف السيد (ش ع) بواسطة محاميه الأستاذ زداني إسماعيل القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1992/10/21 والتي رفضت الطلب لعدم تأسيسه، حيث ان المستأنف يعرض بواسطة محاميه الأستاذ زداني إسماعيل أنه في إطار الثورة الزراعية، تم تأميم أراضيه الزراعية التي تبلغ مساحتها 73 هكتار و12 آر ووضعت في الصندوق الوطني للثورة الزراعية وأنه تم تأميم ايضا وسائل الإنتاج الفلاحية المتمثلة في جرار ومحراث ذو اسطوانات وآلة زرع ومقطورة ومشط وكوب.

حيث أنه بموجب مقرر والي ولاية قسنطينة المؤرخ في 1991/08/10، فان هذه الأراضي اعيدت اليه طبقا للقانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري دون وسائل الإنتاج ولهذا فان المستأنف اقام دعوى ضد والي ولاية قسنطينة وكذا ضد وزير الفلاحة، طلب فيها الحكم عليهما بدفع مبلغ قيمته 535.000.00 دج الممثلة لقيمة وسائل الإنتاج المحددة في قرار التأميم.

حيث أن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بموجب القرار المطعون فيه بتاريخ 1992/10/21 قد رفضت طلباته بسبب ان وثيقة استرجاع الأرض ما هي إلا رخصة استغلال مؤقتة وانه لا يمكن تطبيق هذه الرخصة الا بعد نفاذ الشروط المنصوص عليها في المادة 80 من القانون 25/90 .

واخيرا الدولة غير ملزمة بالتعويض عن الأراضي المؤممة أو غيرها الا في حالات خاصة مذكورة على سبيل الحصر وهي غير متوفرة في الدعوى الحالية.

عن السبب الأول يرد المستأنف قائلا:

انه حتى لو كانت وثيقة استرجاع الأرض هي عبارة عن رخصة استغلال مؤقتة، فانها تمكن صاحب الأرض من إسترجاع أرضه المؤممة وتلغي ضمنيا قرار التأميم.

عن السبب الثاني: المادة 80 من القانون 25/90 غير قابلة للتطبيق في مثل هذه الحالة.

عن السبب الثالث: يرد المستأنف أنه لا يطالب بأي تعويض وانما يطالب استرجاع قيمة وسائل الإنتاج المؤممة والتي لم تسترجع مع الأرض.

حيث أن المستأنف يلتمس الغاء القرار المطعون فيه وبعد التصدي والفصل في القضية من جديد الحكم على المستأنف عليهم معا بالتضامن بدفع مبلغ قيمته 535.000.00 دج الممثلة لقيمة وسائل الإنتاج.

حيث أن المستأنف عليهم لم يردوا رغم تبليغهم بعريضة الإستئناف.

في الشكل: حيث ان الإستئناف قد تم رفعه في الآجال القانونية وانه يتعين التصريح بقبوله طبقا للفقرة 2 من المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية.

في الموضوع: حيث ان أراضي المدعي الفلاحية التي خضعت للتأميم بموجب قرار متخذ من والي ولاية قسنطينة والمؤرخ في 73/11/08 في إطار الثورة الزراعية قد تم إرجاعها له بموجب قرار متخذ من والي ولاية قسنطينة مؤرخ في 1991/08/10 تطبيقا للمادتين 75 و76 وما يليها من القانون 90 - 25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري، حيث أن المستأنف طالب في عريضته الأصلية بالحكم على المستأنف عليهم بالدفع له مبلغ قيمته 535.000.00 دج الممثل لقيمة وسائل الإنتاج (جرار بسلاسل وآلة باسطوانة، محراث إبندر إلخ...) المذكورة في قرار التأميم المؤرخ في 1973/11/08 والتي لم يسترجعها مع أرضه.

حيث أن المادة 76 من قانون 90-25 المؤرخة في 1990/11/18 والتي تضع شروط استرجاع الأراضي المؤممة توضح في الفقرة السادسة ان عمليات استرجاع هذه الأراضي لا تحمل الدولة أي عبء وأي تعويض لصالح المالك

الأصلي، باستثناء مقتضيات الفقرة 5 من المادة المذكورة والتي لا تنطبق مع طلب المستأنف.

حيث أن الأوجه التي وضحها قضاة الدرجة الأولى والمأخودة من المواد 77، 78، 79، 80 غير قابلة للتطبيق في هذه الحالات ويتعين القول بأن المستأنف لا يستحق التعويض وينبغي تأييد القرار المطعون فيه لأسباب أخرى غير أسباب قضاة الدرجة الأولى.

حيث أن الطرف الذي يخسر الدعوى يتحمل المصاريف.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

القول بان الإستئناف مقبول.

وأنه غير مؤسس.

بتأييد قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة الصادر بتاريخ 1992/10/21 .

المصاريف على عاتق المستأنف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر فيفري من سنة ألف وتسعمائة وسبعة وتسعين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإدارية المتركبة من السادة:

جنادي عبد الحميد	الرئيس
لبيض غنية	المستشارة المقررة
فرقاني عتيقة	المستشارة

بحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة وبمساعدة السيد مبروك محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 116191 قرار بتاريخ 1997/01/19

قضية: (ورثة ح أ) ضد: (رئيس م.ش.ب لعين العصافير ولاية باتنة ومن معه)

هبة قطعة أرض للبلدية قصد بناء مدرسة – مطالبة الورثة باسترجاعها – الحكم برفض الدعوى – تأييد القرار.

(المادة 212 من قانون الأسرة)

من المقرر قانونا أن «الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها».

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن قطعة الأرض المتنازع عليها منحت للبلدية من طرف مورث المستأنفين بصفة دائمة قصد بناء مدرسة.

وإن غلق المدرسة من طرف البلدية مؤخرا لنقص عدد التلاميذ لا يعطي الحق للورثة باسترجاعها لأن المورث ذكر في شهادة الهبة بأن قطعة الأرض ستكون ملكا للبلدية ولم يذكر بأنها منحت بصفة مؤقتة حتى يجوز استرجاعها، ومن جهة أخرى فإن الورثة لم يثبتوا شغل البلدية لأكثر من نصف هكتار من أرضهم.

ومن ثم فإن القضاة بقضائهم برفض الدعوى طبقوا القانون وقدروا الوقائع تقديرا سليما مما يتعين تأييد القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 22-89 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 90/8/18 المعدل والمكمل للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 66/6/8 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء على المواد 07، 171 مكرر، من 181 إلى 189، 277، 281، 283،285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيدة فرقاني المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة في 17 مارس 1993 بكتابة ضبط المحكمة العليا، استأنف ورثة (ح أ) القرار الصادر بتاريخ 1992/12/12 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة الذي رفض دعواهم الرامية إلى طرد المستأنف عليهم من القطعة الأرضية التي بنيت عليها المدرسة.

حيث أن المستأنفين يتمسكون أن جدهم وهب لبلدية عين العصافير قطعة أرضية مساحتها 100 متر مربع تخصص لبناء مدرسة سنة 1967.

وانه بعد تشييد هذه المدرسة أغلقت هذه الأخيرة أبوابها بتاريخ 85/10/26، بدعوى نقص عدد التلاميذ.

وأنه حاليا يشغل هذه المدرسة السيد (م ص) وان البلدية تشغل أكثر من نصف هكتار من هذه الأرض، في حين أنه منح لها 100 متر مربع فقط.

حيث ان المستأنفين يلتمسون إلغاء القرار المستأنف وإرجاع القطعة الأرضية وخروج كل شاغل في المدرسة.

حيث أنه بموجب مذكرة مودعة بتاريخ 23 أوت 1993، يتمسك رئيس المجلس الشعبي لعين العصافير ان الاستئناف غير مقبول لأنه جاء متأخرا واحتياطيا

في الموضوع ان المرحوم (ح أ) وهب قطعة أرضية قصد بناء مدرسة للمجلس الشعبي البلدي وان المجلس الشعبي البلدي بنى عليها المدرسة المذكورة التي شرعت في نشاطها ثم أغلقت لنقص عدد التلاميذ.

وان السيد (م ص) حارس إضافي في المدرسة.

وان القطعة الأرضية التي بنيت عليها المدرسة أصبحت ملكا للدولة.

وأنه لا يجوز للمستأنفين المطالبة بها.

حيث أنه بموجب مذكرة مودعة بتاريخ 1993/12/21، يتمسك ورثة (ح أ) بان استئنافهم مقبول وان القرار محل الإستئناف لم يبلغ لهم طبقا لأحكام المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية.

وأن جدهم وهب 100 متر مربع فقط وذلك بصفه مؤقتة.

وأن البلدية لم تثبت بأن السيد (ص م) حارس.

وعليه:

في الشكل: حيث أن القرار المؤرخ في 92/12/12 لم يبلغ لورثة (ح.أ) طبقا للقانون.

وأنهم لم يوقعوا إيصال الإرسال وبالتالي فان استئنافهم مقبول.

في الموضوع:

حيث أن المستأنفين يطالبون بإرجاع القطعة الأرضية التي بنيت عليها مدرسة وكانت محل هبة للبلدية من طرف المرحوم (ح أ) جدهم.

وأنه تدعيما لطلبهم، يتمسكون بان هذه المدرسة مغلوقة منذ 85/10/26 لنقص عدد التلاميذ وأصبحت آيلة للإنهيار ولكن حيث أنه بناء على شهادة محررة في 70/2/20 منح المرحوم (ح أ) لبلدية تمقاد قطعة أرض مساحتها 100 متر مربع قصد بناء مدرسة وبالتالي فان البلدية بنت عليها مدرسة وأن غلقها لا يعطي لورثة (ح أ) حق المطالبة بارجاعها وأنه إضافة لذلك ذكر جدهم في شهادته ان

القطعة الأرضية الممنوحة ستكون ملكا للبلدية وأنه لم يذكر إطلاقا أن الأرض المذكورة منحت بصفة مؤقتة.

حيث أن المستأنفين لا يقدمون أي مستند يثبت شغل البلدية لأكثر من نصف هكتار من أرضهم.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى قدروا الوقائع تقديرا سليما وأنه يتعين تأييد قرارهم.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل:

القول أن الإستئناف مقبول.

في الموضوع:

القول أن الإستئناف غير مؤسس وتأييد القرار المستأنف.

الحكم على ورثة (ح أ) بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جانفي سنة ألف وتسعمائة وسبعة وتسعين من قبل المحكمة العليا الغرفة الإدارية المتركبة من السادة:

جنادي عبد الحميد	الرئيس
فرقاني عتيقة	المستشارة المقررة
لبيض غنية	المستشارة
حسان عبد الحميد	المستشار

وبحضور السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد مبروك محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 117969 قرار بتاريخ 1997/07/06

قضية: (والي ولاية باتنة) ضد: (ع ت)

إلغاء قرار الإستفادة من أرض فلاحية تابعة للدولة –

عدم القيام بالإجراءات اللازمة من طرف الوالي – تجاوز السلطة –

حكم المحكمة بإلغاء قرار الوالي.

(المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 51/90 المتعلق بكيفية

تطبيق المادة 28 من القانون 19/87)

من المقرر قانونا أنه في حالة اقتراف المستغلين للأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية إحدى المخالفات أو الإخلال بواجباتهم، يرفع الوالي القضية إلى القاضي المختص المكلف بالنظر في سقوط الحقوق العقارية وفي تعويض الأضرار المتسبب فيها .

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن الوالي (المستأنف) ألغى قرار استفادة المستأنف عليه من الأرض الفلاحية دون مراعاته للإجراءات المنوه عنها في أحكام المادة المذكورة أعلاه، مما جعل قراره مشوب بعيب تجاوز السلطة.

ومن ثم فإن القضاة بقضائهم بإلغاء قرار الوالي طبقوا القانون تطبيقا سليما، مما يتعين تأييد قرارهم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 89/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وتسييرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 90/08/18 المعدل والمكمل للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 66/6/8 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء على المواد رقم 7،171 مكرر، من 181 إلى 189، 277، 281، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد بودي سليمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 93/5/8 تحت رقم 117968، إستأنف السيد والي ولاية باتنة القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس الولاية المذكورة في 93/03/27 القاضي بالغاء القرار المطعون فيه الصادر عن ولاية باتنة بتاريخ 91/04/09 تحت رقم 1055، مع رفض ما زاد عن ذلك من طلبات وإخراج كل من البلدية ومندوب الإصلاحات الفلاحية من الخصام.

وحيث ان المستأنف يذكر ان المستأنف عليه (ع ت) كان مستفيدا ضمن تعاونية (ب) المتواجدة ببلدية أولاد فاضل، وبعد حل التعاونية المذكورة نتيجة إعادة هيكلة القطاع الفلاحي، اصبح مستفيدا فرديا بموجب قرار ولائي يحمل رقم 1076 ومؤرخ في 1984/12/30 .

وحيث ان المستأنف يؤكد ان إلغاء استفادة المستأنف عليه بموجب القرار الولائي المؤرخ في 1991/9/9 تحت رقم 1055 جاء نتيجة لإهماله الثابت للأرض الممنوحة له، وان طعنه في القرار الموصى إليه أمام الدرجة الأولى كان بعد فوات

الآجال المحددة في المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث أن المستأنف يتمسك من جانب آخر بأن قرار الإلغاء موضوع الطعن تم اتخاذه بعد تحقيق اللجنة المختصة وفقا لأحكام القانون رقم 19/87 المؤرخ في 87/12/08 وايضا التعليمة الوزارية المشتركة رقم 04 المؤرخة في 90/01/08 والمتعلقة بتطهير المستثمرات الفلاحية المنبثقة عن تعديل القانون المذكور.

وعليه:

حول قانونية العريضة الأصلية:

حيث أن ملف الدعوى جاء خاليا مما يفيد تبليغ القرار الولائي للطاعن، مما يتعين معه القول ان عريضة الطاعن قانونية.

من حيث الشكل:

حيث أن الإستئناف ورد مستوفيا للأوضاع القانونية والشكلية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

حيث أنه من المقرر قانونا أن في حالة اقتراف المستغلين للأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية إحدى المخالفات أو الاخلالات الواردة في المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 51/90 المتعلق بكيفية تطبيق المادة 23 من القانون 19/87، يرفع الوالي القضية إلى القاضي المختص المكلف بالنظر في سقوط الحقوق العقارية وفي تعويض الاضرار المتسبب فيها.

وحيث أنه يستخلص من ملف قضية الحال ان المستأنف الغى استفادة المستأنف عليه دون مراعاته للإجراءات المنوه عنها في المادة المذكورة، مما يجعل قراره مشوب بعيب تجاوز السلطة، ومن ثم فان مجلس قضاء باتنة محق فيما ذهب إليه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الإستئناف شكلا.

في الموضوع: تأييد القرار المستأنف.

المصاريف على المستأنف ولاية باتنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من جويلية سنة ألف وتسعمائة وسبعة وتسعين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإدارية المتركبة من السادة:

جنادي عبد الحميد	الرئيس
بودي سليمان	المستشار المقرر
لبيض غنية	المستشارة
فرقاني عتيقة	المستشارة
رحموني فوزية	المستشارة
عبد المالك عبد النور	المستشار
حسن عبد الحميد	المستشار

وبمحضر السيدة مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد مبروك محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 124357 قرار بتاريخ 1997/10/06

قضية: (د ع) ضد: (وزير الدفاع الوطني)

تأجيل أداء الخدمة الوطنية من أجل مزاولة الدراسة -

الاعفاء من التجنيد في فرنسا نتيجة التأجيلات التي تحصل عليها

من طرف السلطة العسكرية الجزائرية - عدم تنفيذ الالتزامات - رفض.

(المادة الأولى من إتفاقية 1983/10/11 المبرمة بين الجزائر وفرنسا)

من المقرر قانونا أن الخدمة الوطنية واجب على كل مواطن جزائري تتوفر فيه الشروط القانونية.

ولما كان ثابتا -في قضية الحال- أن الطاعن أخطأ في فهم النصوص المتعلقة بالخدمة الوطنية وذلك لأن سبب اعفائه من السلطة الفرنسية منح له نتيجة تأجيلات التجنيد التي تحصل عليها من السلطة العسكرية الجزائرية من أجل مزاولة دراسته، فإن هذا الاعفاء يستوجب على الطاعن تنفيذ التزاماته تجاه السلطة العسكرية للبلد الذي التمس منه التأجيلات.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 89/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وتسييرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 90/08/18 المعدل والمكمل للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 66/6/8 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء على المواد رقم 7، 171 مكرر، من 181 إلى 189، 277، 281، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيدة لبيض غنية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بكتابة ضبط المحكمة العليا تحت رقم 124357 بتاريخ 1993/11/02، التمس السيد (د ع) التصريح بقبول الطعن بإبطال القرار الحالي شكلا،

في الموضوع: ابطال قرار تجنيد العارض في الخدمة الوطنية واعفاءه طبقا للمادة 1 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا.

حيث أن المدعي في الطعن يعرض بواسطة محاميه:

أنه من مواليد 1963/01/03 بمدينة كليشي لقران -فرنسا.

حيث أنه تحصل على اعفاء من أداء الخدمة الوطنية وذلك بتاريخ 4 أكتوبر 1989 من طرف مكتب الخدمة الوطنية، الناحية العسكرية الأولى، ثكنة آرتوا 9 شارع ادوارد لوقابر فرنساي بفرنسا، وذلك بموجب المادة 30 من قانون الخدمة الوطنية الفرنسي.

حيث أن هذا الاعفاء من الخدمة الوطنية أصبح خاضعا للمادة الأولى من الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية والحكومة الفرنسية والموقعة بمدينة الجزائر في 1983/10/11 .

حيث أن المدعي قد تحصل على شهادة الخدمات طبقا للمادة الثالثة من نفس الاتفاقية التي تثبت اعفاءه من الخدمة الوطنية.

حيث أن المدعي تلقى استدعاء بتارريخ 11 ماي 1993 من طرف مكتب التجنيد والتوجيه للجزائر وعلى الرغم من أنه قدم ملفا كاملا يثبت اعفاءه من الخدمة الوطنية، فان اللجنة الجهوية للتجنيد منحت له تأجيلا لغاية 31 ديسمبر 1993 ولم تأخذ بعين الاعتبار اعفاءه من الخدمة الوطنية.

حيث أن الطعن الاداري استوفي الشروط الواردة في المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية فيما يتعلق بقبول الطعن الاداري التدرجي.

حيث أن وزارة الدفاع الوطني لم ترد على الطعن الاداري التدرجي وهذا السكوت يعد بمثابة رفض للطعن حسب مقتضيات المادة 289 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن المدعي طلب الحكم بالغاء قرار تجنيد العارض من الخدمة الوطنية واعفاءه طبقا للمادة 1 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا.

حيث أن المدعى عليه في الطعن بالنقض يجيب بان المدعي في الطعن كان محل أمر بتجنيده بالخدمة الوطنية سنة 1984 وأنه كان ينبغي عليه أن يحضر بتاريخ 1984/09/15 وأنه بناء على طلبه تحصل على ارجاء التجنيد الذي تجسد في عدة تأجيلات مقدمة في السنوات الدارسية 1985/1984 - 1986/1985 - 1989/1988 - 1992/1991 وأنه تحصل على أمر بنداء بتاريخ 1984/05/10 محدد لتجنيده في الخدمة الوطنية في 1984/09/15 .

حيث أن المدعى عليه يشير الى أن مشاكل الخدمة الوطنية المتعلقة بمزدوجي الجنسية الجزائرية والفرنسية تخضع للاتفاقية الثنائية المؤرخة في 11 أكتوبر 1983 المصادق عليها بالمرسوم رقم 284/84 المؤرخ في 1984/10/06 .

وأنه طبقا للمادة 6 من هذه الاتفاقية، فان كيفيات التطبيق محددة في تبادل الرسائل بين الحكومتين، في حين أن اختيار الخدمة الوطنية الفرنسية قد تم بتاريخ

1989/10/04، وما دام أن المدعي قد تم احصاءه بتاريخ 1984/09/05 والنداء عليه في 1987/01/19، فإنه لا يمكنه أن يحتج باختيار لاحق، وأنه طبقا للاتفاقية ولتبادل الرسائل، فان الاختيار يجب بالضرورة أن يتم في الفترة بين الاحصاء والنداء وفي قضية الحال جاء بعد الأمر بالنداء، وأنه بالتالي، فإن المدعي في الطعن يبقى ملزما بواجبات الخدمة الوطنية بالجزائر، وأن النداء الذي كان محلا له جاء مطابقا للاتفاقية وكذا قانون الخدمة الوطنية.

حيث أن المدعى عليه يلتمس رفض الطلب لعدم تأسيسه.

حيث أن المدعي في الطعن بواسطة محاميه وبموجب مذكرة مسجلة بتاريخ 1994/11/06، يرد أن مذكرة المدعى عليه في الطعن لم يتم التوقيع عليها من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا وأنه في هذه الحالة ينبغي ابعاده عن النقاش طبقا للمادة 245 من قانون الإجراءات المدنية.

إحتياطيا في الموضوع:

تنص المادة 123 من دستور 1989 على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسموا على القانون وأن المدعي في الطعن قد تحصل على اعفاء من الخدمة العسكرية الفرنسية بتاريخ 1989/10/04 طبقا للمادة 38 من قانون الخدمة الوطنية الفرنسية وجاء هذا الاعفاء طبقا للمادة 3 من الإتفاقية الجزائرية الفرنسية المؤرخة في 1983/01/11، وجاء تصريح المدعي في الطعن سنة 1981 قبل إمضاء الإتفاقية وبالتالي فانه لا يمكن تطبيق على المدعي في الطعن أحكام الأمر 74/103 المتضمن قانون الخدمة الوطنية الجزائرية.

حيث أن المدعى عليه في الطعن يجيب أن شهادة الاحصاء تبين أن المدعي في الطعن قد اختار أداء الخدمة الوطنية الجزائرية بتاريخ 1981/01/19، وانه بمقتضى تبادل الرسائل فانه لا يعتد بالاختيار إلا إذا كان سابقا على الأمر بالنداء، في حين أن هذا الإختيار للخدمة جاء لاحقا للأمر بالنداء.

حيث أن المدعى عليه يتمسك بكتاباته السابقة.

وعليه:

حيث أن المدعي في الطعن قد احترم مقتضيات المادتين 275 و280 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقتين بالطعن التدرجي، وأن عريضة الطعن بالابطال مقبولة.

عن الوجه المأخوذ من المادة 245 من حيث أن عريضة وزير الدفاع لم يتم التوقيع عليها من طرف محام.

حيث أنه طبقا للمادة 239 فقرة 3 من قانون الاجراءات المدنية، فان الدولة معفاة من وجوب تمثيلها بمحام، وانه يتعين رفض هذا الوجه لعدم تأسيسه.

في الموضوع:

حيث أنه يتبين من ملف الموضوع أن الشاب (د ع) قد تقدم لاحصاء نفسه في إطار الخدمة الوطنية على مستوى بلديته بتاريخ 1981/01/19، وأنه خضع لفحص طبي وقد صرح بأنه مؤهل للخدمة الوطنية الجزائرية بتاريخ 1982/02/29 وأنه تلقى أمرا بالنداء من أجل تجنيده في الخدمة بتاريخ 1984 ولكنه أجل هذا الأمر بالنداء بحصوله على عدة تأجيلات إلى غاية 1992.

حيث أنه استلم أمرا بالنداء من أجل أداء الخدمة الوطنية بالجزائر بتاريخ 10 ماي 1994، ولكنه حيث أنه بموجب شهادة مؤرخة في 1989/12/04 والصادرة عن الناحية العسكرية الأولى بفرنسا فان المدعي في الطعن قد أعفي من الخدمة الوطنية في فرنسا.

حيث أن المدعي في الطعن يتمسك بأنه تحصل على اعفاء طبقا للمادة 3 من الإتفاقية الجزائرية الفرنسية المؤرخة في 1983/10/11 وأنه كان قد اختار أداء الخدمة الوطنية الفرنسية.

حيث أن وزارة الدفاع الجزائرية تعتبر أن المدعي في الطعن لا يزال ملزما بواجبات الخدمة الوطنية بالجزائر، بسبب أن اختياره الخدمة الوطنية جاء بعد الأمر

بالنداء المؤرخ في 1984 واحصاء لأداء الخدمة الوطنية في الجزائر سنة 1981 .

حيث أن المدعي في الطعن قدم في الملف شهادة الوضعية العسكرية محررة من طرف رائد رئيس مكتب الخدمة الوطنية لفرنساي الذي شهد بأن السيد (د ع) معفى من الخدمة الوطنية الفرنسية طبقا للمادة 38 من القانون الفرنسي للخدمة الوطنية بتاريخ 1989/10/04 وطبقا لهذه الوثيقة تم تحرير باسم المدعي في الطعن شهادة الخدمات بتاريخ 1992/12/31 .

حيث أنه وبالرجوع إلى سبب الاعفاء أي المادة 38 فقرة (ج) من قانون الخدمة الوطنية الفرنسية (قانون 71-424 لـ 10 جوان 1971)، يعاين ان الإعفاء منح بناء على تأجيلات التجنيد التي تحصل عليها المدعي في الطعن من طرف السلطة العسكرية الجزائرية من أجل مزاولة دراسته، وبهذا فان هذا الاعفاء لا يمثل لا وفاء بالتزامات الخدمة الوطنية الفرنسية ولا اعفاء المدعي في الطعن من الخدمة الوطنية بالجزائر، بل على العكس من ذلك فانه يمثل تذكير المدعي في الطعن بالتزاماته إتجاه الخدمة العسكرية للبلد الذي التمس منه التأجيلات أي الجزائر، وأنه يتعين القول بأن المدعي في الطعن قد أخطأ في فهم النصوص المتعلقة بالخدمة الوطنية وطلبه يستوجب الرفض.

حيث أن الطرف الذي يخسر الدعوى ملزم بالمصاريف.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

القول بقبول الطعن بالإبطال شكلا وبرفضه موضوعا لعدم تأسيسه.

المصاريف على عاتق المدعي في الطعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر أكتوبر من سنة ألف وتسعمائة وسبعة وتسعين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإدارية المتركبة من السادة:

جنادي عبد الحميد	الرئيس
لبيض غنية	المستشارة المقررة
فرقاني عتيقة	المستشارة
رحموني فوزية	المستشارة
بلقرينات حسن	المستشار

بحضور السيدة مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد مبروك محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 148721 قرار بتاريخ 1997/02/16

قضية: (ص ك) **ضد:** (والي ولاية سطيف)

التنزيل من الرتبة – النقل التلقائي – العزل – الإتهام والمتابعة من أجل تهريب وثائق رسمية – الحكم بالبراءة – قرار لجنة التأديب خارج الأجل القانوني – تجاوز السلطة – الغاء القرار.

(المادة 130/ ف 3 من المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 1985/03/28 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لموظفي المؤسسات والإدارات العمومية)

من المقرر قانونا أن السلطة التي لها صلاحية التعيين توقف فورا الموظف الذي إرتكب خطأ مهنيا جسيما يمكن أن ينجر عنه تسريحه، ولكن يجب أن تسوي وضعية هذا الموظف الموقف في أجل شهرين إبتداء من اليوم الذي صدر فيه مقرر توقيفه.

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن المستأنف قدم طعنا أمام اللجنة الولائية، غير أن قضيته لم تفحص إلا بعد فوات الأجل القانوني.

ولهذا فإن قرار العزل قد خرق القانون ويعد تجاوزا للسلطة.

ومتى كان كذلك إستوجب إلغاء القرار المستأنف فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 90/8/18 المعدل والمكمل للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 66/6/8 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء على المواد 07، 171 مكرر، من 181 إلى 189، 277، 281، 283 و285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد كروغلي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 95/08/15 لدى كتابة ضبط المحكمة العليا، إستأنف السيد (ص ك) القرار الصادر في 1995/04/26 عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة الذي رفض دعواه الرامية إلى معاينة أن المقرر المؤرخ في 93/11/06 المتضمن عزله المؤسس على محضر لجنة التأديب المؤرخ في 1989/01/02 قد اتخذ خرقا للقانون ومشوب بتجاوز السلطة.

أنه يشرح انه بدأ العمل بمديرية الري لولاية سطيف في سنة 1965 .

انه بتاريخ 1991/11/16، تمت ترقيته إلى رئيس مكتب المحاسبة والوسائل العامة على مستوى هذه الهيئة وهذا إلى غاية 1992/09/27، أين تم توقيفه لمدة ثلاثة أيام، ثم أحيل ملفه على لجنة التأديب التي قررت نقله تلقائيا بالفرع الموجود بدائرة بني عزيز مع التنزيل في الرتبة إلى رتبة مساعد تقني.

وأنه عقب الطعن الذي رفعه في هذا القرار أمام لجنة الولاية، بقيت عقوبة النقل التلقائي قائمة ولكن تم إلغاء عقوبة التنزيل في الرتبة.

وأنه وفي هذه الأثناء أصيب بمرض عصبي، مما أدى به إلى فحصه من قبل طبيب الذي سلم له شهادة طبية لـ 30 يوم من الراحة التي قدمها إلى ادارته.

ان هذه الإدارة لم تأخذ في الإعتبار هذه الشهادة وقررت عزله دون إحالته على لجنة التأديب.

أنه قدم طعنا أمام اللجنة الولائية والتي بموجب قرار مؤرخ في 1993/09/21 أيدت قرار العزل والواقع ان هذ القرار جاء نتيجة للتقرير الذي أرسله للسيد وزير التجهيز تحت إشراف السيد والي ولاية سطيف ينهي فيه إلى علمه التصرفات اللامسؤولة لمدير الري.

أن المستأنف رفع دعوى أمام الجهة القضائية للدرجة الأولى التي اصدرت القرار المؤرخ في 1995/04/26 محل هذه الإستئناف.

وأنه تدعيما لاستئنافه، فان المستأنف يثير أوجها مأخوذة من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات ولاسيما المادة 68 من القانون الاساسي للوظيف العمومي، من حيث أنه قدم شهادة طبية تبرر غيابه.

أنه يثير أيضا خرق أحكام المادة 29 من القانون الأساسي النموذجي لموظفي مؤسسات الدولة، من حيث أنه لم يتمكن من الإطلاع على ملفه التأديبي ولا ضمان دفاعه.

وانه يثير خرق أحكام المواد 55، 56، 57 من القانون الأساسي للوظيف العمومي.

من حيث أن الإدارة المستأنف عليها لم تأخذ في الإعتبار العطلة المرضية التي منحت له قانونيا من قبل طبيب.

ان المادة 60 من القانون الأساسي للوظيف العمومي:

تنص على وجوب تسوية وضعية الموظف خلال الستة أشهر التالية لقرار العزل، في حين ان وضعيته لم تسو إلى يومنا هذا.

ان القرار المستأنف اتخذ خرقا لأحكام المادتين 24 و42 من قانون الإجراءات المدنية، لأن التبليغ الصحيح هو ذلك الذي يقوم به العون القائم بالتبليغ والذي

يشير فيه إلى أن التبليغ مصحوب بنسخة من القرار طبقا لأحكام المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية ومن ثم فان الشهادة المسلمة من قبل كاتب الضبط لا يمكن ان تقوم مقام التبليغ.

أنه ولكل هذه الأسباب، فان المستأنف يلتمس إلغاء القرار المستأنف مع جميع آثاره القانونية.

حيث أن والي ولاية سطيف أودع مذكرة جوابية مقدما سرد آخر للوقائع والتوضيح ان المستأنف كان محل توقيف لمدة ثلاثة أيام بموجب القرار رقم 408 المؤرخ في 1992/09/26 نتيجة للغيابات غير المبررة وعدم احترام مواقيت العمل والخروج من مكان العمل بدون إذن وسوء السلوك.

ان المستأنف توصل به الأمر إلى تهريب وثائق إدارية رسمية، بينما كان في حالة توقيف عن العمل وهو ما دفع بإدارة الري للولاية إلى إتخاذ قرار ثان رقم 92/ 255 مؤرخ في 1992/09/30 يتضمن توقيف المستأنف إلى غاية مثوله أمام اللجنة المتساوية الاعضاء الفاصلة في مواد التأديب.

انه بموجب برقية مسجلة رقم 28905 مؤرخة في 92/11/11، تم استدعاء المستأنف للمثول أمام اللجنة.

وانه تم سماعه من قبل هذه اللجنة في 1992/10/17 ونقله تلقائيا لدائرة بني عزيز مع التنزيل في الرتبة.

وانه وبناء على طعن رفعه المستأنف، أيدت لجنة الولاية في جلستها المؤرخة في 1993/01/10 النقل ولكن بدون تنزيل في الرتبة.

ان المستأنف رفض الإلتحاق بمنصبه الجديد وهو ما دفع بالإدارة إلى اتخاذ قرار عزله.

أن هذا الإجراء مبرر، وعليه فان الإدارة تلتمس تأييد القرار المستأنف.

حيث أن مديرية الري ترمي إلى رفض استئناف السيد (ص ك) ذاكرة أن الإجراء التأديبي قد احترم ولكن المستأنف يستحق العقوبة التي طبقت عليه.

حيث أن المستأنف أودع مذكرة جوابية شارحا ان النزاع القائم بينه وبين مدير الري هو نزاع شخصي، خاصة منذ ان قام بتقديم تقرير حول تصرفاته.

إضافة إلى أنه كان محل متابعات جزائية لأجل تهريب وثائق إدارية ولكن تم الحكم ببراءته بموجب حكم محكمة سطيف المؤرخ في 94/02/09 وبهذا فانه يعيد طلب كتاباته السابقة.

وعليه:

في الشكل:

حيث أن الإستئناف مقبول لتقديمه حسب الإجراءات السارية المفعول.

في الموضوع:

حيث ان مديرية الري لولاية سطيف ليست لها شخصية معنوية ولا يمكنها التقاضي أو مقاضاتها الا عن طريق والي الولاية الذي يمثل الحكومة على مستوى الولاية.

وأنه وبالإضافة إلى ذلك، فان المذكرة التي قدمتها لم توقع من قبل محام معتمد ومن ثم فانه لا يمكن أخذها بعين الإعتبار.

حيث أنه لا يتضح من وثائق الملف انه قد تم تبليغ الملف التأديبي للمستأنف وأنه لم يتمكن من الإطلاع عليه في الآجال لضمان الدفاع عن نفسه.

حيث أن والي ولاية سطيف ذكر ان المستأنف هرب وثائق إدارية ولكن المستأنف قد توبع من أجل هذه الافعال واستفاد من البراءة بمقتضى حكم محكمة سطيف مؤرخ في 1994/02/09 .

حيث أن المستأنف قدم طعنا أمام الجنة الولائية في 1993/04/10 ولكن قضيته لم تفحص إلا في 1993/09/21 أي خارج أجل الشهرين وليس (6) أشهر كما تؤكد الإدارة المنصوص عليه في المادة 130 فقرة 3 من المرسوم رقم

59/85 المؤرخ في 1985/03/28 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لموظفي المؤسسات والإدارات العمومية.

أنه يتعين بالتالي إلغاء القرار المستأنف.

وبعد التصدي والفصل من جديد، إبطال المقرر المؤرخ في 1993/11/06 المتضمن عزل المستأنف، مع جميع آثاره القانونية.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل:

القول بان الإستئناف مقبول.

في الموضوع:

بإلغاء القرار المستأنف وبعد التصدي والفصل من جديد، إبطال المقرر المؤرخ في 1993/11/6 المتضمن عزل المستأنف.

بالحكم على المستأنف عليه بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر فيفري سنة ألف وتسعمائة وسبعة وتسعين من طرف المحكمة العليا الغرفة الإدارية المتركبة من السادة:

جنادي عبد الحميد	الرئيس
كروغلي مقداد	المستشار المقرر
لبيض غنية	المستشارة
عبد المالك عبد النور	المستشار
سيد لخضر فافا	المستشارة
فرقاني عتيقة	المستشارة

أبركان فريدة المستشارة

رحموني فوزية المستشارة

وبحضور السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد مبروك محمد كاتب الضبط.

الغرفة الجنائية

قرار رقم 149495 بتاريخ 1997/05/27

قضية: (النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة) **ضد:** (مجهول)

القتل العمدي – تناقض في قرار غرفة الإتهام بين الوقائع والأسباب – تأييد أمر قاضي التحقيق بأن لا وجه لمتابعة الدعوى – مخالفة القانون.

(المادتان 189، 190 قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا أنه «يجوز لغرفة الإتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها ...».

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن قرار غرفة الإتهام مشوب بالتناقض بين وقائع الدعوى وعرض الاسباب، فكان على غرفة الإتهام أن توجه التهمة للمدعو (ش ر) لقيامه بإطلاق النار تجاه الضحية طبقا لأحكام المادتان (189–190) من قانون الإجراءات الجزائية.

فإن غرفة الإتهام عندما قامت بتأييد أمر قاضي التحقيق بأن لا وجه لمتابعة الدعوى تأسيسا على أحكام المادة 39 من قانون عقوبات قد خالفت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد بريم محمد الهادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في تقديم طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة ضد القرار الصادر في 1995/05/09 عن غرفة الإتهام لدى مجلس

قضاء بسكرة القاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق الرامي إلى انتفاء وجه الدعوى من أجل جناية القتل العمدي.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة أودع مذكرة أثار فيها وجها وحيدا للنقض.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية برأيه القانوني انتهى فيها إلى النقض.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، بدعوى أن غرفة الإتهام أقرت في حيثياتها بأن واقعة الإتهام لا يمكن اسنادها إلى أي عون من الأعوان القائمين بتنفيذ الأمر بالقبض ضد الضحية لعدم إكتشاف جهة التحقيق للعون الذي أطلق النار على الضحية والحال أن الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق تخول له التوصل إلى ذلك الطرف، هل أن الفعل من الأفعال المباحة من إختصاص محكمة الموضوع وعليه فان غرفة الإتهام خرقت قاعدة جوهرية في الإجراءات.

حيث أن هذا الوجه وجيه، فبالرجوع إلى قرار غرفة الإتهام، يتبين التناقض الواضح بين وقائع الدعوى والأسباب التي ساقتها لتبرير أمر قاضي التحقيق بأن لاوجه لمتابعة الدعوى على حالتها، تأسيسا على أحكام المادة 39 عقوبات.

حيث أن غرفة الإتهام عند استعراضها لوقائع الدعوى أشارت إلى أن المدعو (ش ر) عون الأمن قام باطفاء الإنارة بالمكان المتواجدة به الضحية التي ارتمت عليه وضربته بساطور على مستوى ذراعه الأيسر، فاطلق طلقة نارية واحدة في إتجاهها نحو الأرض قصد تخويف الضحية، ثم تناقض غرفة الإتهام هذه الوقائع في معرض أسبابها حين تشير إلى أنه لم يتبين من هو الشخص الذي أطلق النار وأصاب الضحية بطلقته التي كانت سببا في وفاتها.

حيث أنه بناء على وقائع الدعوى، كان على غرفة الإتهام، بناء على أحكام المادة 189 إجراءات جزائية باعتبارها جهة تحقيق ثابتة، أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا

للأوضاع المنصوص عنها بالمادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية، ما دام أن الوقائع تثبت قيام المدعو (ش ر) بقيامه باطلاق النار من مسدسه باتجاه الضحية.

حيث أن تأييد غرفة الإتهام لأمر قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى تأسيسا على أحكام المادة 39 عقوبات مخالف للقانون، باعتبار أن محكمة الموضوع هي المختصة بالفصل عما إذا كانت الوقائع تدخل ضمن حالات الإباحة وعدم المسؤولية، ومن ثم فإن غرفة الإتهام خالفت القانون، ويتعين نقض وإبطال قرارها.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخرا للفصل في الدعوى من جديد.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه، من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
بريم محمد الهادي	المستشار المقرر
اسماير محمد	المستشار
يحي عبد القادر	المستشار
براجع قدور	المستشار

وبحضور السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام وبمساعدة السيد حاجي عبد الله كاتب الضبط.

قرار رقم 152292 بتاريخ 1997/04/23

قضية: (ي ب ومن معه) **ضد:** (النيابة العامة)

المسؤولية الجزائية – مسؤولية شخصية.

(المادة 422 مكرر من قانون العقوبات)

من المقرر قانونا أنه يعاقب... كل من يستعمل عمدا لأغراضه الشخصية أو لفائدة الغير أموال الدولة أو جماعة محلية أو هيئة خاضعة للقانون العام، مخالفا بذلك مصالح الهيئة نفسها.

ولما ثبت – في قضية الحال – أن غرفة الإتهام لما أحالت المتهمين على أساس المادة المذكورة أعلاه اعتمادا على المسؤولية المهنية الناتجة عن الإخلال بالتزامات وظيفية دون إثبات عنصر العمد لقيام المسؤولية الجزائية، يكونوا قد خالفوا مبدأ المسؤولية الجزائية القائم على المسؤولية الشخصية.

ومتى كان كذلك إستوجب النقض.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر السيد بليل أحمد في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعون المرفوعة بتاريخ 12 و16 و29 سبتمبر 1995 من طرف المتهمين (ي ب)، (ب ح ع)، (ق ع) و(ب ع) ضد القرار الصادر بتاريخ 1995/08/28 عن غرفة الإتهام بمجلس قضاء عنابة القاضي باحالتهم على محكمة الجنايات لارتكابهم جريمة ترك أموال الدولة للضياع، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 4/422 و2/422 من قانون العقوبات.

بعد الإطلاع على طلبات النيابة العامة لدى المحكمة العليا الرامية إلى رفض الطعون.

حيث أن الطعون استوفت شروطها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أنه يتبين من الملف أنه بتاريخ 1994/10/30، على اثر تفتيش قامت به مصالح الجمارك بالحدود التونسية، أنه تم اكتشاف مبالغ بالعملة الصعبة عند المتهم (ع ع).

حيث أن التحقيق اكتشف أن المتهم قام باختلاسها من وكالة البنك الوطني رقم 345 بقسنطينة الذي يعمل فيها كمسؤول عن البنك وآلة الإعلام الآلي بمصلحة العملة الصعبة.

حيث أن قاضي التحقيق قام على اثر خبرة أمر بها باتهام الطاعنين بتهمة ترك أموال الدولة للضياع بصفتهم موظفين ومسؤولين عن المتهم الأول.

عن طعن المتهمين (ب ح ع) و(ي ب):

حيث أن الطاعنين أودعا بواسطة الأستاذ لكحل فيصل مذكرة أثارا فيها وجهين للنقض:

عن الوجهين الأول والثاني المأخوذين من إنعدام الأسباب وانعدام الأساس القانوني:

بدعوى أن التهمة المنسوبة إليهما تشترط عنصر العمد وهو غير وارد في الوقائع وبعد إكتشاف الإختلاس الذي قام به المتهم (ع ع) أنه أغلق المديرية العامة وأمر بتحريات أخرى التي من خلالها تم اكتشاف إختلاسات أخرى، مما جعله يرفع -المتهم- شكوى أمام مصالح الشرطة بتاريخ 1994/10/27، غير أن المتهم فضل الهروب إلى تونس وتم القبض عليه بتاريخ 1994/10/30 في الحدود التونسية الجزائرية.

حيث أن المتهمين يضيفان بأن غرفة الإتهام اكتفت بالقول بأن المتهمين قد ساهموا في ترك الأموال العمومية، في حين أن المسؤولية الجزائية هي مسؤولية شخصية ولا يمكن أن تكون من أجل الغير.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أنه أشار إلى تصريحات المتهمين وإلى نفيهم الوقائع وإستخلص من ذلك «حيث أنه فيما يخص المتهمين (ي ب)، (ب ح ع)، (ق ع)، (د م) (ب ع)، فإنهم بعدم قيام كل واحد منهم بالتزاماته الوظيفية فانهم قد ساهموا في ترك أموال عمومية هامة للضياع والتبديد وبالرجوع إلى تصريحاتهم، نرى ان كل واحد يتحلل من المسؤولية ويحاول القائها على عاتق الآخر» وبالتالي إن غرفة الإتهام أحالت الجميع على محكمة الجنايات طبقا للمادة 2/422 و3 من قانون العقوبات.

حيث أن المسؤولية الجزائية مسؤولية شخصية ولا يجوز أن تتحمل من أجل فعل الغير الا في حالات محددة قانونا.

حيث أنه من جهة أخرى، أن المسؤولية الجزائية تختلف عن المسؤولية المهنية لكونها تشترط في كل جريمة عناصر خاصة تتعلق بجوانبها القانوني، المادي والمعنوي ومن ثم إنه لا يجوز للقاضي الجزائي أن يأخذ بالمسؤولية المهنية، إلا إذا يضمن الخطأ المهني عناصر الجريمة الجزائية.

حيث انه في قضية الحال أنه تم إحالة المتهمين على اساس المادة 422 من قانون العقوبات التي تنص "يعاقب كل من ترك عمدا للضياع أو التلف أو التبديد، أموال الدولة...".

حيث أنه تشترط هذه الجريمة عنصر العمد لارتكابها، وهو العنصر الذي لا يوجد في قضية الحال، مما يتعين القول أن الأفعال المرتكبة من طرف المتهمين لا تشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة 422 من قانون العقوبات، كما أنه لم يكن لها أي وصف جزائي، مما يجعل القرار المطعون فيه دون أساس قانوني ويتعين نقضه من هذا الجانب.

حيث أنه من جهة أخرى أن غرفة الإتهام اكتفت بالقول بأن المتهمين "بعدم قيام كل واحد منهم بالتزاماته الوظيفية قد ساهموا في ترك أموال عمومية" وبذلك إنها قصرت في تسبيب قرارها، مما يتعين نقضه من هذا الجانب أيضا.

عن طعن المتهم (ق ع):

حيث أن الطاعن أودع بواسطة الأستاذ بن علاق بشير مذكرة أثار فيها أربعة أوجه للنقض.

عن الأوجه الثاني والثالث والرابع المأخوذين من مخالفة القانون، انعدام الأساس القانوني وعدم التسبيب: بدعوى أنه تمت إحالته على أساس المادة 422 من قانون العقوبات، في حين أن هذه الجريمة تشترط العنصر العمدي لارتكابها وكما أن القرار غير مسبب تسبيبا كافيا وقانونيا، علما أنه لم تكن له أي علاقة بالوقائع بصفته نائب مدير الوكالة مكلف بالأمور الإدارية.

حيث تبين من القرار المطعون فيه أن غرفة الإتهام قد شملت المتهم من بين المتهمين الآخرين وأحالته على محكمة الجنايات على نفس الأساس، مما يتعين الرد على الأوجه المثارة كما جاءت به المحكمة العليا بالنسبة للمتهمين الأولين مع نقض القرار لنفس الأسباب.

طعن المتهم (ب ع):

حيث أن الطاعن أودع بواسطة الأستاذ بن نوار محمد الصالح مذكرتين أثار فيهما ثلاثة أوجه للنقض مأخوذة من مخالفة القانون وإنعدام الأساس القانوني وعدم التسبيب، بدعوى أنه تمت احالته على محكمة الجنايات على أساس المادة 2/422 من قانون العقوبات، في حين أن إرتكاب هذه الجريمة يشترط عنصر العمد والذي هو غير وارد في قضية الحال، مع العلم أنه هو الذي اكتشف الإختلاسات المرتكبة والذي قام بالتحريات الأخرى بعد علم مسؤوليه بذلك، كما أن المتهم قام بالاختلاسات لوحده والخطأ الإداري إن وجد لا يشكل جريمة في مفهوم القانون.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن غرفة الإتهام قد شملت المتهم من بين المتهمين الآخرين واحالته على محكمة الجنايات على نفس الأساس، مما يتعين الرد على الأوجه المثارة كما جاءت به المحكمة العليا بالنسبة للمتهمين الأولين، مع نقض

القرار المطعون فيه لنفس الأسباب.

حيث أن المتهم (د م) لم يطعن في القرار المطعون فيه من المتهمين الآخرين.

حيث أنه تمت إحالته على محكمة الجنايات على نفس الأساس، مما يتعين افادته بطعن المتهمين الآخرين بتمديد له النقض المقرر به.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعون شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وباحالة القضية من جديد على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخرا للفصل فيها طبقا للقانون بالنسبة للطاعنين، مع تمديد النقض المحكوم به إلى المتهم (د م) مع ترك المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا المتركبة من السادة:

بليل أحمد	الرئيس المقرر
دهينة خالد	المستشار
حماني إبراهيم	المستشار
باهي عثمان	المستشار
بوسنة محمد	المستشار

بحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد غربي سليم كاتب الضبط.

قرار رقم 156151 بتاريخ 1994/04/23

قضية: (خ م) ضد: (أ ش)

تنازع الإختصاص – يستلزم قيام نفس الجريمة ونفس الأشخاص.

(المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا أنه «يتحقق التنازع في الإختصاص بين القضاة عندما تكون القضية مطروحة أمام جهات قضائية مختلفة بين نفس الأشخاص ونفس الجريمة.

ومن ثم فإن النعي بتنازع الإختصاص في القضية الراهنة على القضايا المطروحة المتعلقة بأشخاص مختلفة وجرائم مختلفة في غير محله مما يجعل الطلب غير مؤسس ويعرضه للرفض.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد بليل أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

بعد الإطلاع على الطلب المرفوع بتاريخ 1996/02/10 من طرف المدعو (خ م) ومن معه الرامي إلى الفصل في تنازع الإختصاص، طبقا للمواد 545 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الإطلاع على طلبات النيابة العامة لدى المحكمة العليا الرامية إلى رفض الطلب المرفوع.

حيث أن العارض أودع بواسطة الأستاذ جبور أحمد مذكرة تفيد ما يلي.

حيث اعتادا العارضان (خ ر) و(خ م) باسمهما وتارة باسم تجار آخرين، اعتادا على شراء العملة الفرنسية من المتهم (أ ش) واخواته وذلك مقابل الدينار الجزائري.

حيث سلما المتهم المذكور في شهر أفريل 1994 مبلغا إجماليا قدره 14.400.000.000 دج من أجل استيراد 95 مليون سنتيم من العملة الفرنسية.

حيث لبى المتهم رغبة الطاعنين وكان تعود التمويل بالعملة الصعبة من المدعوين (ز ع) و(ز ن) إلى الأطراف المدنية.

حيث سلم هذان الأخيران في نفس الوقت إلى المتهم مبلغ 29 مليون سنتيم فرنسي بدون أن يتلقيا من المتهم المذكور سوى 19 مليون سنتيم فرنسي عوض 95 مليون من هذه العملة، مع الملاحظة أن المتهم كان قد صرح بأنه سلم هذا المبلغ إلى (م م) والذي يدعي بأنه أخذه كشريك لإستيراد الجبن.

وحيث أنه اثر شكاوى قدمت ضد (م م) من ضحايا آخرين من أجل النصب والاحتيال، قاما العارضين كذلك بتقديم شكاوى ضد (م م) أمام مصالح الدرك بالدرارية ويعود ذلك إلى تاريخ 94/05/18، مع العلم أن هذه المصالح هي المختصة محليا باعتبار مسكن المتهم (م م).

حيث قامت هذه المصالح بالتحريات الأولية مع سماع كل الضحايا ونظرا لكون هذا التحقيق غير مجد، قام العارضون بتاريخ 1994/08/04 بتقديم شكوى أخرى أمام مصالح الأمن بالأبيار التي هي مختصة محليا وكانت الشكوى موجهة مباشرة ضد (أ ش) واخواته الذين استلموا منهم المبالغ بالدينار.

وهكذا أرسل ملف التحقيق الإبتدائي الذي قامت به الشرطة بالأبيار إلى وكيل الجمهورية ببئر مراد رايس الذي طلب فتح تحقيق وأمر بإيداع (أ ش) وبعد أمر إحالة قاضي التحقيق، أصدرت محكمة بئر مراد رايس حكما بتاريخ 1995/01/23 قضت بمقتضاه على (أ ش) بعقوبة ثلاثة سنوات حبس نافذ، كما فصلت المحكمة في الدعوى المدنية.

حيث وقع إستئناف هذا الحكم من جميع الأطراف وكذلك النيابة، وبطلب من الطرف المدني أمر المجلس ببحث تكميلي مفاده سماع اخوة المتهم وكذلك سماع (م م) كشاهد، بالرغم من تورطه مع المتهم (أ ش).

لكن قبل تنفيذ البحث التكميلي، استدعي العارضون من قبل محكمة الشراقة وعلموا بأنه على أساس محضر مصالح الدرك قد فتح تحقيق قضائي ضد (م م) الذي اتهم لارتكابه خيانة الامانة والنصب وأن هذا الملف مدون عند قاضي التحقيق الذي وجه له التهمة واعتبر (أ ش) كشاهد، مع العلم أن الوضعية منعكسة أمام مجلس الجزائر.

حيث أن هذه الحالة يمكن أن تضر بالأطراف المدنية، خاصة وأن المتهم (أ ش) صرح دوما بأنه سلم 87 مليون سنتيم فرنسي لـ (م م) من أجل إنشاء مشروع بينهما لاستيراد ثلاثة حاويات من الجبن.

حيث أن وجود الإجراءات المشار إليها (التحقيق بالشراقة ومجلس قضاء الجزائر) يمكن أن يؤدي إلى قرارين متناقضين وإذا لحسن سير العدالة يتعين الفصل في هذا النزاع وفقا للقانون.

حيث المتهم (أ ش) أودع مذكرة بواسطة الأستاذ بوشان عبد الله أثار فيها:

- أن الطلب جاء مخالف لأحكام المادة 511 من قانون الإجراءات الجزائية، بدعوى أنه لا يحمل هوية الأطراف.

- أن العارضين أعلموا بالفصل في الموضوع الذي قام به مجلس قضاء الجزائر وهذا بتاريخ 1996/02/17 .

- أن الطلب جاء أيضا مخالفا لأحكام المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه من الثابت أن العارضين قدما شكويين الأولى ضد (م م) من أجل النصب وخيانة الأمانة والثانية ضد (أ ش).

حيث أنه تم التحقيق في القضية الأولى من طرف قاضي التحقيق بمحكمة الشراقة، كما أنه تم التحقيق في القضية الثانية من طرف قاضي التحقيق بمحكمة ببئر مراد رايس.

حيث أنه تم فعلا في القضية المطروحة أمام محكمة بئر مراد رايس وبعد الإستئناف من طرف مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1996/01/17 وتم تعويض الأطراف المدنية في جميع طلباتهم.

حيث أن التنازع في الإختصاص يشترط وفقا للمادة 545 من قانون الاجراءات الجزائية أن تكون مطروحة أمام الجهات القضائية المختلفة نفس الجريمة، في حين أن في قضية الحال أن القضايا المطروحة تتعلق بأشخاص مختلفة وبجرائم مختلفة، مما يجعل الطلب غير مؤسس، طالما أنه تم رفعه بعد الأجل المحدد بالمادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

برفض الفصل في تنازع الإختصاص.

والمصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتشكلة من السادة:

بليل أحمد	الرئيس المقرر
بوسنة محمد	المستشار
باهي عثمان	المستشار
حماني إبراهيم	المستشار

وبحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد غربي سليم كاتب الضبط.

قرار رقم 163706 بتاريخ 1997/12/23

قضية: (النائب العام وفريق ش ذ) **ضد:** (الحكم الصادر في 96/01/14)

التشكيلة – محكمة الجنايات – من النظام العام.

(المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المستقر عليه قانونا أن تتشكل محكمة الجنايات من أحد رجال القضاء بالمجلس القضائي رئيسا ومن قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم ومن أربع مساعدين محلفين.

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن تشكيلة محكمة الجنايات جاءت مخالفة لما هو مقرر قانونا، مما يجعل نعي الطاعن في محله.

ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار وإبطاله.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيدة بوركبة حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من السيد النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل والمتهمين (ش ذ ب) و(ش ذ م ط) ضد الحكم الصادر بتاريخ 1996/01/14 عن محكمة الجنايات لجيجل القاضي بادانتهما من أجل جناية تقديم الدعم المادي والمعنوي للجماعة الإرهابية المسلحة ومعاقبتهما بثلاث سنوات سجن موقوفة التنفيذ وببراءة المتهمين (ب ع) و(ب ن) و(ع ع) و(ك ش) و(ح ع) و(ب أ) و(م ع) و(ب م).

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن النيابة العامة تؤسس طعنها على وجهين للنقض أولهما مأخوذ من

الخطأ في تطبيق القانون، بدعوى أن الأسئلة المطروحة لم تبرز العناصر المكونة للجريمة وثانيهما مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات، بدعوى أن المحكمة منحت الظروف المخففة للمتهمين المدانين وأفادتهم أيضا بايقاف التنفيذ، دون أن تطرح سؤالا خاصا بايقاف التنفيذ في ورقة الأسئلة ودون ذكر النص القانوني الخاص به ولا تسبيب، كما أنه ذكر السجن بدلا من الحبس.

حيث أن الطاعنين (ش ذ ب) و(ش ذ م ط) أودعا بواسطة محاميهما الأستاذ مصطفى بوشاشي مذكرة طعن اثارا فيها ثلاثة أوجه للنقض مأخوذة من مخالفة القانون وخرق إجراءات جوهرية ومخالفة المادة 258 من الأمر رقم 10/95 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن السيد المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته المكتوبة انتهى فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الثالث: المثار من طرف الطاعنين (ش ذ) و(ش ذ م ط) مسبقا:

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه وكذا للأمر المتضمن تعيين القضاة لتشكيل محكمة الجنايات المؤرخ في 1995/12/10، يتبين أن محكمة الجنايات كانت مشكلة من السيد علاطو عيسى ومرابط زكية اللذين لم تكن لهما رتبة مستشار بالمجلس، كما تقتضيه أحكام المادة 258 قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن تشكيلة محكمة الجنايات تعد من النظام العام لا يمكن تجاهلها طالما كان القانون صريح ويحدد رتبة الرئيس والمساعدين بكل دقة، الأمر الذي يجعل نعي الطاعنين في محله ويستوجب إبطال الحكم المطعون فيه وبدون حاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى المثارة.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعون شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه، وإحالة

القضية وجميع الأطراف على نفس محكمة الجنايات مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما تبقى المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه، من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية، المتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
بوركبة حكيمة	المستشارة المقررة
يحي عبد القادر	المستشار
براجع قدور	المستشار

وبحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد حاجي عبد الله كاتب الضبط.

قرار رقم 171048 بتاريخ 1997/05/27

قضية: (النائب العام تيزي وزو) **ضد:** (ع ع م ومن معه)

تنزيل العقوبة – الحكم بعقوبة السجن بدلا من الحبس – مخالفة القانون.

(المادة 5 من قانون العقوبات)

من المقرر قانونا أنه عند تكييف العقوبة كجنحة يحكم بالحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن محكمة الجنايات قد أفادت المتهمين بظروف التخفيف عندما نزلت العقوبة إلى أربع سنوات سجنا فكان عليها أن تنطق بعقوبة الحبس وليس السجن كما فعلت.

فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا خالفوا أحكام المادة 5 من قانون العقوبات، مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه جزئيا بحذف كلمة سجن وتعويضها بحبس.

ومتى كان كذلك إستوجب النقض الجزئي.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر السيد اسماير محمد في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء تيزي وزو والمتهم (ع ع) ضد الحكم الصادر في أول جويلية 1996 عن محكمة الجنايات بتيزي وزو القاضي على المتهم (ع ع) بأربع سنوات سجنا من أجل الترك العمدي للتبديد أو الضياع أو التلف أموالا للدولة طبقا للمادة 422

عقوبات، وفي الدعوى المدنية بأدائه إلى المؤسسة الوطنية الكهروتقنية وحدة الإضاءة بالرويبة مبلغ 1.481.196,12 دينار وببراءة المتهمين الآخرين وهم (ع ع م) و(خ ع) و(ك ر) و(ز م).

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن النائب العام أرفق تقريرا أثار فيه وجها وحيدا للنقض.

حيث أن الطاعن (ع ع) أودع ثلاث مذكرات بأوجه الطعن بواسطة محاميه الأساتذة عوامر عبد الرحمان وعلي عمار لعور ومصطفى بوشاشي، أثار فيها أحد عشر وجها للنقض.

حيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني خلص فيها إلى أن الطعنين غير مؤسسين ويرفضهما.

أولا: فيما يخص طعن النائب العام:

حيث أن النائب العام ينعى على الحكم المطعون فيه في الوجه الوحيد من فرعين بالقول في الفرع الأول أن الحكم المطعون فيه لم يذكر موطن المتهمين وفي الفرع الثاني بالقول أن الحكم أغفل ذكر المادة 285 إجراءات جزائية.

حيث أن ما يثيره النائب العام يتعلق ببيان في ديباجة الحكم، وهو البيان الذي كان على النائب العام أن يوضح فيما كان اغفاله يكون مساسا بصحة الحكم وتأثيره على مسؤولية المتهمين المطعون ضدهم أو عقابهم وباعتبار أن الخطأ راجع إلى سهو من الكاتب يمكن تداركه من أوراق أخرى في الدعوى والنيابة الطرف المتابع أول من يعرف هذا البيان ولها دورها في تلافي هذه الأخطاء أو تداركها ان وقعت.

حيث ان ما يثيره الطاعن متعلقا باغفال ذكر النص على المادة 285 إجراءات جزائية المتعلقة بسير المرافعات وسرية الجلسة أو علنيتها...إلخ لا يبين فيه أيضا فيما كانت المخالفة وما تأثيرها على الحكم، مما ينجر عنه أن طعن النائب العام في غير

محله ويستوجب الحكم برفضه.

ثانيا: فيما يخص طعن المتهم (ع ع):

مذكرة المحامي عوامر عبد الرحمان وضمنها تسعة أوجه للنقض:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة المادة 305 إجراءات جزائية، بالقول أن السؤال الثالث طرح قانونيا وليس واقعيا.

حيث أن ما يثيره الطاعن غير وجيه وليس في محله.

حيث بالفعل وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه وورقة الأسئلة، نجد أن السؤال المنتقد وضع وطرح كالتالي:

«هل أن المتهم (ع ع) مذنب لارتكابه جرم الترك العمدي لتبديد مادة الألمنيوم، إضرارا بالمؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية...».

حيث أن الواقعة المحال من أجلها الطاعن على محكمة الجنايات طبقا لقرار الإحالة هي تبديد مادة الألمنيوم والتي كشف التحقيق ضياعها من مخزن المؤسسة الذي كان الطاعن أمينا عليه وهي الواقعة المنوه عليها في السؤال ولا يمكن القول اذا أن السؤال جاء ناقصا أو أنه كان قانونيا.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 305 فقرة 2 إجراءات جزائية، بالقول أن الواقعة المعينة في منطوق قرار الإحالة هي تجديد الألمنيوم وليس تبديده.

حيث أن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه لا يؤيده الواقع أو المنطق، ذلك أن كلمة "تجديد" الواردة في منطوق قرار الإحالة انما هي تحريف لكلمة "تبديد" المجرمة بالمادة 422 عقوبات المتابع بها الطاعن، ويرجع ذلك إلى خطأ مادي من كاتب غرفة الإتهام ومحكمة الجنايات على حق عندما أرجعت الكلمة إلى أصلها وحقيقتها والمطابقة للتجريم وبالتالي لا يمكن القول كما ذهب الطاعن بأن محكمة الجنايات خرجت عن الواقعة المعينة في منطوق قرار الإحالة.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة المادة 310 إجراءات جزائية، بالقول أنه لا يتبين من الحكم المطعون فيه أن رئيس محكمة الجنايات تلى المواد القانونية المطبقة أو نوه على ذلك فيه.

حيث أن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه غير صحيح، إذ أشار الحكم المطعون فيه إلى تطبيق المادة 318 إجراءات جزائية، بينما أثبت محضر المرافعات الذي هو وثيقة مكملة للحكم استيفاء هذا الإجراء.

عن الوجه الرابع: المأخوذ من مخالفة المادة 314 فقرة 4 إجراءات جزائية، بالقول أن الحكم المطعون فيه أغفل بيان موطن أو محل اقامة المتهم.

حيث أن اغفال البيان المتعلق بموطن المتهم لا يترتب عليه البطلان، طالما أن هذا الاغفال ليس له تأثير على الحكم ولا ينتج عنه تجهيل المتهم، إذ واضح أن الاغفال ناتج عن سهو من الكاتب يمكن تداركه وفقا لقرار تصحيح الخطأ المادي ومادام يمكن من أوراق أخرى في الدعوى معرفة هذا البيان المتعلق بموطن المتهم.

عن الوجه الخامس: المأخوذ من مخالفة المادة 314 فقرة 6 إجراءات جزائية، بالقول أن الحكم المطعون فيه أغفل ذكر الوقائع موضوع الإتهام.

حيث أنه وخلافا لنعي الطاعن، فان الحكم المطعون فيه أشار في ديباجته إلى الواقعة موضوع الإتهام عندما ذكر أن الطاعن متهم بجرم الترك العمدي لتبديد مادة الألمنيوم اضرارا بالمؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية وحدة الاضاءة بالرويبة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 4/422 عقوبات، كما تناولت الأسئلة الموضوعة والمطروحة الواقعة وظروفها والتي نقلها الحكم.

حيث أن قضاء المحكمة العليا -الغرفة الجنائية- استقر على أن بيان الواقعة في الحكم يعد كافيا متى تضمن العناصر القانونية للجريمة كما هي مستخلصة من وقائع الدعوى والظروف التي يأخذها المشرع بعين الاعتبار في النموذج التشريعي وليس لازما إجراء جميع تفاصيل وقائع الدعوى.

عن الوجه السادس: المأخوذ من مخالفة المادة 314 فقرة 7 إجراءات جزائية،

بالقول أن الحكم لا ينكر أن الأسئلة الموضوعة والأجوبة عنها وضعت وفقا لأحكام المادة 305 إجراءات جزائية.

حيث أن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه زيادة على ابهامه غير وجيه ولا مبرر، ذلك أن المادة 314 فقرة 7 إجراءات جزائية تقرر أن من بين ما يشتمل عليه الحكم الجنائي ذكر الأسئلة والأجوبة عنها وهو ما استوفاه الحكم وليس لازم قانونيا أو منطقيا الإشارة بأن هذه الأسئلة وضعت وفقا لاحكام المادة 305 إجراءات جزائية، هكذا ويكفي ما أشار إليه الحكم أن بين المواد القانونية المطبقة المادة 305 إجراءات جزائية.

عن الوجه السابع: المأخوذ من مخالفة المادتين 422 و119 عقوبات والمادة 305 إجراءات جزائية.

بدعوى أن المسؤالين الثالث والرابع المتعلقين بالطاعن جاءا ناقصين عندما لم يذكر فيهما صفة المتهم وكونه موظف بالمؤسسة أوكان كشخص يسهم بصفته في خدمة المؤسسة، لأن المادة 422 لا تطبق الا على الموظف أو المماثل له حسب المادة 119 عقوبات.

حيث أنه خلافا لنعي الطاعن، فان صفة المتهم بالمؤسسة ليس عنصرا في الجريمة المنصوص عليها بالمادة 422 عقوبات وأن جريمة الترك عمدا للتبديد أموالا عمومية تقتضي توفر العنصرين التاليين: عنصر مادي وهو الترك عمدا للضياع أو التلف أموالا عامة، وعنصر معنوي وهو القصد الجنائي وقد أبرز السؤالين المنتقضين بوضوح هذين العنصرين.

عن الوجه الثامن: المأخوذ من مخالفة المادة 422 من قانون العقوبات مع مخالفة المادة 119 من نفس القانون والمادة 305 إجراءات جزائية، بالقول أن السؤالين الثالث والرابع لم يذكر فيهما أن المؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية هي مؤسسة إقتصادية عمومية.

حيث أن السؤالين المنتقدين أوضحا أن الترك العمدي للتبديد كان على أموال

المؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية وحدة الإضاءة واضرارا بها وهكذا كان لتعيين طبيعة المؤسسة، وأن فعل التبديد كان على أموال عامة.

عن الوجه التاسع: المأخوذ من مخالفة المبدأ العام «لاجريمة ولاعقوبة بدون نص»، بالقول أن قرار الإحالة وجه إلى الطاعن تهمة جناية الترك العمدي لتجديد مادة الألمنيوم وأن التجديد ليس التبديد وكان على النيابة إذا اعتبرت ذلك خطأ ماديا أن تطلب تصحيح القرار أو تطعن فيه.

حيث أن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه ليس الا تكرار كما أثاره في الوجه الثاني ويكفي ما ورد في الاجابة على الوجه الثالث كرد على هذا الوجه.

مذكرة الأستاذ علي عمار لعور وضمنها وجهين للنقض:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات والمفرع إلى ثلاثة فروع:

عن الفرع الأول: المأخوذ من مخالفة المادة 314 الفقرات 4 و5 و12 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالقول أن الحكم المطعون فيه لم يذكر البيانات المتعلقة بهوية موطن أو محل اقامة المتهم، كما لم يذكر فيه اسم المدافع.

حيث أن ما يثيره الطاعن غير صحيح فيما يخص هوية المتهم وأن اغفال ذكر موطن المتهم لم يترتب عليه تجهيله حيث ينص بصحة الحكم ويمكن استدراك ذلك من أوراق أخرى في الدعوى، كما تم الرد أعلاه عند الإجابة على الوجه المثار من النائب العام والوجه الرابع من مذكرة الأستاذ عوامر عبد الرحمان.

حيث يتبين من جهة أخرى من محضر المرافعات أن المتهم كان مساعدا لمحام ويغني ذلك عن ذكره في الحكم.

عن الفرع الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 305 إجراءات جزائية، بالقول أن السؤالين الثالث والرابع فيما يخص الطاعن طرحا عن إرتكابه جريمة الترك العمدي

لتبديد مادة الألمنيوم، في حين أن قرار الإحالة ينص بكل وضوح عن جريمة الترك عمدا لتجديد مادة الألمنيوم.

حيث أن ما يثيره الطاعن ليس الا تكرارا لما أثاره في الوجه الثاني من مذكرة الأستاذ عوامر عبد الرحمن، فنحيله إلى الإحالة على هذا الوجه.

عن الفرع الثالث: المأخوذ من مخالفة المادة 306 إجراءات جزائية، بالقول أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في قرار الإحالة، لأن التهمة المنسوبة للطاعن تخضع بدون شك للمادة 221 عقوبات، في حين أن محكمة الجنايات أخضعت المتهم لنص المادة 422 التي تشدد العقوبة نظرا لافتراض اضعاف النظام الإقتصادي عند المتهم.

حيث أن ما يثيره الطاعن لا نجد له أساسا في قرار الإحالة، كما يزعم زيادة على أن المادة 421 التي يذكرها قد ألغيت بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 22 يوليو 1988 .

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة المادتين 119-422 عقوبات، بالقول أن الحكم اعتبر الطاعن من الهيئات المشار إليها في المادة 119 باعتباره شبه موظف.

حيث أن هذا الوجه أثير في مذكرة الأستاذ عوامر عبد الرحمان وقد أجيب عنه أعلاه.

مذكرة الأستاذ مصطفى بوشاشي وضمنها وجهين للنقض:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة المادة 314 فقرة 6 إجراءات جزائية، بالقول أن الحكم المطعون فيه لم يذكر الوقائع موضوع الإتهام.

حيث أن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه هو نفس ما أثاره في الوجه الخامس من مذكرة الأستاذ عوامر عبد الرحمن وقد أجيب عنه.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 305 إجراءات جزائية، بالقول أن الأسئلة الموضوعة والمطروحة لا تشتمل على أركان الجريمة وعناصرها كما هي

محددة بالمادة 422 عقوبات وهي الركن المادي وهو الترك الذي يؤدي إلى الضياع أو الاتلاف والقصد الجنائي وهو بأن يكون الإتلاف عمدا.

حيث أن نعي الطاعن في غير محله، ما دام أن السؤال المنتقد تضمن العنصرين المكونين لجريمة الترك للتبديد المزعوم اغفالهما، إذ جاء السؤال في الصيغة التالية:

«هل أن المتهم (ع ع) مذنب لارتكابه جرم الترك العمدي للتبديد مادة الألمنيوم..».

مما يترتب عليه أن نعي الطاعن يخالفه الواقع.

عن الوجه التلقائي المثار من المحكمة العليا الغرفة الجنائية: والمأخوذ من مخالفة المادة 5 عقوبات، عندما قضت المحكمة بعقوبة السجن عوض أن تكون الحبس.

حيث بالفعل، فان محكمة الجنايات بعد افادة المتهم من ظروف التحقيق، نزلت بالعقوبة إلى أربع سنوات سجنا.

حيث أنه ما دام أن محكمة الجنايات نزلت بالعقوبة ضمن نطاق العقوبة المقررة للجنحة كما هو منصوص عليه بالمادة 5 عقوبات، كان عليها أن تنطق بعقوبة الحبس وليس السجن كما فعلت، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه جزئيا بحذف كلمة سجنا وتعويضها حبسا وبدون إحالة، ما دام لم يبق هناك شيء للحكم فيه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه جزئيا لحذف كلمة «سجن» وتعويضها «حبسا» وبدون إحالة.

والمصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا، المتركبة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
اسماير محمد	المستشار المقرر
قارة مصطفى محمد	المستشار
يحي عبد القادر	المستشار
براجع قدور	المستشار
نواري المهدي	المستشار

بحضور السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام وبمساعدة السيد حاجي عبد الله كاتب الضبط.

غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 92861 قرار بتاريخ 1992/04/12

قضية: (ص ع) **ضد:** (ط م -ممثل م ت م ك- المدير العام م وم ف -النيابة العامة)

قواعد العود – اشتراط إرتكاب الجريمة – بعد الحكم النهائي.

(المادتان 55-56 قانون العقوبات)

من المقرر قانونا وطبقا لأحكام المادة 56 التي تحيل على المادة 55 من قانون العقوبات، فإن حالة العود متوقفة على شرط وحيد يتمثل في أن تكون الجريمة الثانية المتابع من أجلها مرتكبة بعد الجريمة الأولى التي حكم فيها بعقوبة نهائية حائزة على قوة الشيء المقضي فيه.

ولما ثبت – في قضية الحال – أن الأفعال التي تسببت في العقوبة الثانية إرتكبت قبل أفعال العقوبة الأولى، فإن قضاة الموضوع لما طبقوا على المتهم قواعد العود، يكونون قد أساءوا تطبيق القانون، لأن المتهم لا يوجد قانونا في حالة العود.

ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار تلقائيا.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد بلحاج محي الدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد فراوسن أحمد في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 16 جانفي 1991 من طرف المدعو (ص ع) ضد قرار صادر في 15 جانفي 1991 عن مجلس قضاء البويرة -الغرفة الجزائية- الذي حكم عليه بعقوبة 10سنوات حبسا وبغرامة قدرها 896.287,58 دج من أجل اصدار شيك بدون رصيد، تطبيقا للمواد 55،374 و57 من قانون العقوبات.

حيث أن المدعي معفى من دفع الرسم القضائي، تطبيقا لأحكام المادة 506 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الأستاذين براهيمي وفاضلي أودعا كل واحد منهما تدعيما للطعن مذكرة.

حيث أن الأستاذ شنتوف أودع مذكرة جوابية باسم الديوان الوطني "أونابروس" أحد المدعى عليهم في الطعن.

حيث أن الطعن استوفى شروطه القانونية فهو مقبول.

عن الوجه الوحيد: الذي تمسك به الأستاذ فاضلي والوجه الأول من المذكرة المقدمة من طرف الأستاذ براهيمي: الوجهين المأخوذين معا من إنعدام الأساس القانوني والتعدي على حقوق الدفاع.

من حيث ان قضاة الموضوع طبقوا قواعد «العود»، استنادا إلى تلكس بعث به النائب العام لدى مجلس قضاء مسيلة ذكر فيه السوابق العدلية للمتهم، أي وجود عقوبتين تم النطق بهما ضد هذا الأخير من طرف مجلس قضاء مسيلة بتاريخ 27 مارس و24 أفريل 1990، الا أن مثل هذا المستند مهما كان مصدره ، لا يقوم مقام صحيفة السوابق العدلية.

حيث أنه يستخلص من المادة 212 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية بأن قضاة الموضوع يقدرون بكل حرية قيمة عناصر الإثبات المقدمة لهم.

حيث أن قضاة الموضوع غير ملزمين الا بذكر وجود عقوبات منطوق بها مسبقا ضد المتهم مع التوضيحات اللازمة، لتمكين المحكمة العليا من ممارسة رقابتها في حالة العود ومع تطبيق قواعد.

وأن الأوجه المثارة أعلاه بالتالي غير مؤسسة.

عن الوجه الثاني: المعروض في مذكرة الأستاذ براهيمي والمأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 55 من قانون العقوبات ومخالفة المادة 56 من نفس القانون.

من حيث أنه يستخلص من العبارات الصريحة للقرار المطعون فيه بأن قضاة الإستئناف طبقوا المادة 55 من قانون العقوبات، في حين تشير هذه المادة إلى عقوبة عن جناية والتي لا تطبق على المتهم الذي لم يتابع الا من أجل جنحة.

ولكن حيث أنه وطبقا للمادة 502 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يفسح الخطأ في القانون المذكور بتأسيس العقوبة مجالا للنقض لما يكون النص القانوني المذكور فعلا ينص على نفس العقوبة.

حيث أن المادة 56 من قانون العقوبات المطبقة في هذه القضية تحيل إلى أحكام المادة 55 من قانون العقوبات لتحديد العقوبة وأن الوجه بالتالي غير مؤسس.

عن الوجه الثالث من نفس المذكرة: المأخوذ من مخالفة والخطأ في تطبيق المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن المجلس القضائي شدد عقوبة 5 سنوات التي نطق بها القاضي الأول بناء على استئناف النيابة العامة وطبقا لطلبات النيابة العامة، مما يفترض بأن إستئناف النيابة اما كان في صالح المتهم أو كان بدون محل، ما دام أن الحكم كان في صالح النيابة العامة أمام قضاة الدرجة الأولى.

حيث أنه وطبقا لأحكام المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية، يستطيع المجلس القضائي، بناء على إستئناف النيابة العامة، اما تأييد الحكم واما الغاؤه كليا أوجزئيا، أي في صالح المتهم أو في غير صالحه.

حيث أنه وبناء على إستئناف النيابة العامة الرامي لتشديد العقوبة، فان المجلس يمكنه تشديد العقوبة إلى غاية النطق بالحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون.

حيث أنه وإستجابة لاستئناف النيابة العامة وبرفع العقوبة التي نطق بها قضاة الدرجة الأولى، فان المجلس القضائي لم يستعمل الا سلطته وسيادته في التقدير.

وأن الأوجه بالتالي المثارة من طرف المدعي غير مؤسسة.

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا: والمأخوذ من مخالفة المادتين 55 و56 من قانون العقوبات.

من حيث أنه وطبقا لأحكام المادة 56 من قانون العقوبات التي تحيل على المادة 55 من نفس القانون، فإن حالة العود متوقفة على شرط وحيد يتمثل في أن تكون الجريمة الثانية المتابع من أجلها مرتكبة بعد جريمة أولى تم الحكم عليه من أجلها بعقوبة نهائية وحائزة على قوة الشيء المقضي به.

في حين أنه يتبين بالعكس من مقتضيات القرار المطعون فيه بأن الأفعال التي سببت العقوبة الثانية تم اقترافها قبل العقوبة الأولى وبعبارة أخرى فان أجلي العود لم تفصلهما عقوبة نهائية.

حيث أنه وطبقا للمادتين 55 و56 من قانون العقوبات «كل من حكم عليه من اجل جنحة بعقوبة أكثر من سنة حبسا وإرتكب خلال الخمس سنوات التالية لانقضاء هذه العقوبة جنحة واثبتت إدانته في نفس الجنحة فانه يحكم عليه بالحد الأقصى المقرر قانونا ويجوز رفع هذه العقوبة إلى الضعف».

حيث أنه يستخلص من هذين النصين بأنه لا تقوم حالة العود إلا إذا كانت الافعال التي سببت العقوبة الثانية قد تم اقترافها بعد العقوبة الأولى التي اصبحت نهائية وهذا في مدة 5 سنوات بعد هذه العقوبة.

ولكن حيث أنه يستخلص من معاينات القرار المطعون فيه نفسها بأن الافعال التي سببت العقوبة الثانية، أي العقوبة التي نطق بها القرار المطعون فيه، قد إرتكبت خلال سنوات 1988-1989، في حين أن السوابق العدلية للمتهم التي استشهد بها لقضاة الموضوع لتبرير العود تحمل تاريخ 27 مارس و24 أفريل 1990 .

حيث أنه يستخلص من هذه المعاينات بأن الأفعال التي سببت العقوبة الثانية قد إرتكبت قبل العقوبة الأولى وليس لاحقا كما يلزم به القانون.

وأنه يتبين بالتالي بأن المتهم لم يوجد قانونا في حالة العود وأن المجلس القضائي قد خرق قواعد العود الناتجة عن المادتين 55 و56 من قانون العقوبات عندما طبق

هذين النصين لتحديد العقوبة المنطوق بها ضد المتهم.

حيث أن قضاة الإستئناف أخلطوا بين القواعد المنصوص عليها في المادتين 33 و35 من قانون العقوبات مع قواعد العود المنصوص عليها في المادتين 55 و56 من قانون العقوبات.

وأنه يتعين بالتالي، إستجابة للوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا، النطق بنقض القرار المطعون فيه من أجل مخالفة القانون.

لهذه الاسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بالتصريح بأن الطعن مقبول.

في الموضوع: التصريح بأنه غير مؤسس وبرفضه.

ولكن يستجاب للوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا من أجل مخالفة القانون، طبقا للمادة 500 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

ونقض وإبطال القرار المطعون فيه باحالة الأطراف والقضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخرا للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بحفظ المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المتركبة من السادة الآتية أسماؤهم:

بوفامة عبد القادر	نائب الرئيس الأول رئيسا
بلحاج محي الدين	المستشار المقرر
محمد حبيش	المستشار

وبحضور السيد فراوسن أحمد وبمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 126322 قرار بتاريخ 1996/07/16

قضية: (س ع) ضد: (م ج)

أمر إيداع بالجلسة – إشتراط قرار خاص مسبب.

(المادة 358 قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا أنه يجوز لقاضي الحكم، إذا تعلق الأمر بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة، أن يأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه.

ولما ثبت – في قضية الحال – أن قضاة الإستئناف لما قضوا بإيداع المتهم السجن بالجلسة وسببوا قرارهم بأن الوقائع خطيرة، يكونون قد عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب، لأن التحليل الذي جاء به القرار لا يعتبر خاصا مسببا بمفهوم المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد المستشار المقرر زمور محمد العيد في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام السيد حبيش أحمد في طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه المتهم (س ع) بتاريخ 1996/11/7 ضد القرار الصادر بتاريخ 1993/10/31 عن مجلس قضاء عنابة الغرفة الجزائية، القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا مع تعديله برفع عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم إلى ثلاث سنوات حبسا نافذا مع الأمر بالإيداع بالجلسة من أجل تهمة الفعل العلني المخل بالحياء، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 333 من قانون العقوبات.

من حيث الشكل:

حيث أن الطاعن المحبوس معفى من دفع الرسم القضائي، طبقا لأحكام المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أودع الاستاذ منيعي العوفي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة في حق الطاعن بتاريخ 1994/05/9 اثار فيها وجهين للنقض:

الوجه الثاني (الفرع الثاني): الذي من شأنه أن يؤدي وحده إلى النقض والمأخوذ من القصور في الأسباب، بدعوى أن القرار لا يحتوي على أسباب مقنعة فيما قضى بأمر إيداع المتهم بالجلسة وأن المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية لا توجب على اصدار مثل هذا الأمر، عكسا لما جاء بالقرار.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتضح بأن قضاة الإستئناف، لتبرير قرارهم باصدار أمر بإيداع المتهم بالجلسة، اكتفوا بالقول أن الوقائع خطيرة وتعين إذا رفع عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم إلى ثلاث سنوات حبسا نافذا وأنه وجب وفقا للمادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر بإيداع المتهم الحبس بالجلسة.

حيث أنه بمقتضى المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لقاضي الحكم إذا كان الأمر متعلق بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضى بها لا تقل عن الحبس سنة، أن يأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه.

حيث أن التعليل الذي جاء به القرار المنتقد لا يعتبر قرارا خاصا مسببا بمفهوم المادة 353 السالفة الذكر، فان قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا يكونون قد شابوا قرارهم بالقصور في التسبيب، مما يجعل الوجه مؤسس ويترتب عنه النقض،

بدون حاجة لمناقشة الوجه الباقي.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وباحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرا للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثاني والمتركبة من السادة:

قاسو محمد	الرئيس
زمور محمد العيد	المستشار المقرر
بوفرشة مسعود	المستشار
رزق الله بلقاسم	المستشار
بن يوسف عبد القادر	المستشار

وبحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد حاجي عبد الله كاتب الضبط.

ملف رقم 149112 قرار بتاريخ 1997/07/07

قضية: (النائب العام -سعيدة وممثل إدارة الجمارك) **ضد:** (ع س ومن معه)

المحضر الجمركي – عدم تقديم نسخة للمتهم –

القضاء ببطلان الإجراءات وإرجاع البضاعة لأصحابها –

دون اللجوء لطرق الإثبات الأخرى – نقض.

(المواد 246، 255، 258 قانون الجمارك)

من المقرر قانونا أنه «يلزم أعوان الجمارك الذين حرروا المحضر من تسليم نسخة منه إلى المتهم وإن عدم مراعاة هذا الإجراء يجعل المحضر باطلا».

ومن المقرر أيضا أنه «يمكن إثبات المخالفات للتشريع والتنظيم الجمركيين وملاحقتهما بجميع الطرق القانونية».

ولما ثبت – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع لما قضوا ببطلان إجراءات الدعوى العمومية بسبب عدم تسليم نسخة من محضر الجمارك إلى المتهم وبالنتيجة القضاء تلقائيا بإرجاع وسيلة النقل إلى أصحابها، يكونوا قد خرقوا القانون لعدم لجوئهم إلى طرق الإثبات الأخرى بعد استبعاد محضر الجمارك.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد رامول محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد مقدادي مولود المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف كل من النائب العام لدى المجلس القضائي بسعيدة وإدارة الجمارك بتاريخ 1995/02/26 في القرار الصادر عن

الغرفة الجزائية لمجلس سعيدة بتاريخ 1995/02/21 المؤيد لحكم محكمة المشرية المؤرخ في 1994/12/05 والقاضي بإبطال إجراءات المتابعة مع إرجاع البضاعة والسيارة لأصحابها والمتابعين بتهمة التهريب، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 226 - 326 من قانون الجمارك.

حيث ان الدولة معفاة من تسديد الرسم القضائي.

حيث ان الطعنين استوفيا الشروط القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أنه وتدعيما لهما، أودع الأستاذ بودربال المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة في حق إدارة الجمارك اثار فيها وجها وحيدا للنقض.

حيث أن النائب العام لدى المجلس القضائي بسعيدة قدم طلبات كتابية تمسك فيها بوجه واحد للنقض ايضا.

حيث ان الأستاذ جغلول المحامي المقبول لدى المحكمة العليا ووكيل المدعى عليهم في الطعن قدم مذكرة جواب انتهى فيها إلى رفض كل أوجه الطعن.

حيث ان النائب العام لدى المجلس القضائي بسعيدة وإدارة الجمارك اثارا نفس الوجه فيتعين الرد عليهما معا.

عن الوجهين المثارين والمأخوذين من الخطأ في تطبيق القانون:

ذلك ان الإجراءات صحيحة وكان يجب أخذها بعين الاعتبار وان تأسس إدارة الجمارك كطرف مدني مؤسس قانونا، كما ان اثبات المخالفات الجمركية وملاحقاتها يكون بجميع الطرق القانونية، وبالتالي ففصل قضاة الموضوع بخلاف ذلك يعد خرقا للمواد 259، 272، 226، 258، 326 من قانون الجمارك ولقرارات المحكمة العليا ومنها قرار رقم 101844 بتاريخ 1994/04/17 .

حيث أنه وللتوضيح، فيستفاد من ملف الطعن والأوراق المرفقة به أنه بتاريخ 1994/10/14 أوقف رجال الجمارك لمدينة المشرية سيارة وعلى متنها المدعى عليهم في الطعن الثلاثة وبحيازتهم بضاعة تتمثل في ملابس مختلفة قدرت قيمتها

بمبلغ 45.000 دج كانوا قد صرحوا بأنهم اشتروها من مدينة مغنية ولم تكن لديهم أية وثائق تبرر وضعيتها تجاه التنظيم الجمركي.

حيث يتجلى من الإطلاع على اسباب القرار المطعون فيه أنه أخذ بكون محضر معاينة المخالفة المحرر من طرف رجال الجمارك بتاريخ 1994/10/14 غير مستوفي الشروط المقررة في المادة 254 من قانون الجمارك كما أن إجراءات حجز السيارة والبضاعة لم تحترم، كما تنص على ذلك المواد 244، 245، 246 من نفس القانون ولم يتم سماع الأشخاص حول الأفعال الموجهة اليهم.

حيث أنه وبالرجوع إلى محضر رجال الجمارك هذا، نجد أنه في الأخير تم تحرير هذا المحضر دون تسليم نسخة منه للمعني بالأمر لامضائها.

حيث أن المادة 246 من قانون الجمارك تلزم أعوان الجمارك الذين حرروا المحضر من تسليم نسخة منه إلى المتهم وان عدم مراعاة هذا الإجراء يجعل المحضر باطلا، طبقا لنص المادة 255 من نفس القانون ويتعين استبعاده كوسيلة إثبات.

حيث أنه وقع ذلك أي وبعد التصريح ببطلان إجراءات الدعوى العمومية، كان على قضاة الموضوع التطرق للدعوى الجبائية للنظر والفصل في طلبات الجمارك وفق أحكام المادة 258 من قانون الجمارك التي تمكنهم من النظر في الوقائع المطروحة أمامهم وتقدير فيما إذا كانت هناك فعلا مخالفة جمركية، حتى مع عدم وجود لا محضر معاينة ولا محضر حجز، كما في هذه الحالة.

حيث أن قضائهم بإرجاع البضاعة ووسيلة النقل تلقائيا لأصحابها يعد خطأ في تطبيق القانون.

حيث ان وجه الطعن مؤسس ويؤدي إلى النقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعنين شكلا وموضوعا.

نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف على المدعى عليهم في الطعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المتركبة من السادة الآتية اسماؤهم:

فاتح محمد التيجاني	الرئيس
رامول محمد	المستشار المقرر
بوسقيعة احسن	المستشار
بباسي يمينة	المستشارة
حجاج بن عيسى	المستشار

وبحضور السيد مقدادي مولود المحامي العام وبمساعدة السيد براهمي بوبكر كاتب الضبط.

ملف رقم 151073 قرار بتاريخ 1997/10/27

قضية: (ع م) **ضد:** (النائب العام - الشلف ح ق)

إصدار شيك بدون رصيد - لا يلزم المستفيد بإخطار الساحب بنقص الرصيد.

(المادتان 374 قانون العقوبات و2 قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا أن المادة 374 عقوبات لا تلزم المستفيد من الشيك في جنحة إصدار شيك بدون رصيد من إعلام الساحب وإخطاره بنقص الرصيد، كما أنها لا تشترط تقديم الإحتجاج عن عدم الدفع مسبقا قبل تقديم الشكوى ومباشرة المتابعة.

ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس الذين أدانوا المدعي في الطعن بجنحة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 374 بناء على شكوى تقدم بها المستفيد من الشيك مباشرة للنيابة العامة بعدما قدم الشيك إلى البنك المسحوب عليه ورجع إليه من غير دفع لكون الرصيد غير كاف، لم يخالفوا أي قاعدة جوهرية في الإجراءات، مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد احسن بوسقيعة المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف المتهم (ع م) بتاريخ 1995/07/25 في القرار الصادر يوم 1995/05/23 عن مجلس قضاء الشلف القاضي بادانته بجنحة اصدار شيك بدون رصيد المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات والحكم عليه في الدعوى العمومية بشهرين حبس نافذ وفي الدعوى

المدنية بإلزامه بأداء مبلغ 10.000 دج تعويضا للطرف المدني، فضلا عن تسديده له المبلغ المتبقي من الشيك.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى شروطه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أنه تدعيما لطعنه، أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ عربية بوجلطية عبد القادر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة اثار فيها ثلاثة أوجه.

حيث أن المدعى عليه في الطعن أودع مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ مجدوبة عبد العزيز المقبول لدى المحكمة العليا التمس فيها رفض الطعن.

عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات: باعتبار ان الطرف المدني قدم شكوى مباشرة للنيابة العامة دون اعلام الطاعن واخطاره بنقص رصيده ودون ان يتقدم باحتجاج عن عدم الدفع، طبقا لما هو مقرر في المادتين 515 و516 من القانون التجاري.

لكن حيث ان المادة 374 قانون العقوبات التي على اساسها توبع المدعي في الطعن لا تلزم المستفيد من الشيك في جنحة اصدار شيك بدون رصيد باعلام الساحب واخطاره بنقص الرصيد، كما انها لا تشترط تقديم الإحتجاج عن عدم الدفع مسبقا قبل تقديم الشكوى ومباشرة المتابعة ومتى كان ذلك فان قضاة المجلس الذين ادانوا المدعي في الطعن بجنحة اصدار شيك بدون رصيد المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 374 قانون العقوبات بناء على شكوى تقدم بها المستفيد من الشيك مباشرة للنيابة العامة بعدما قدم الشيك إلى البنك المسحوب عليه ورجع إليه من غير دفع لكون الرصيد غير كاف، لم يخالفوا أي قاعدة جوهرية في الإجراءات، مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

عن الوجه الثاني المأخوذ من انعدام الأسباب: باعتبار ان القرار المطعون فيه اكتفى بتأييد الحكم المستأنف، دون ذكر الأسباب التي استند إليها.

لكن حيث أنه يستفاد من تلاوة حكم أول درجة والقرار المؤيد له المطعون فيه ان قضاة المجلس اسسوا قرارهم بادانة المدعي في الطعن بجنحة اصدار شيك بدون رصيد المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 374 قانون العقوبات المنسوبة إليها، على كونه قدم شيكا بمبلغ 342.235.18 دج لمؤسسة إدياد وعند تقديمه المخالصة وجد بدون رصيد ورفض من البنك ومن ثمة استخلصوا توافر اركان جنحة اصدار شيك بدون رصيد في حق المدعي في الطعن.

وحيث ان الأسباب التي استند إليها قضاة المجلس تصلح اساسا لما انتهوا إليه وبذلك يكون قرارهم مسببا تسبيبا كافيا، مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

عن الوجه الثالث المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني: باعتبار ان المجلس ايد حكم أول درجة في كل تراتيبه، بما في ذلك التعويض، رغم ان التعويض الذي حكمت به المحكمة مفتقر للاساس القانوني السليم، فالحكم لم يبين نوعية التعويض والضرر المقابل له والمستحق عنه، إن كان ماديا أو معنويا، للتأكد من تطابق هذا التعويض مع الضرر، إذ يتعين فصل التعويض عن الضرر المادي عن التعويض المقابل للضرر المعنوي وهذا ما لم يفعله الحكم المستأنف وبتأييده له يكون القرار المطعون فيه منعدم الأساس القانوني.

لكن حيث انه بمقتضى أحكام المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، يحق لكل من اصابه شخصيا ضررا مباشرا تسبب عن الجريمة ان يطالب بتعويض الضرر الناجم عن الجنحة.

وحيث أنه يستفاد من تلاوة حكم أول درجة والقرار المؤيد له المطعون فيه ان المدعي في الطعن سلم شيكا لمؤسسة توزيع الأدوات المنزلية ولما قدمته للبنك المسحوب عليه، تبين ان رصيده غير كاف فقدمت المؤسسة المستفيدة من الشيك شكوى ضد مصدر الشيك وتأسست طرفا مدنيا وطلبت تعويضا قدره 20.000 دج عن كافة الاضرار التي لحقتها، فاستجابت إليها المحكمة جزئيا وايدها في ذلك المجلس بمنحها تعويضا قدره 10.000 دج.

وحيث أنه إذا كان القضاة لم يوضحوا طبيعة الضرر الذي نتج عنه التعويض، فان اغفال من هذا القبيل ليس من طبيعته جعل القرار المطعون فيه منعدم الأساس القانوني، مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

لهذه الاسباب

تقرر المحكمة العليا:

التصريح بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا لعدم التأسيس.

بجعل المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المتركبة من السادة:

فاتح محمد التيجاني	رئيسا
احسن بوسقيعة	المستشار المقرر
رامول محمد	المستشار
باروك الشريف	المستشار
حجاج بن عيسى	المستشار
حمدي باشا الهادي	المستشار

وبحضور السيد ملاك عبد الله المحامي العام وبمساعدة السيد براهمي بوبكر كاتب الضبط.

ملف رقم 155101 قرار بتاريخ 1997/12/22

قضية: (ممثل إدارة الجمارك بعنابة) ضد: (ع ح والنيابة العامة)

إدارة الجمارك – المراجعة اللاحقة – عدم تحديد مصادرها – رفض.

(المادة 254 قانون الجمارك)

من المقرر قانونا أنه تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تثقلها، ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة وذلك عندما يحررها محلفان تابعان لإدارة عمومية.

ولما ثبت – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع لما رفضوا طلب إدارة الجمارك – الطاعنة – نتيجة العبارة الواردة في محضرهم والمتمثلة في – يبدو أن القيمة المصرح بها غير حقيقية – دون تبيان عناصر التقييم الحقيقي الذي وصلت إليه في مراجعتها وعدم تبيان من أين استمدت هذه القيمة الحقيقية، يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقا سليما.

ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد حجاج بن عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد هراوي أمحمد المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 1995/10/28 من طرف إدارة الجمارك الطرف المدني في القرار الصادر في 1995/10/24 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء عنابة والقاضي بتأييد الحكم المستأنف جزائيا وفي الدعوى الجمركية رفض الدعوى لعدم التأسيس وذلك على إثر استئناف النيابة وإدارة الجمارك للحكم الصادر عن محكمة عنابة بتاريخ 1995/03/25 والقاضي ببراءة المتهم (ع ح).

حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسوم القضائية.

حيث أن الأستاذ عبد القادر بوذربال أودع مذكرة تأييدا لطعن إدارة الجمارك.

حيث أن الأستاذ عادل دحماني أودع مذكرة جوابية لصالح المطعون ضده خلص فيها إلى طلب رفض الطعن.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث ان الطاعنة أثارت وجها وحيدا للنقض والمأخوذ من خرق المواد 3/320، 254، 257 فقرة أخيرة، 303، 98، 324، 336 من قانون الجمارك، إذ أن المخالفة الجمركية ثابتة بموجب محضر محرر من قبل الجمارك ذا قوة اثباتية غير مناقش فيه، والمتابعة مؤسسة ومبررة وفقا للمادتين 254، 257 الفقرة الأخيرة من قانون الجمارك، والمتهم يعد مسؤولا عن المخالفة التي ارتكبها وفقا للمادة 303 من قانون الجمارك، وهي المخالفة المتمثلة في تصريح خاطئ من حيث القيمة ويكون بذلك قد خرق المادة 3/320 من قانون الجمارك، وأن تقويم البضاعة محل الغش من إختصاص إدارة الجمارك طبقا للمادة 98 من قانون الجمارك، وأن عدم استجابة المحكمة والمجلس لطلبات إدارة الجمارك المؤسسة يشكل خرقا للمادتين 324، 336 من قانون الجمارك.

ولكن حيث وإن كان فعلا التشريع والتنظيم الجمركيين يخولان لإدارة الجمارك حق مراجعة قيمة البضائع، وبأن إدارة الجمارك غير ملزمة أثناء التقييم بالأخذ بالوثائق المقدمة من طرف الأشخاص المعنيين، إلا أنها تكون ملزمة في حالة ادعائها بأن القيمة المصرح بها من طرف المعني ليست حقيقية ورفضت الأخذ بالوثائق التي قدمها إليها، أن تبين عناصر التقييم الحقيقي الذي وصلت إليه في مراجعتها لقيمة البضاعة، ومن أين استمدت أو استخلصت القيمة الحقيقية لهذه البضاعة، وأن مجرد أن مراقبي الجمارك المكلفين بمراجعة قيمة البضائع أوردوا في محضرهم عبارة «يبدو أن القيمة المصرح بها غير حقيقية» يؤخذ هذا المحضر على أنه ذا قوة إثباتية لا يمكن دحضها إلا بالطعن فيه بالتزوير أو عدم الصحة، طبقا للمادة 254 من قانون الجمارك.

فهذا الإستنتاج يكون هو نفسه مخالفا لأحكام المادة 254 المذكورة، إذ أن هذه المادة تنص على صحة المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية، في حين أن مراجعة قيمة البضائع هي عملية حسابية تخضع للأسعار الحقيقية لهذه البضائع وعلى إدارة الجمارك أن تشير وتحدد المصدر الذي استمدت منه القيمة الجديدة للبضاعة واستبعاد القيمة التي قدمها المعني واعتبرتها غير حقيقية، حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على صحة وقانونية هذه العملية، وفي غياب عناصر التقدير التي على أساسها أعادت إدارة الجمارك تقييمها للبضائع، تكون عمليتها غير مؤسسة قانونا والوجه الذي اثارته غير مؤسس، مما يجعل طعنها مرفوضا.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المتركبة من السادة الآتية أسماؤهم:

فاتح محمد التيجاني	رئيسا
حجاج بن عيسى	المستشار المقرر
بوسقيعة أحسن	المستشار
رامول محمد	المستشار
باروك الشريف	المستشار
حمدي باشا الهادي	المستشار

وبحضور السيد هراوي أمحمد المحامي العام وبمساعدة السيد براهمي بوبكر كاتب الضبط.

ملف رقم 165609 قرار بتاريخ 1997/07/30

قضية: (النيابة العامة سعيدة) ضد: (ع خ)

التفتيش – بطلب من الشاكي صاحب المنزل – دون إذن مكتوب – اشتراط التدخل السريع – إجراء صحيح.

(المادتان 44، 47 قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين ساهموا في جناية إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

كما لا يجوز بدء التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء إلا بطلب من صاحب المنزل.

ولما ثبت – في قضية الحال – أن الجنحة المتابع بها هي جنحة متلبس بها – الأمر الذي أدى بمأموري الضبطية القضائية إلى تفتيش المنزل – مكان وقوع الجريمة – ليلا وخارج الوقت القانوني، دون التمكن من الحصول على إذن مسبق، لكن برضا وخط مكتوب من الشاكي صاحب المنزل وهي الصفة التي لا ينافسه فيها ابنه المتهم.

ومن ثم فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بصحة إجراءات التفتيش في محله. مما يستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حبيش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء سعيدة ضد القرار الصادر في 1996/05/14 عن غرفة الإتهام التابعة لنفس الجهة

والقاضي بصحة إجراءات التفتيش.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو اذا مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا ضمنه وجهين للنقض مبنيين على الخطأ في تطبيق القانون، بالقول أن القرار المطعون فيه يبرر إجراء التفتيش بدون إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وخارج الأوقات القانونية، بدعوى أن التدخل السريع الذي حصل من طرف مأموري الضبط القضائي كان قانونيا وبرضى صاحب المسكن والحال أن المادتين 44 و47 من قانون الإجراءات الجزائية لا تجيز التوسع فيهما، بحيث أنه إذا كان الشاكي هو الذي بادر بالشكوى فهذا لا يسمح بالدخول إلى مسكنه والقاء القبض على المشتكى منه (ابن الشاكي) الذي هو أيضا صاحب المنزل ولن يوافق على الدخول للمسكن بدون اذن وفي غير الساعات المرخص بها قانونا.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف، يتبين أنه تبعا للشكوى التي تقدم بها المدعو (ع أ) لدى أمن ولاية سعيدة طالبا التدخل لصالحه ضد ابنه المسمى (ع خ) الذي يحوز سلاحا ناريا والذي قام بتهديده وتهديد أفراد عائلته، فلقد تم ضبط المعني بالامر داخل السكن العائلي وهو في حالة سكر، كما تم العثور على مسدس عنده.

حيث أنه لاحق وكيل الجمهورية المشتكى منه بتهمة التهديد بالقتل وسوء معاملة الاصول وحيازة سلاحا محضورا طبقا للمادتين 285 و267 من قانون العقوبات والمرسوم رقم 85/63 .

حيث أنه خلال إجراء التحقيق في القضية، تقدم المتهم بواسطة محاميه بعريضة يلتمس فيها إبطال إجراءات التفتيش وعدم متابعته بجرم التهديد بالسلاح لعدم الترخيص بها ولوقوعها خارج الوقت القانوني.

حيث أن قاضي التحقيق ارسل وثائق الملف إلى غرفة الاتهام للفصل في طلب الإبطال، طبقا للمواد 1/158 و1/159 و191 و44 و1/47 و64 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء سعيدة ارتأت أن التفتيش يدخل في نطاق تحريات مأموري الضبط القضائي، لأن الشاكي هو الذي بادر بطلب التدخل الفوري ليلا، لأنه كان مهدد بالموت من طرف المتهم ابنه الشرعي الذي كان يحمل مسدسا وهو في حالة سكر، ولأن التدخل السريع الذي حصل كان قانونيا وبرضى صاحب المسكن وبخط مكتوب، ولأن السكن العائلي سكن فيه الشاكي والمتهم وباقي أفراد العائلة وهذا يتطابق مع مقتضيات المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية ولأن مصالح الأمن سعوا قبل الانتقال إلى عين المكان للحصول على أمر بالتفتيش ولكن بدون جدوى.

حيث أن هذا القرار قد صدر تطبيقا لمقتضيات القسم العاشر من الفصل الأول الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة ببطلان إجراءات التحقيق وخاصة المادة 158 التي تنص صراحة على أنه إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان، فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء، كما أنه يحق لوكيل الجمهورية أن يرفع ذلك من جهته عند الاقتضاء.

حيث أن المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد طريقة النظر في مثل هذه المسألة تنص صراحة على أنه إذا اكتشفت غرفة الإتهام سببا من أسباب البطلان، فانها تقضي ببطلان الإجراء المشوب به وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها.

حيث أنه يستخلص مما سبق أنه حال نظرها في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، فان هذه الجهة قد لا تنتهي إلى إبطال الإجراء المدعى مشوبا به وبالتالي فانه لا يجوز الطعن بالنقض فيما قضت به في هذا الشأن، طالما وأن موضوع الدعوى لم يفصل فيه بعد، كما تقتضيه المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية، وأنه يحق لجهات الحكم تقدير البطلان إذا تبين لها ذلك، عملا بأحكام المادة 191 من القانون المذكور.

حيث أنه من جهة أخرى، فان الإجراء المطلوب إبطاله في قضية الحال قد تم

اتخاذه من طرف الضبطية القضائية وبالتالي فان الاختصاص تجاهه يعود أساسا إلى قاضي التحقيق باعتباره الجهة المعروض عليها محاضر التحقيق الإبتدائي أو تلك التي تحرر في إطار الجناية أو الجنحة المتلبس بها كما هو الشأن هنا، بالإضافة إلى أن المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة باذن التفتيش لا ينجر عن عدم مراعاتها وجوب البطلان وأن تفتيش السكن خارج الوقت القانوني قد يبرره في الدعوى الحالية طلب صاحب المنزل الذي هو رب العائلة ولا ينافسه في هذه الصفة الابن كيف ما كان الحال، وعليه فالوجهين المثارين غير سديدين ويتعين ردهما ومعهما الطعن لعدم التأسيس.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء سعيدة شكلا وبرفضه موضوعا.

تبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول والمتشكلة من السادة:

فاتح محمد التيجاني	الرئيس المقرر
بوزرتيني جمال	المستشار
براح منيرة	المستشارة
يعلي نجاة	المستشارة
أورز الدين وردية	المستشارة
كريد سعد الدين	المستشار
عون الله بومدين	المستشار
خنشول أحسن	المستشار
كواشي عبد الوهاب	المستشار

وبحضور المحامي العام السيد حبيش محمد وبمساعدة كاتب الضبط السيد اقرقيقي عبد النور.

رابعا
من نشاطات المحكمة العليا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا
الرئاسة الأولى
مكتب الاحصائيات

إحصائيات سنة 1997

الغرف / نوع القضايا	الغرفة المدنية	غ/أ الشخصية والمواريث	غ/التجارية والبحرية	الغرفة الاجتماعية	الغرفة الادارية	الغرفة العقارية	الغرفة الجنائية	غرفة الجنح والمخالفات	غرفة العرائض	غرفة المشورة	المجموع
القضايا القديمة	6331	1304	1481	4209	4665	00	2706	10465	179	06	31346
القضايا الجديدة	2080	1062	1007	2845	2614	1719	3140	8227	00	37	22731
المجموع	8411	2366	2488	7045	7279	1719	5846	18692	179	43	54077
القضايا المحولة	+ 20	+ 06	+ 30	+ 47	+ 16	+ 619	+ 01	+ 68	+ 03	+ 00	+ 810
من والى الغرف	– 690	– 04	– 01	– 28	– 12	– 06	– 11	– 01	– 57	– 00	– 810
المجموع	7741	2368	2517	7073	7283	2332	5836	18756	125	43	54077
القضايا المحكوم فيها	2745	1499	713	2074	1168	341	2949	6835	123	41	18488
القضايا المتبقية	4996	869	1804	4999	6115	1991	2887	11984	02	02	35589
عدد القضاة	23	11	10	14	12	07	18	38	01	01	135

حفل إفتتاح السنة القضائية

حفل إفتتاح السنة القضائية

الأحد: 07 ديسمبر 1997

شهدت المحكمة العليا ككل سنة افتتاح السنة القضائية الجديدة 97-98، نظمته كل من إدارة المحكمة العليا و وزارة العدل بالتنسيق مع السلطات المعينة.

وقد أشرف على الإفتتاح الرسمي فخامة السيد رئيس الجمهورية بحضور الإطارات السامية للدولة - المدنية والعسكرية، وعمداء السلك الديبلوماسي في الجزائر وقضاة المحكمة العليا وموظفيها ورؤساء المجالس القضائية عبر التراب الوطني ورؤساء المحاكم التابعين لمجلس قضاء الجزائر وممثلين عن نقابات المحامين وأعضاء عن الغرفة الوطنية للتوثيق والغرفة الوطنية للمحضرين ووسائل الإعلام المختلفة لنقل الحدث.

وقد ألقى بهذه المناسبة فخامة الرئيس خطابا قيما دعا فيه أسرة العدالة إلى بذل المزيد من الجهود قصد التكفل بانشغالات المواطنين في مجال القضايا المطروحة أمام المحاكم والفصل فيها بسرعة وضرورة الاعتناء بقضايا إعادة التربية والإدماج والتأهيل للحد من الجريمة.

وعند تناوله للتطورات السياسية الحاصلة في البلاد ذكر بأن انتخابات مجلس الأمة ستكون آخر خطوة لاستكمال بناء مؤسسات الدولة التي ستعطي نفسا قويا لمسار التقويم الوطني وتعزيز الديمقرا طية، وإرساء الشرعية في المستويات. كما أشار بأن الديمقراطية ليست بضاعة تستورد في قوالب جاهزة بل هي ممارسة حضارية تأخذ في حسبان الحقائق الوطنية.

وفي نهاية الخطاب أعلن سيد رئيس الجمهورية عن الافتتاح الرسمي للسنة القضائية الجديدة 97-98 ورفع الجلسة، ثم التقى ببعض القضاة والموظفين واستمع لانشغالاتهم وفي حدود منتصف النهار غادر مقر المحكمة العليا مودعا من طرف السيد وزير العدل والرئيس الأول والنائب العام لدى المحكمة العليا.

كلمة السيد
وزير العدل

بمناسبة إفتتاح السنة القضائية

1998 - 1997

بسم الله الرحمن الرحيم

فخامة السيد رئيس الجمهورية

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني

السيد رئيس المجلس الدستوري

السيد رئيس الحكومة

السيدات والسادة أعضاء الحكومة

السادة السفراء عمداء السلك الديبلوماسي في الجزائر

السادة سفراء دول المغرب العربي

السيدات والسادة الضيوف

السيدات والسادة القضاة

أيتها السيدات، أيها السادة

يسعدني في البداية أن أرحب بكم في أحضان هذا الصرح الدستوري الكبير، وأشكر لكم تفضلكم بالحضور ومقاسمتكم أسرة العدالة وقفتها السنوية.

وقفة الجرد والنظر والاعتبار في سنة قضائية ماضية، ومحطة تصور واستعداد وعزم لسنة قضائية قادمة.

كما يشرفني في هذا المقام أن أقدم باسمي الخاص وبالنيابة عن كافة الأعضاء المنتمين لقطاع العدالة لكم - سيادة الرئيس - اسمى آيات الشكر والعرفان على حضوركم ورعايتكم السامية لهذا الحفل.

وأعبر لكم عن عميق التقدير والامتنان على العناية الخاصة التي تولونها للقطاع بالدعم والتوجيه والتشجيع.

وهي مواقف نعتز ونسترشد بها في العمل المتواصل الدؤوب لتحقيق المزيد من الترقية والتقدم لعدالة بلادنا.

عدالة نهيب بها في كلياتها وجزئياتها، في نظمها وأسسها وآدابها أن ترتفع إلى مستوى ما يتطلبه سمو مقام العدل وترسيخ مبادئ الحق، فالعدل أساس الملك.

سيادة الرئيس

أيتها السيدات

أيها السادة

انه لمن حسن الطالع، ومن الصدف السعيدة أن تأتي احتفالات السنوات القضائية في الأعوام الأخيرة وخاصة منذ 16 نوفمبر 1995 - ومنها هذه السنة - في أعقاب تطورات وطنية هامة ومناسبات عظيمة.

تطورات تتزامن فيها ملحمات الحاضر بالماضي، واشراقات اليوم بارادة الأمس هي في نفس الوقت دليل على قوة الحياة في الوطن وصلابة الإرادة، وعزيمة النهوض لدى ابنائه.

وهكذا فقد كانت الإنتخابات المحلية في 23 أكتوبر 1997 واحدة من هذه الصفحات المشرقة التي مكنت بلادنا من استكمال البناء المؤسساتي المكرس للارادة الشعبية والمجسد لجزائر الحقوق والحريات.

وتلك كانت جوانب مما وعد بها برنامج فخامتكم فتحققت تباعا، وهي اليوم علامات مضيئة تنير مراكز الخصوبة في ربوع الوطن وتوضح دروب المستقبل لأبنائه.

وهكذا تمكنت الجزائر بفضل عزيمة الرجال، وقوة الإخلاص فيهم وتلاحم

الشعب وقوة وعيه من أن ترسي مؤسساتها الوطنية الجديدة القائمة على التعددية والحرية، وبشكل يجعلها مؤسسات رائدة لما تنطوي عليه من ركائز النضج والإكتمال.

ومما يبعث على الفخر والاعتزاز هو أنها جاءت من رحم الصعوبات المتعددة الجوانب فانجبت مبدأ أن كل رهان يخرج عن دائرة خط نوفمبر العظيم ينقلب على أصحابه: ولا يحيق المكر السيىء إلا بأهله (ص).

سيادة الرئيس

ان الجزائر اليوم في مرحلة التكريس الفعلي للإختيارات الجديدة الرامية إلى تحقيق التقويم الوطني الشامل، والقضاء على المظاهر السلبية واضفاء الفعالية على حقول تدخل المؤسسات بصورة متكاملة ومتعاضدة بما يفضي إلى ارساء نظام جديد قائم على الشفافية والديموقراطية والعدل، نظام يخلص دواليبه من الشوائب التي حالت بين المؤسسات، وحق المواطن في قضاء حاجاته منها في كنف الاحترام وفي حدود القانون.

وانطلاقا من المكانة التي يحتلها قطاع العدالة ضمن هذا المسار الشامل والدور المناط به في تحقيق دولة القانون وضبط المعاملات وتأطير الحركة الإجتماعية والإقتصادية الجديدة، فقد كان من الواجب أن يتهيأ قطاعنا لهذه المرحلة بشريا وهيكليا وقانونيا، ولذلك وعملا بالتوجيهات التي قدمتموها - سيادة الرئيس - خلال الثلاثي الأول من سنة 1995 من أجل تقييم وتشريح مسيرة القطاع من 62 إلى 95 والوقوف على مواطن القوة بهدف تدعيمها ومواطن الضعف بغاية تداركها عن طريق مخطط علمي، منهجي ومتدرج في الزمن والأولويات مخطط يرمي إلى وضع أسس عدالة تحمل بحق وشرف أهميتها وتتواصل مراحلها الإنجازية على مدى 10 سنوات.

وبعد فترة من العمل الجاد والمسؤول من قبل فئة محترمة من أبناء هذا القطاع، ظهر الملف المشرح للوضعية العامة للقضاء الجزائري والمحاور الكبرى لرد الإعتبار له.

وبمناسبة إفتتاح السنة القضائية 95-96 أسدت فخامتكم التعليمات الرفيعة - التي يتمحور مضمونها حول الرقي بمكانة العدل، ثم اكدتموها مجددا خلال افتتاح السنة القضائية الموالية، فكانت هذه التوجيهات السامية بمثابة الشحنة الدافعة للقطاع الذي تمكن بالرغم من بعض الصعوبات العارضة التي تقف في طريقه من حين إلى آخر، تمكن كما قلت من الإنطلاق في مسيرته الكبرى مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومعولا بل ومتكئا على مجهودات وتعاون ابنائه المخلصين في الجهات القضائية والإدارية ومستنيرا بتوجيهاتكم التي لم تنقطع في يوم من الأيام والتي نخص بالذكر منها تلك المؤرخة في 28 أكتوبر 1996 و18 ماي 1997 و26 ماي 1997 و27 أوت أثناء الدورة العادية للمجلس الأعلى للقضاء وغيرها من المناسبات التي كان القطاع يلقي فيها في كل مرة الدعم والمؤازرة والتوجيه.

سيادة الرئيس

أيتها السيدات

أيها السادة

أنه لشرف لي أن اغتنم هذه الفرصة السانحة لأتعرض إلى جوانب من الإنجازات التي بذلت طوال السنة القضائية الماضية والتي أتمنى أن تكون قد ساهمت في التحول المستمر ووضعت لبنات جديدة في إطار المسعى الشامل لارساء دولة القانون.

وهكذا وتكريسا للمبدأ الدستوري الذي يجعل الأحكام تصدر باسم الشعب الجزائري، فقد تواصلت الإجراءات العملية المتخذة ميدانيا للتكفل بخدمات المواطن على المستويين المركزي والمحلي عن طريق تحسين وتيرة الفصل في القضايا وتمكين المتقاضي والمواطن من نسخ الأحكام والقرارات القضائية ومختلف الوثائق الإدارية وربط الصلة الدائمة بالمواطنين من خلال استقبالهم وتوجيههم وتوفير الظروف الملائمة لقضاء حاجاتهم. وعلى سبيل المثال لا الحصر أشير إلى أن مصالح الإدارة المركزية ومن بينها مكتب الوزير، تستقبل زهاء 500 مواطنا أسبوعيا مع الحرص على الجدية في التكفل بالإنشغالات ومتابعتها الدقيقة إلى حين بلوغ المآل القانوني لها.

كما تم التأكيد في كل هذا على تبسيط الإجراءات والتوسع في تعميم المصالح المرتبطة بالمواطنين على الجهات القضائية للتخفيف من معاناة المواطن وتقريب المرافق منه.

وباعتبار مسألة تقريب العدالة من المواطن تشكل حجر الزاوية في تحسين الخدمات القضائية وإرجاع ثقة المواطن في مؤسساته فقد استثمرت جهود إضافية لتعميم وتوسيع رقعة التقريب عن طريق عمل تحسيسي وإعلامي واسع والإنتقال إلى المواطن بنشر ثقافة قانونية وقضائية تولتها فئة من القضاة وموظفي العدالة وتتم اذاعتها عبر قنوات التلفزة الوطنية، في الوقت الذي أنجزت فيه مجموعة من الأعمال الإعلامية المتكاملة لارشاد المواطن وتبسيط المسالك التي تمكنه من معرفة حقوقه وواجباته.

وهكذا فقد تركزت الجهود طوال السنة القضائية المنصرمة على التكفل الجدي والجاد بانشغالات المواطنين سواء كانوا متقاضين أو طالبين خدمات إدارية، فبذلت في هذا السياق عناية خاصة لتصفية الكثير من الجوانب المتعلقة بانشغالات المواطنين وفي مقدمتها ما عكفت عليه الجهات القضائية من تصفية التراكم في جميع المواد بحيث لم يبق منها أية قضية مدنية أو جزائية تعود إلى السداسي الأول من سنة 96 .

وقد مكننا هذا الجهد من تحقيق نسبة 74٪ من الفصل في المواد المدنية بعدد إجمالي للقضايا في الفترة ما بين 01 جانفي و31 أكتوبر 97 بلغ 363573 قضية فصل منها في 270740 قضية.

وبذل نفس القدر من العناية لجدولة الملفات الجزائية والفصل فيها في الآجال المعقولة وتفادي التأجيلات غير المبررة، بحيث بلغت نسبة الفصل خلال نفس الفترة 89٪ على النحو التالي:

في مجال المخالفات تم تسجيل 124972 قضية وفصل في 113071 نسبة تقدر بـ 90٪.

في الجنح سجلت 444328 قضية فصل منها في 49628 بنسبة فصل تقدر بـ 91٪.

وفي التحقيق سجل 66639 قضية فصل منها 49628 بنسبة وصلت إلى 74٪.

وبذلك يصل العدد الإجمالي للقضايا المفصولة 521033 منها 3882 قضية جنائية من أصل 4714 مسجلة تمكنا من تصفيتها بفضل تكثيف الدورات العادية والإستثنائية التي بلغت 81 دورة وهي وتيرة مرضية للغاية بالنظر إلى المقاييس المعروفة في هذا النوع من القضايا والإجراءات المتصلة بها.

وبالنظر إلى ما يضطلع به القطاع في مجال تهذيب الحياة العمومية وضبط العلاقات والمعاملات والحرص على تطبيق القانون وحماية تراث المجموعة الوطنية فقد أضفيت فعالية متزايدة على معالجة القضايا الإقتصادية بجميع أنواعها من اختلاسات للأموال العمومية ورشوة وغش ضريبي وقضايا جمركية فكانت نتيجة هذا الجهد الفصل في 272 قضية متعلقة بالرشوة و491 بالغش الضريبي و3250 قضية جمركية و234 قضية اقتصادية جنائية.

وقد كان الإتجاه إلى الرفع من وتائر الفصل مصاحبا لمجهودات أخرى تصب في العناية بسلامة المنطوق وتحييث الأحكام والقرارات في أوقات صدورها وتوظيف الإمكانيات الحديثة المتاحة لطبعها في أفضل الاشكال مع التأكيد على تقصير مدة التسجيل التي أصبحت تتم مرتين في الشهر في أغلب الجهات القضائية.

وباعتبار ان العمل القضائي هو كل متكامل، وأن الحق لا يبلغ هدفه الا بعد تجسيده، فقد وليت عناية خاصة لمسائل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، في الوقت الذي تحسنت فيه قنوات الإتصال والمتابعة في هذا المجال عن طريق الخلية المركزية والخلايا المحلية المنشأة لهذا الغرض.

وقد مكننا هذا الجهد من تنفيذ 40294 قضية مدنية متنوعة من مجموع 41152 قضية مسجلة خلال الفترة المذكورة مما رفع نسبة التنفيذ هذا العام إلى 97،91 ٪.

وإلى جانب ذلك أولت وزارة العدل أهمية قصوى لتحضير ملف الإنتخابات المحلية بداية من تطهير القوائم الإنتخابية وشطب الاشخاص الذين يستبعدهم القانون ورئاسة اللجان البلدية والولائية والتواجد في اللجان الأخرى المعنية بهذا الحدث الوطني الهام.

وباعتبار العدالة مرفقا عاما يهدف إلى خدمة المواطن كهيئة إدارية كذلك، فكان من الأولويات التي تم الحرص عليها التنفيذ الفعلي للمحتوى المرحلي لبرنامج رد الإعتبار للسلطة القضائية من خلال تغيير نمط الخدمات ونوعيتها وتكريس مبادئ المساواة والإستمرارية في أداء الخدمات وتحسينها المتواصل، فتعزز مكسب أخذ الوثائق المطلوبة يوم طلبها بتعميمه على الجهات القضائية النائية فضلا عن العناية القصوى بملفات الحالة المدنية في الجنوب وتصفية 2787 ملفا كان عالقا بالاضافة إلى عدد كبير من ملفات الحالة المدنية المتنوعة، ومواصلة إعادة انشاء السجلات المتلفة.

ويبقى أهم عمل تم تحقيقه في هذا الإطار مواصلة تصفية وتسوية مسألة الجنسية للجالية الجزائرية المقيمة بسوريا ولبنان والفصل النهائي لأغلبيتها.

ولقد توازى العمل الحريص على التكفل بانشغالات المواطنين مع السعي لتحسين الخدمات والتخفيف على المواطن من خلال إعادة تنظيم مصالح السوابق القضائية بما في ذلك المصلحة المركزية ودراسة ملفات رد الإعتبار وإجراءات العفو في حينها.

غير أن تحسين الخدمات وتعزيز ثقة المواطن بعدالته ومواكبة هذه الأخيرة للتحولات الشاملة يفترض إعتماد منهجية شاملة للإصلاح ولتكامل الأدوار بين مختلف الجهات ذات الصلة بالعمل القضائي وبمهام قطاع العدالة، وقد قمنا في هذا السياق يوم 1997/05/26 بتنصيب لجنة خاصة لتطوير منهجية التعامل بين العدالة والشرطة القضائية وهي تلتقي بانتظام وتسهر على اقتراح الحلول لمختلف الجوانب المتعلقة بالصلاحيات المشتركة. وبنفس الإهتمام أولت الوزارة عناية خاصة للنهوض بالمهن الحرة المساعدة للقضاء باستكمال الخريطة الوطنية للمحضرين

وافادة محاكم الجنوب التي كانت تعاني من نقص في هذا المجال بواسطة إجراء المسابقة الرابعة التي أضافت 440 محضرا جديدا إلى هذا السلك.

كما تم تنفيذ استحداث مهنة محافظي البيع بالمزايدة بتعيين 192 محافظا في إطار الأحكام الإنتقالية والتحضير لمسابقة الإلتحاق بالمهنة.

وفي نفس الوقت توسعت خريطة المترجمين والتراجمة الرسميين، وعين 55 موثقا لتغطية المحاكم الشاغرة.

وفي مجال الدفاع تعزز هذا السلك باعتماد 126 محاميا لدى المحكمة العليا.

ولا أترك الحديث عن مساعدي القضاء دون التطرق إلى الدور الهام والمتزايد المناط بالخبراء حيث فتحنا هذا الملف بجدية وأعددنا خطة متكاملة للنهوض بهذا السلك وتوسيعه إلى المجالات التي فرضتها عملية التحول الإقتصادي، وسيؤدي البرنامج الجاري تنفيذه إلى تفعيل دور الخبير ومساهمته في ترقية العمل القضائي في المجالات التي يلجأ فيها إليه، وكمرحلة أساسية ضمن هذا الجهد تم اعتماد 200 خبيرا جديدا في مختلف التخصصات.

سيادة الرئيس

أيتها السيدات

أيها السادة

ان الوقاية من الجرائم والتصدي لظاهرة الانتكاس وإعادة ادماج المعاقبين وتأهيلهم، تحتل حيزا معتبرا من انشغالات القطاع.

بيد أن بلوغ كامل النتائج الموجودة سيظل في حاجة أكيدة إلى تضافر جهود الجميع بالنظر إلى الظروف الإقتصادية والإجتماعية السائدة وافرازات مرحلة التحول والنوعية الديمغرافية للمجتمع.

ولذلك فانه - وفيما يخصنا - سيبقى هذا الجانب يحتل مركز العناية والإهتمام.

وقد بذلنا طوال السنة القضائية ما في الوسع لتدعيم سياسة إعادة تربية المساجين وادماجهم، وذلك بتوفير التعليم والتكوين في المؤسسات العقابية والعمل التربوي في مؤسسات البيئة المفتوحة وتحبيب العمل الجاد والمنتج باستغلال المزارع المحادية للمؤسسات، حيث توجد 30 مؤسسة عقابية توفر تعليما منتظما يستفيد منه 664 مسجونا كما توفر 14 مؤسسة عقابية أخرى تكوينا مهنيا. ولأول مرة منذ الإستقلال تمكن المواطنون من التعرف مباشرة على الإنتاج المتنوع لليد العاملة العقابية من خلال تنظيم أول معرض له في شهر ماي 1997 .

ولاضفاء المزيد من الفعالية على سياسة إعادة التربية واحاطتها بالمتطلبات اللازمة والمتكاملة فقد عملت الوزارة بكل جدية على تحسين الإتفاقيات المبرمة مع القطاعات الوزارية الأخرى مثل: الإتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية والإتفاقيات المتعلقة بالتأطير الديني والنشاط الرياضي والتكوين المهني، جرى هذا العمل بموازاة ما تم انجازه من تصور لاعطاء سياسة إعادة التربية بعدها الصحيح من خلال تدعيم وتنظيم المؤسسات العقابية وفصل المحبوسين واستكمال التدابير المتعلقة بالبرنامج لاستعجالي.

سيادة الرئيس

أيتها السيدات

أيها السادة

يحضرني في هذا المقام ما أكدتم عليه سيادة الرئيس في توجيهاتكم السالفة الذكر من ضرورة السعي إلى جعل السادة القضاة وموظفي القطاع أصحاب وظائف شريفة يقع عليهم عبء كبير وجهد مطلوب لحساسية مهمتهم في المجتمع وتكفلهم بجوانب مهمة من آمال وطموحات الشعب الجزائري.

ومن المفيد في هذا الشأن أن نؤكد على العلاقة الموجودة بين نوعية الإطار البشري والظروف المحيطة بعمله، ولذلك بذلنا ومازلنا نبذل كبير العناية بهذا الجانب من خلال التدعيم المتواصل للقضاة والموظفين وتحريكهم وفق متطلبات

المصلحة العامة وبمراعاة توفير أجواء الاستقرار لهم سواء في النطاق الوطني الشامل أو داخل الجهات القضائية ومابين المؤسسات العقابية، فضلا عن متابعة المسار المهني والتعجيل بتسوية المسائل الإدارية والمالية المرتبطة به من خلال عقد دورات عادية وإستثنائية للمجلس الأعلى للقضاء وتكثيف دورات اللجان المتساوية الأعضاء.

ويبقى أملنا هو اتمام مشروع الأمر المعدل والمتمم للقانون رقم 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

وباعتبار العلاقة الموجودة بين نوعية الأداء ومستويات القائمين عليه، فقد أصبحت العناية بالتكوين والرسكلة من أولويات القطاع عن طريق إعادة النظر في مدد وبرنامج تكوين الطلبة القضاة وإعداد برنامج وطني شامل للتكوين المتواصل عبر جميع الجهات القضائية بدون استثناء والتطلع إلى توسيع شريحة المستفيدين من التكوين لما بعد التدرج عن طريق الوصول إلى صيغ إتفاقية مع المؤسسات الوطنية العلمية، وقد انطلق في هذا الإطار أول فوج منذ الإستقلال لقضاء فترة تكوينية في الخارج يعودون بعدها وفي حصيلتهم ما يفيد في تغطية التخصصات الجديدة التي فرضتها المقتضيات الدستورية والتحولات الإقتصادية.

ولكي تحقق هذه الأهداف نتائجها الكاملة فقد كان من اللازم أن يتماشى مع العمل وتسهيل الوصول إلى المرافق في أية منطقة من التراب الوطني، وذلك بالشروع في توسيع الخريطة القضائية وملاءمة التقسيم القضائي مع الإرتفاع المستمر للنزاعات والطلب المتزايد على الخدمات.

فتم في هذا السياق فتح جهات قضائية جديدة في الوقت الذي انطلقت فيه الدراسة والإنجاز لانشاء 17 مجلسا جديدا و43 محكمة والاستعداد لتطبيق الازدواج القضائي تفاديا لتفاوت زمني كبير بين صدور القوانين المنشئة والمرافق المكرسة لها.

ولابد لي في هذا الإطار أن أقدم لكم جانبا من المجهود التشريعي الذي تكفل بها القطاع بهدف مواءمة المنظومة التشريعية والتنظيمية مع المتغيرات الراهنة

والتحولات القادمة سواء ما تعلق منها باطار العمل القضائي أو حقول النشاط الأخرى في البلاد، ويحضرني في هذا المقام أن أشير إلى بعضها على سبيل المثال لا الحصر.

مشروع القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية لاسيما مجلس الدولة والتحكيم وإنشاء المحاكم الإدارية ومجموعة أخرى من المشاريع الرامية إلى إحكام تنظيم المهن المساعدة للقضاء وتأمين المساعدة القضائية للمواطنين وغيرها.

سيادة الرئيس

أيتها السيدات

أيها السادة

ان ما تميز به نشاط القطاع طوال السنة القضائية الماضية من عمل متعدد الإتجاهات، ومتنوع الأغراض، تطلب بذل عناية خاصة لمتابعة مدى تطابق انجازه مع البرنامج المسطر والأهداف المنتظرة.

وقد تسنى لنا هذا، بفضل انتهاج طريقة المتابعة الأسبوعية لنشاط جميع الجهات القضائية والإجتماعات التقييمية الدورية مع مواصلة الإنتقال الميداني من طرف الوزير والموفدين من إطارات الإدارة المركزية لمعرفة الحقائق عن قرب، هذا بالإضافة إلى الدور الهام المسند إلى المفتشية العامة التي شهدت هذا العام تعزيزا لها بفضل إنشاء المفتشيات الجهوية وتدعيمها باطارات قضائية إضافية الأمر الذي ساعد على تغطية الجهات القضائية في هذا الجانب، وتحقيق المزيد من الإجادة في المسائل الأخرى المسندة لها وخاصة ما تعلق منها بقضايا التحقيق في القضايا الخاصة والتكفل المباشر بشكاوي المواطنين. وقد تم في هذه السنة تفتيش 24 مجلسا قضائيا و120 مؤسسة عقابية تفتيشا دقيقا وعميقا وشاملا رغم الانشغال بارساء الهياكل الخاصة بالمفتشيات الجهوية والتكفل بالملفات المحالة على المجلس الأعلى للقضاء.

بنفس القدر من العناية ساهم القطاع في العديد من النشاطات الوطنية المتنوعة

مع القطاعات الأخرى سواء في نطاق إعداد مشاريع النصوص القانونية والإتفاقيات المشتركة أو الأعمال الدائمة الرامية إلى التكفل بملفات معينة مثل التنسيق مع وساطة الجمهورية لحل المشاكل المعروضة من المواطنين والتصدي للآفات الإجتماعية ومحاربة الادمان التي تتم بالتنسيق مع الديوان الوطني لمحاربة الادمان على المخدرات، والعمل المتواصل مع المرصد الوطني للوقاية من الرشوة، ومواصلة العمل في اللجنة المكلفة بالتحقيق حول حالات تحويل الأراضي الفلاحية، وتواجد القطاع في العديد من اللجان والمجالس الوطنية المختصة ومن بينها المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة، واللجنة المكلفة بمكافحة الغش الضريبي وغيرها.

ولابد لي من كلمة عن التعاون الدولي الذي شهد هذه السنة توطيدا متزايدا بفعل تواجد القطاع في العديد من الأفواج واللجان الثنائية والإقليمية والدولية والتحسن النوعي الملحوظ في نطاق المشاركة والاقتراح في مختلف المجالات التي أصبحت تحتل أولويات العمل الدولي في المجال القانوني وخاصة منها مجموعات العمل القائمة على ترقية نصوص حماية حقوق الإنسان والجريمة العابرة للدول وجرائم الإرهاب والتخريب.

سيادة الرئيس

أيتها السيدات

أيها السادة

اننا نعتبر ما تم انجازه خطوة في مسار طويل نرتقب له المزيد من التطور والإرتقاء في آفاق العمل المقبلة بحول الله.

وقد قمنا في هذا الإطار وضمن التوجهات الإستراتيجية الكبرى لبرنامج فخامتكم وبرنامج الحكومة الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني في 17 أوت الماضي وبرنامج رد الإعتبار للسلطة القضائية والتجاوب مع مقتضيات الدستور، وقمنا باعداد برنامج مبني على أركان أساسية ومبادئ إحترام الشرعية كأساس للنظام الإجتماعي وضمان حماية حقوق الإنسان والحريات الفردية

والجماعية وانشاء الجهات القضائية الإدارية وغيرها من الأهداف الكبرى التي تعتبر فيها استقلالية القضاء جانبا من جوانب تكريس دولة القانون ومبدأ دستوريا ومظهرا من مظاهر هيبة الدولة.

وستمكننا من قطع خطوات مهمة في تحسين سير المرافق العامة وشرعية وسلامة النشاط والتصدي لمواطن الخطأ والإهمال والإنحراف وتكريس مبدأ خدمة المصلحة العامة.

والأكيد - سيادة الرئيس - أن آفاق العمل المتزايدة تقتضي العناية بالوسائل والإمكانيات اللازمة لتحقيقها.

سيادة الرئيس

أيتها السيدات

أيها السادة

هذه كلمات مختصرة عن جهد كبير قدمه أبناء قطاع آلوا على أنفسهم أن يبقوا واقفين على المرفق يخدمون الوطن، غير آبهين بما حاق بهم في الكثير من الجهات من مؤشرات التحدي وأثبتوا بالقول والفعل أنهم جزء من أبناء الجزائر الحقيقيين الوطنيين المخلصين شأنهم شأن الشرائح الواسعة من أبناء هذا الوطن المصممين على التطلع إلى جزائر يرتبط فيها العهد بالوعد والقول بالإنجاز.

أشكركم وأجدد لكم الترحيب في هذا المقام - مقام العدل ضيوف العدل

والسلام عليكم ورحمة الله.

كلمة السيد عزوز ناصري
الرئيس الأول للمحكمة العليا

بمناسبة إفتتاح السنة القضائية

1998 – 1997

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس الجمهورية،

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

السيد رئيس المجلس الدستوري،

السيد رئيس الحكومة،

السادة السفراء عمداء السلك الدبلوماسي في الجزائر،

السادة سفراء دول المغرب العربي،

ضيوفنا الكرام،

زملائي القضاة،

سيداتي، سادتي،

سلام الله عليكم

إنه لشرف عظيم لي أن أرحب باسمي وباسم زملائي، بسيادة اليمين زروال، رئيس الجمهورية، الذي شرفنا بحضوره، هذا الحفل الرسمي لافتتاح السنة القضائية 1997 - 1998 .

ويسرني أن أرحب بضيوفنا الكرام، أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمجلس الدستوري والحكومة والسادة عمداء السلك الدبلوماسي وسفراء دول المغرب العربي والسادة الإطارات العليا للدولة ومسؤولي المؤسسات الوطنية والسادة المحامين والسادة رؤساء المجالس القضائية والسادة رؤساء المحاكم العسكرية.

كما أرحب من جهة أخرى بالزملاء أعضاء المحكمة العليا الجدد وأتمنى لهم النجاح والتوفيق في عملهم.

إن افتتاح السنة القضائية تحت رعاية سيادة رئيس الجمهورية ليحمل أكثر من دلالة بل هو رمز كبير للثقة وللأهمية التي توليها الدولة للقضاء. كما أنه تقليد حسن يتجدد بالمناسبة، للتأمل فيما أنجز وحافز قوي للعمل في المستقبل.

سيدي الرئيس،

أيها السادة والسيدات،

إن إفتتاح السنة القضائية 97-98 يأتي في مرحلة جديدة للحياة المؤسساتية الوطنية والتي تجسد نهاية ما يسمى بالمرحلة الإنتقالية، باستكمال إقامة مؤسسات الجمهورية والعودة إلى السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.

إن إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 11 جانفي 1992، الذي نص على أنه من واجب المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية السهر على إستمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، قد استوفى بذلك كل معناه وضبط هذه المرحلة من تاريخ الجزائر.

إن العدالة، وهي مؤسسة مخولة بالسلطات الدستورية، ساهمت، وليس بغير

ألم، في عملية العودة إلى السير العادي للمؤسسات.

والكلمة التوجيهية التي ألقاها السيد رئيس الجمهورية يوم 27 أوت 1997 بمناسبة افتتاح الدورة العادية للمجلس الأعلى للقضاء، كان لها مغزى عميق في التعبير عن الدور الرائد الذي قامت وتقوم به العدالة في تطبيع الحياة المؤسساتية الوطنية.

إن شهادة السيد رئيس الجمهورية بأن العدالة إضطلعت بمهمتها بإخلاص وحزم وصرامة وبأنه يحرص على تجديد عرفان الدولة وعرفانه الشخصي بالجهود القيمة التي بذلها الرجال والنساء الذين يشكلون السلك القضائي في إنجاح المواعيد التاريخية الهامة للبلاد، لدليل على أن العدالة هي ركن حصين في التوازن المؤسساتي، حيث إنها المؤسسة الوحيدة التي تقر الحق والعدل وهي في ذاتها مرفق عام مهم، متجذر بعمق في الواقع الوطني.

وتجسيدا للعدل، تشكل المحاكم الهيئات المتخصصة لتقدير الحقوق والإلتزامات القانونية والفصل في النزاعات المتعلقة بها.

فالإعتراف بالشرعية لكل متقاض بطرح نزاعاته أمام محاكم الجمهورية يعني قبول مبدأ أن لكل متقاض الحق في التقاضي وبالتساوي أمام هذه الجهات القضائية طالما أنها أعدت للجميع.

إن المؤسسة القضائية قد بذلت كل ما في وسعها أثناء المرحلة الصعبة والأليمة التي مرت بها البلاد لتكريس مبدأ المساواة، كما عملت على إزالة ما تبقى من الإمتيازات الموروثة عن النظام القانوني السابق وذلك حتى تكون مساواة الجميع أمام القانون حقيقة واقعة.

وهنا يجدر بي أن أنوه بالإنجاز الجديد الهام في توطيد دعائم القضاء المتمثل في إنشاء مجلس الدولة الذي سيساهم وبشكل أدق في تقليص اللامساواة بين المتقاضين في مجال المنازعات الإدارية.

السيد الرئيس،

أيها السادة والسيدات،

إن حياد القاضي المدعو للفصل في الخصومات القائمة سواء بين أطراف خاصة أو عمومية أو بين المدعي العام ومن خالف القانون، كان القاعدة الثابتة التي سمحت للعدالة بالمساهمة في عملية التطبيع المؤسساتي في سياق إعلان الحادي عشر من جانفي 1992 .

إن الحياد الذي يتوافق مع واجب الإنصاف يفرض على القاضي عند إصدار حكمه أن يتجرد من الميل إلى المتقاضين والتحيز إليهم أو التحفظ الذي يكنه لشخصهم أو للفئة الإجتماعية التي ينتمون إليها.

إن نزاهة القاضي يجب أن تكون أيضا تجاه الضغوط الناتجة عن محيطه الإجتماعي و حتى عن إلتزاماته الشخصية.

وإذا كان الإنتقاد الذي يرى بأن العدالة لا يمكنها أن تتجاهل الإنصاف، فإن القاضي لا يمكنه أن ينسى بأن موضوعيته الصارمة هي الضمان الوحيد للمتقاضي، ذلك لأنه، أي القاضي يعيش بين الناس ويحتك بهم يوميا في وسائل النقل وفي السوق وفي الشارع، و لأنه معرض للضغوط بفعل وسائل الإعلام وبعض التيارات الإيديولوجية، ولأنه يوظف وهو شاب وغالبا ما يكون فقيرا اقتصاديا، كما أنه ليس دائما مهيئا لمقاومة كل المغريات. فالقاضي يحتاج في مواجهة كل هذا إلى أخلاقيات قوية.

إن القاضي في أداء واجبه المهني لا يخضع إلا لضميره، وما التزم به عند أداء اليمين بأن يسلك سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة.

السيد الرئيس

أيها السادة والسيدات،

إنه وفي المرحلة الصعبة التي مرت بها بلادنا، فإن العدالة نجحت في القيام

بدورها وواصلت سيرها بدون إنقطاع.

فقراراتها نفذت سواء عن إقتناع بأن القانون طبق بصفة سليمة وبأنه يجب إحترام أوامره، أو بالطرق الجبرية التي يقررها القانون في هذا الخصوص.

إن تطبيع الحياة المؤسساتية لا يمكنه إلا أن يزيد من تدعيم العدالة، أولا في الجانب الوقائي بحيث أن المؤسسات الشرعية من طبيعتها السهر على العمل في إطار الشرعية حماية لمصالحها، وإبراء لذمتها أمام الشعب، وثانيا في الجانب الردعي الذي يذكر كل واحد بحقوقه وواجباته من خلال توقيع المسؤولية الجزائية والمدنية.

إن الدور الذي يجب أن يلعبه المجتمع المدني في المحافظة على الأملاك الجماعية وعلى البيئة يجب أن يشجع وأن يقنن نظرا لما يمثله كعامل وقائي للسلم المدني.

إن إحترام قواعد اللعبة المؤسساتية أين يجب على كل واحد وفي أي مستوى كان بأن يسأل عن مهامه وعن إلتزاماته، يعد أحسن ضمان لممارسة عدالة موضوعية لأن ضمان المتقاضين يجب تأمينه من خلال القرارات المنتظر إصدارها والقابلة للتنفيذ بسهولة.

هذا، ولا يفوتني في هذه المناسبة سيدي الرئيس، سيداتي سادتي، أن أشيد بالدور الإيجابي لوساطة الجمهورية في مساهمتها في تقليص حجم النزاعات الإجتماعية.

وإذا كان لايجوز لها التدخل في الإجراءات القضائية الجارية ولا الطعن في صحة الأحكام القضائية إلا أنه يمكنها أن تقدم توصيات واقتراحات خاصة للأشخاص العمومية تكون في فائدة من يلجأ إليها.

إن إقامة وسطاء على مستوى الولايات يسمح بتقديم النصائح وتوجيه المواطنين من أجل ولإحترام القانون.

إنه، وبهذا العمل التحسيسي للإحترام الوقائي للقانون وإحترام الجميع لقواعد اللعبة المؤسساتية، نستطيع أن نبني بنجاح دولة القانون المنشودة.

وكما جرت العادة في مثل هذه المناسبات، اسمحوا لي سيادة الرئيس، أيها السادة والسيدات، أن أعرض عليكم باختصار حوصلة نشاط المحكمة العليا خلال السنة المنصرمة.

القضايا المتبقية لغاية 1996/11/30

بلغت 30750 قضية

القضايا المسجلة إبتداء من 1996/12/01 إلى غاية 1997/11/30

بلغت 22342 قضية

أي بزيادة ما يقرب 3000 قضية عن السنة المنصرمة.

القضايا المفصولة من 1996/12/01 إلى غاية 1997/11/30

18500 قضية

أي بزيادة 2558 قضية عن السنة المنصرمة.

القضايا المتبقية إلى غاية 1997/12/01

600 قضية

أيها السادة والسيدات،

استكمالا للمنجزات التي تمت في دائرة إختصاص المحكمة العليا ماليا وإداريا، يسرني أن أشير إلى أنه قد تم تنصيب المصالح الإدارية والمالية وقد شرعت في أداء مهامها مما عاد على الخدمات بتحسن ملحوظ لا سيما التكفل بمصاريف نقل القضاة الذي أزاح عنا عائقا كبيرا للإنطلاق بسير المؤسسة.

سيدي الرئيس

أيها السادة والسيدات،

إن المؤسسة القضائية مقبلة على إنشاء وتنصيب مجلس الدولة، اللبنة الأساسية الجديدة في صرح العدالة، وبهذه المناسبة يسعدني أن أعبر عن اعتزاز الأسرة القضائية بهذه المنشأة الكبرى في حقل العدالة، وأتمنى لمن يحظى من الزملاء بالعضوية فيها كل التوفيق والنجاح.

سيدي الرئيس،

يطيب لي في ختام هذه الكلمة أن أشكركم مرة ثانية وأشكر هذا الجمع الكريم على تلبية دعوتنا، ونسأل الله أن يوفقنا ويسدد خطانا في خدمة الحق والعدل.

والسلام عليكم ورحمة الله

خامسا
من النصوص القانونية

أمر رقم 96-27 مؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 115 و117 و179 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،المعدل المتمم،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الإنتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه:

المادة الأولى: يعدل هذا الأمر ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

المادة 2: تعدل المادة الأولى من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة الأولى: يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، مالم يقض القانون بخلاف ذلك».

المادة 3: يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه بالمادة الأولى مكرر، تحرر كما يأتي:

«المادة الأولى مكرر: يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الإقتضاء».

المادة 4: تتمم المادة 2 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

- «.... كل مقاولة لصنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية،
- كل شراء وبيع لعتاد أو مؤن للسفن،
- كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة،
- كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية،
- كل الإتفاقيات والإتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم،
- كل الرحلات البحرية»

المادة 5: تعدل المادة 7 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 7: لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه.

ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا».

المادة 6: يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه بالمادة 10 مكرر، تحرر كما يأتي:

«المادة 10 مكرر: تهدف حسابات وحواصل التجار إلى ضبط تطور عناصر الذمة المالية للمؤسسة بطريقة موضوعية وطبقا للتقنيات التنظيمية.

وبالإضافة إلى ذلك، يلزم الأشخاص المعنويون التجاريون بالقيام أو بتكليف شخص آخر للقيام بالتحقيق في حساباتهم وحواصلهم والتصديق عليها حسب الأشكال التي نص عليها القانون، والقيام بعملية النشر المنصوص عليها قانونا تحت مسؤوليتهم المدنية والجزائية.

إن الإعلانات المنشورة بانتظام هي وحدها التي لديها حجية أمام المحاكم والإدارات العمومية».

المادة 7: تعدل المادة 20 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 20: يطبق هذا الإلزام خاصة على:

1 - كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

2 - كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.

3 - كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني».

المادة 8: تتمم أحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه بالمادة 20 مكرر، تحرر كما يأتي:

«المادة 20 مكرر: تحدد كيفيات التسجيل في السجل التجاري طبقا للتنظيم المعمول به».

المادة 9: تعدل المادة 21 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 21: كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة».

المادة 10: تعدل وتتمم المادة 28 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 28: كل شخص طبيعي أو معنوي، غير مسجل في السجل التجاري،

يمارس بصفة عادية نشاطا تجاريا، يكون قد ارتكب مخالفة تعاين ويعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية السارية في هذا المجال.

(..... الباقي بدون تغيير .....).

المادة 11: تعدل المادة 148 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 148: تحدد طبقا للتنظيم المعمول به المصاريف المستحقة للمركز الوطني للسجل التجاري لإتمام الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون».

المادة 12: يصاغ عنوان الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه كما يأتي:

الفصل الثاني

الشركات ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة

ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

المادة 13: تعدل وتتمم المادة 564 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 564: تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لايتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخصا واحدا «كشريك وحيد»، تسمى هذه الشركة «مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة».

يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة جمعية الشركاء بمقتضى أحكام هذا الفصل.

(..... الباقي بدون تغيير.....).

المادة 14: تعدل الفقرة الثانية من المادة 571 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 571: إذا اشتملت الشركة على أكثر من شريك، يبلغ مشروع الإحالة إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء .....

(..... الباقي بدون تغيير .....).

المادة 15: تتمم المادة 584 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه بالفقرات 4 و5 و6 و7، وتحرر كما يأتي:

«المادة 584: لاتطبق الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة والمواد 580 و581 و582 و583 و586 على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

في هذه الحالة يضع المدير تقرير التسيير ويقوم بإجراء الجرد ويعد الحسابات السنوية. ويصادق الشريك الوحيد على الحسابات بعد تقرير محافظي الحسابات في أجل ستة (6) أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية.

لايجوز للشريك الوحيد تفويض سلطاته. وتدون قراراته المتخذة عوض الجمعية ومكانها في سجل.

يمكن أن تلغى القرارات التي تتخذ خرقا لأحكام هذه المادة، بطلب من كل من يعنيه الأمر».

المادة 16: تتمم أحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه بالمادتين 590 مكرر 1 و590 مكرر 2، وتحرران كما يأتي:

المادة 590 مكرر 1: لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة إجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة».

«المادة 590 مكرر 2: لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة. ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد.

وفي حالة الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، فلكل من يعنيه الأمر أن يطلب حل الشركات المؤسسة بطريقة غير شرعية، وإذا كان ذلك ناتجا عن إجتماع كل حصص الشركة في يد واحدة، لايسوغ تقديم طلب حل شركة قبل سنة من جمع الحصص عندما يجمع شريك واحد كل الحصص في شركة فيها أكثر من شريك. وفي جميع الحالات، يمكن المحكمة منح أجل أقصاه ستة (6) أشهر لتسوية الوضعية في حين لا يمكن الحكم بالحل إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع».

المادة 17: يعدل ويتمم القسم الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:

القسم الثاني

الشركات التابعة، المساهمات والشركات المراقبة

المادة 729: إذا كانت لشركة أكثر من 50٪ من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى.

تعتبر شركة مساهمة في شركة أخرى، إذا كان جزء الرأسمال الذي تملكه في هذه الأخيرة يقل عن 50٪ أو يساويها.

«المادة 730: لا يمكن شركة المساهمة أن تملك أسهما في شركة أخرى إذا كانت هذه الأخيرة تملك مباشرة جزءا من رأسمالها يزيد عن 10٪.

«المادة 731: تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم:

- عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمال لها يخول أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة هذه الشركة،

- عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين، على ألا يخالف هذا الإتفاق مصالح الشركة،

- عندما تتحكم في الواقع، بموجب حقوق التصويت التي تملكها، في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة.

تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا يتعدى 40٪ من حقوق التصويت، ولا يحوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكثر من جزئها.

تمسى الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات وفقا للفقرات السابقة، قصد تطبيق هذا القسم، «الشركة القابضة».

«المادة 732: تعتبر أية مساهمة، حتى ولو كانت أقل من 10٪، تحوزها شركة مراقبة، بأنها محيزة بصفة غير مباشرة من طرف الشركة التي تراقبها.

«المادة 732 مكرر: عندما تراقب شركة مساهمة شركة أخرى، بصفة غير مباشرة، لا يجوز لهذه الأخيرة امتلاك أكثر من 50٪ من رأسمال الشركة الأولى.

الماد 732 مكرر 1: عندما تأخذ شركة، خلال سنة مالية، مساهمة في شركة يوجد مركزها بالجزائر، أو تحصلت على أكثر من نصف رأسمال هذه الشركة، يذكر ذلك في التقرير الذي يقدم للشركاء والمتعلق بالعمليات التي تم إجراؤها خلال السنة المالية، وعند الاقتضاء، في تقرير محافظي الحسابات.

يشير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أوالمسير في تقريره إلى نشاط الشركات التابعة حسب مجال النشاط كما يظهر النتائج المحصل عليها.

«المادة 732 مكرر 2: يقوم محافظان للحسابات على الأقل بمراقبة حسابات الشركة القابضة.

«المادة 732 مكرر 3: تلزم الشركات القابضة التي تلجأ علنيا للادخار و/أو المسعرة في البورصة، بإعداد الحسابات المدعمة ونشرها كما هو محدد في المادة 732 مكرر 4 من هذا القانون.

«المادة 732 مكرر 4: يقصد بالحسابات المدعمة، تقديم الوضعية المالية ونتائج مجموعة الشركات وكأنها تشكل نفس الوحدة.

وتخضع لنفس قواعد التقديم والمراقبة والمصادقة والنشر التي تخضع لها الحسابات السنوية الفردية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، عن طريق التنظيم».

«المادة 18: تعدل وتتمم المادة 802 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 802: يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج ،أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المديرون الذين لم يعملوا على انعقاد جمعية الشركاء في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية أو في حالة تمديد الأجل المحدد بمدة لا تتجاوز الستة (6) أشهر، بقرار قضائي أو لم يعرضوا تلك المستندات المنصوص عليها في المادة 801 أولا - على تلك الجمعية للموافقة».

المادة 19: تتمم المادة 837 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه برابعا وخامسا، ويحرران كما يأتي:

المادة 837- 4: يكونون قد تحصلوا على مساهمات في شركة، مخالفين بذلك أحكام المادة 731 من هذا القانون.

- 5: لم يعدوا أو لم يقدموا و/أو لم ينشروا الحسابات المدعمة كما هو محدد في المادة 732 مكرر 3 من هذا القانون».

المادة 20: تحل في مجموع أحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، عبارة «حساب النتائج» محل عبارة «حساب الخسائر والأرباح».

المادة 21: يحل مصطلح «مأموري السجل التجاري» محل «كاتب الضبط» أو «كاتب الضبط التابع للمحكمة»، وكذا مصطلح «المركز الوطني للسجل التجاري» محل «كتابة الضبط» أو «كتابة الضبط التي يتم في دائرة اختصاصها استثمار الصندوق» في المواد: 96 و98 و99 و101 و102 و104 و105 و107 و108 و120و142 و143 و144 و145 و155 و166 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

المادة 22: يصاغ عنوان الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثاني من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 كما يأتي:

«الإجراءات المتعلقة بتسجيل الامتياز الناتج عن بيع محل تجاري، أو رهنه الحيازي في المركز الوطني للسجل التجاري».

المادة 23: تلغى المواد 29 و35 و686 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

المادة 24: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 .

اليمين زروال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1418 الموافق 13 مايو سنة 1997، يتضمن الإتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل.

إن وزير العدل،

ووزير الصحة والسكان،

- بمقتضى الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، لاسيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 4 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-129 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

- وبمقتضى القرارين الوزاريين المؤرخين في 3 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 10 ديسمبر سنة 1991 والمتضمنين وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة العدل.

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار الإتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين في المؤسسات العقابية وفي الهياكل الصحية العمومية.

المادة 2: تحدد الإتفاقية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وفق ملحق هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1418 الموافق 13 مايو سنة 1997 .

وزير العدل	**وزير الصحة والسكان**
محمد آدمي	**يحيى قيدوم**

الملحق

الإتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية

للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة

لوزارة العدل

المادة الأولى: تحدد هذه الإتفاقية شروط التكفل بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية الخاضعة لوصاية وزارة العدل، وفي الهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة والسكان.

المادة 2: يتطلب تطبيق هذه الإتفاقية تعاون المسؤولين المعنيين التابعين لوزارة العدل ووزارة الصحة والسكان.

المادة 3: يكون الممارسون الطبيون وشبه الطبيين:

- إما موظفين لدى المؤسسات العقابية من قبل وزارة العدل، طبقا للتنظيم المعمول به،

- وإما معينين في مستوى المؤسسات العقابية بطلب منها، من قبل الهياكل الصحية العمومية الأقرب.

المادة 4: يقع على عاتق وزارة العدل تجهيز عيادات المؤسسات العقابية وتوفير التجهيزات الطبية الضرورية والأدوية. غير أنه يمكن أن تساهم هياكل الصحة العمومية في ذلك عند الاقتضاء.

المادة 5: يكلف الموظفون الطبيون وشبه الطبيين بالتنظيم والمراقبة التقنية للنشاط الصحي مع مراعاة قواعد آداب المهنة والقواعد القانونية الاساسية المتعلقة بهم بالاتصال مع رئيس المؤسسة العقابية المعني.

المادة 6: يتعين على الموظفين الطبيين وشبه الطبيين أن يلتزموا بالقواعد والتدابير الأمنية المعمول بها في مستوى المؤسسات العقابية.

المادة 7: تكلف مصالح علم الأوبئة والطب الوقائي التابعة لهياكل الصحة العمومية في مجال الوقاية الصحية، بالتعاون مع أطباء المؤسسات العقابية، بمراقبة النظافة وطهارة المرافق والأماكن ومرفقاتها وتطبيق البرامج الوطنية للصحة.

كما تنظم عمليات مكافحة الأوبئة، وتقوم بالتلقيحات الضرورية وتنظم علاجات الأمراض في إطار البرامج الوطنية للصحة.

تساهم مصالح الصحة في التكوين المستمر الموجه للموظفين الطبيين وشبه الطبيين التابعين للمؤسسات العقابية.

المادة 8: تضمن هياكل الصحة العمومية الإستشفاء في حالة الضرورة، والتحريات والفحوص المتخصصة.

المادة 9: يجب على طبيب المؤسسة العقابية أن يمسك ملفا طبيا لكل مسجون مريض يدون فيه كل الملاحظات الطبية طوال فترة إقامته بالمؤسسة العقابية.

ويجب عليه أن يمسك على الخصوص السجلات الآتية:

- سجل الفحوص والعلاجات المقدمة،
- سجل الأمراض الواجب التصريح بها،
- سجل دخول الأدوية وخروجها،

كما يقوم هذا الطبيب بمراقبة سجل العلاجات التي يقوم بها الممرضون.

المادة 10: يجب على طبيب المؤسسة أن يقوم بما يأتي:

- أن يحرر تقريرا مفصلا في حالة استشفاء المسجون،
- أن يحرر شهادة طبية وصفية لكل مسجون مصاب بعدوى أو عجز كلي أو جزئي يحد من استقلالية حركته.
- أن يحرر تقريرا شهريا عن النشاط يرسله إلى وزير العدل.

المادة 11: يقرر طبيب المؤسسة العقابية قبول المسجون مصحة المؤسسة أو خروجه منها.

المادة 12: يجب على طبيب المؤسسة العقابية أن يسهر على فصل المساجين المصابين بأمراض معدية عن بعضهم البعض.

المادة 13: يتعين على طبيب المؤسسة أن يعلم رئيس المؤسسة العقابية بتشخيص أي مرض معد، وذلك زيادة على التصريح بالأمراض ذات التصريح الإجباري، إلى مصلحة علم الأوبئة والطب الوقائي في القطاع الصحي المعني.

المادة 14: يجب أن يخصص في المؤسسات العقابية التي تستقبل النساء المسجونات، جناح لمتابعة النساء الحوامل والنفساء وكذلك المرضعات والتكفل بهن. كما يجب اتخاذ كل التدابير لتجري الولادات في هيكل صحي.

المادة 15: تنشأ لجنة محلية تكلف بتقويم مدى تطبيق هذه الإتفاقية ومتابعة

تطبيقها، وتجتمع هذه اللجنة، في دورة عادية كل ثلاثة (3) أشهر، كما تجتمع في دورة غير عادية، عند الضرورة، وتعد هذه اللجنة تقارير التقويم والمتابعة التي ترسل إلى وزير العدل وإلى وزير الصحة والسكان.

المادة 16: تتكون اللجنة المحلية المذكورة في المادة 15 أعلاه من:

- القاضي المكلف بتطبيق العقوبات، رئيسا،
- رئيس المؤسسة العقابية،
- قاضي الأحداث، رئيس لجنة إعادة التربية،
- مدير الهيكل الصحي العمومي المعني،
- رئيس مصلحة في الهيكل الصحي العمومي التي تتكفل بالمسجون المريض،
- الممارسين الطبيين والمساعدين وشبه الطبيين العاملين بالمؤسسات العقابية.

المادة 17: تنشأ لجنة وزارية مشتركة تكلف بتقويم التقارير عن نشاطات اللجان المحلية، وتجتمع هذه اللجنة التي يرأسها كل من وزير العدل ووزير الصحة والسكان مرة واحدة في السنة، وتقوم بإعداد برنامج الأعمال المعتزم القيام بها.

تتولى تعيين أعضاء اللجنة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة سلطتهم الوصية التي ينتمون إليها.

المادة 18: يمكن أن تبرم، عند الحاجة، اتفاقيات بين المؤسسات العقابية والهياكل الصحية العمومية بغية توضيح كيفيات تطبيق هذه الإتفاقية.

المادة 19: يمكن ان تعدل و/أو تتمم هذه الإتفاقية بموجب اتفاق مشترك بطلب من أحد الطرفين.